شرح المسمى بداية المبتدي ونهاية المنتهي وسند الهداية على ان

فتح القدير

مع حاشيته

نتائج الافكار

من تصانيف مولانا ابي السناء شمس الملة والدين المدعو بقاضي زاده غفر له الله القوي

ذاتيا من حيث هو وان المعتبر في موضوع العلم حقيقته من حيث انها
بهذا الاشارة الى ما ذكره
بقوله او يقال ١٢

سارية في الافراد كلا او بعضا وما يلحق الشئ بعد التنوع ربما يكون
اى موجودة ١٢

عرضا فانها لا من هذه الحيثية قوله ان المستقيم والمنحني الخ وذلك

لان اختلاف اللوازم لا يستلزم اختلاف الملزومات فالمستقيم نوع واحد
فيه كلام مشهور ١٢ عب

والمنحني انواع مختلفة باختلاف الانحاء كالزوج والفرد باختلاف

الزوجية والفردية قوله بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق
للاضراب عما مر ١٢

الخ اى عن القسم الذي له خصوصية واختصاص بالعرض على الاطلاق
بيان لمعنى قوله عن القسم المختص وتمهيد لما في المتن ١٢

لا مع المقابل قوله والقسمة المستوفات الاولية الخ العرض الاولي

اى في قول الشارح ١٢

اشارة الى ان المخاصة هي الخاصة الشاملة وغير الشاملة والمحققة خاصة للاخص كما ان

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

حمدا لمن به البداية واليه النهاية ومنه الهداية على ان

شرح الوقاية

مع حاشيته

عمدة الرعاية

من تصانيف مولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي غفر له الله القوي

قد طبع في المطبع المجتبائي على نفقة الناشر محمد مجتبى الكتبي

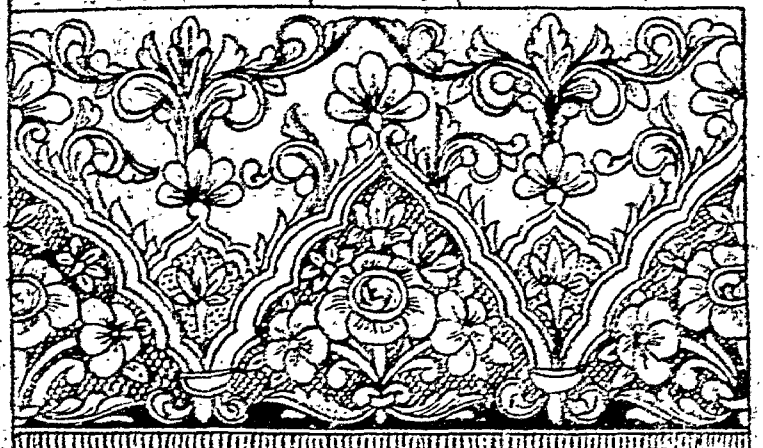
صورة ما قرظ به الفاضل الكامل فخر الاقران والاماثل المولوى محمد قاسم بارى الله الغفار

الحمد لله الذى شرح صدورنا بنور الايمان وشرف قلوبنا بغرافة الايقان وحول بصائرنا عن الشرك والملاهى وزين بواطننا بمعرفة دقائق الاوامر والنواهى وسس اساس الشريعة للعالمين بالعالمين وعظم ذواتهم بكرامة من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين واشرق وجوههم بانوار اظهار الصواب وانطق السنتهم بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب والصلوة والسلام على من طلع بدر وجهه شمس الهداية وارتفع به تكدر ليالى الشرك والغواية وكملت بذاته مدارك الحق والصواب وسهلت علينا بارشاده قواعد الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه الذين شيدوا اركان الدين المبين وبذلوا جهدهم فى اعلاء كلمة الله ذى الايه المتين وعلى من تبعهم اجمعين الى يوم الدين **وبعد** فلا يخفى على ارباب الايمان ولا يغرب عن اصحاب الايقان ان هذا التعليق المتعلق بشرح الوقاية الفاظه عقود لدرر الفصاحة التامة وحروفه مظهرة للفيوضات العامة وسطوره امواج لبحر السلاسة ومضامينه جامعة لرموز الفراسة عباراتها مشحونة بدقائق اللطائف المعنوية ومعانيها كنوز لحقائق الشريعة المصطفية بها تنحل مشكلات الفقه والاحكام وتنكشف على الاذهان معضلات شريعة الاسلام قد **صنفه** الذى عجزت عن احاطة اوصافه عقول ارباب الفهم والذكاء وقصرت عن ادراك مدارجه اوهام الاذكياء ذاته جامعة للكمالات الانسية وقلبه منور لانوار الفيوضات القدسية لا مثيل له فى الامصار ولا عديل له فى الاعصار وارث سيد المرسلين حامى طريقة الخلفاء الراشدين مروج العلم والاحكام موسس اساس شريعة الاسلام المحلى بالاخلاق الرضية مظهر اثار الصفات المرضية مخزن انوار الطريقة الاحمدية حامل لواء الشريعة المحمدية نائب سيد الانس والجان فخر الامثال والاقران سيد العلماء قدوة الفضلاء اسوة المحققين زبدة الفقهاء والمحدثين سيدنا ومولانا واستاذنا المكنى بابى الحسنات المولوى الحافظ الحاج **محمد عبد الحى** اللكنوى الفرنجى محلى ادخله الله اعلى الجنات ابن الفاضل الجليل والعالم النبيل منبع العلم والايقان مصباح سبيل الدين والايمان سلطان الفضلاء سند الفقهاء العالم الليبب والفاضل اللوذعى مولانا المولوى **محمد عبد الحليم** ادخله الله تعالى جنة النعيم وسماه **بعمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية** فهو هداية لاهل التحقيق الى مدارج التدقيق ورعاية على الانام فى معرفة المسائل والاحكام وتبصرة لمن اراد تحصيل البصيرة فى المسائل الدينية وتذكرة لمن قصد استحضار الاحكام اليقينية شكر الله مساعيه الجميلة وادام فيض تصنيفاته الكثيرة وانا المذنب الحقير الراجى رحمة ربه الغفار محمد قاسم بار بن سيد الصالحين زبدة المكرمين الحافظ محمد جعفر بار ابن قدوة الادباء رئيس الاطباء الحكيم محمد يزدان بار الصديقى الكروى

فهرس أبواب الربع الثاني من شرح الوقاية ومباحثه

٤	كتاب النكاح
٢١	باب الولي والكفوء
٣٣	باب المهر
٥٣	باب نكاح الرقيق والكافر
٦٤	باب القسم
″	كتاب الرضاع
٦٩	كتاب الطلاق
٧٤	باب ايقاع الطلاق
٩١	باب التفويض
١٠١	باب الحلف بالطلاق
١٠٦	باب طلاق المريض
١١٢	باب الرجعة
١٢٢	باب الايلاء
١٢٥	باب الخلع
١٣٢	باب الظهار
١٤٠	باب اللعان
١٤٤	باب العنين
١٤٧	باب العدة
١٥٩	باب النسب والحضانة
١٧٥	باب النفقة
١٩٤	كتاب العتاق
٢٠٣	باب عتق البعض
٢٢٣	باب الحلف بالعتق
٢٣٠	باب التدبير والاستيلاد
٢٣٦	كتاب الايمان
٢٤٧	باب الحلف بالفعل
٢٧٢	باب الحلف بالقول
٢٨٢	كتاب الحدود
٢٨٨	باب الوطي الذي يوجب الحد ولا
٢٩٧	باب شهادة الزنا والرجوع عنها
٣٠٥	باب حد الشرب
٣٠٧	باب حد القذف
٣١٤	فصل التعزير
٣٢٠	كتاب السرقة
٣٣٣	فصل يقطع يمين السارق
٣٤٢	باب قطع الطريق
٣٤٤	كتاب الجهاد
٣٥٤	باب المغنم وقسمته
٣٦٥	باب استيلاء الكفار
٣٦٩	باب المستأمن
٣٧٥	باب الوظائف
٣٧٩	فصل الجزية
٣٨٣	باب المرتد
٣٩٠	باب البغاة
٣٩٣	كتاب اللقيط
٣٩٥	كتاب اللقطة
٣٩٨	كتاب الآبق
٣٩٩	كتاب المفقود
٤٠٣	كتاب الشركة
٤١٤	كتاب الوقف

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع
اى معين ترغيبا لحفظ النوع مفيد الهذا الغرض و شرعه له ۱۲ عمده
الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف
اى الايجاب و القبول شرعا لكن هنا اريد به انعقد الحاصل
متعلق بالربط اى ربطا شرعيا لاحسيا ۱۲ عمده
بالمصدر و هو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب و القبول
مع ذلك الارتباط و انما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
هو من اضافة العام الى الخاص ۱۲ عمده
الايجاب و القبول ركن عقد النكاح لا امور اخارجية

كتاب النكاح

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في
فصل النهي عن البيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسبما يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلته كما توهم البعض لان كونهما اركانا لا ينافي
ذلك فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية
هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية
هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد
موضوع لان البيع والهبة ونحوهما ثبت بها ملك المتعة

موضوع ولم نقل مفيد ونحو ذلك للاحتراز عن سائر العقود التي يترتب عليها حل المتعة كشراء

كتاب النكاح

كتاب النكاح

لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في
محل لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو
ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط
الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر
وقوله زوجني حذف صفة له تحو زوجني
بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس
في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت
ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح
بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال
بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت
فان الواحد لا يتولى طرفي البيع في ذلك لان

كتاب النكاح

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما[1] وكيلا كان او اصيلا ١٢ عمده

في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد فان[2] كاد اولياء المهر و طلب الزوجة وتحو ذلك ١٢ عمده

العاقد ان كان غيرهما[3] فهو سفير محض وقولهما[4] داد و

بذير فت بلا ميم بعده[5] داد ى و بذير فتى اى[6] داد قبل

اى بلا ضمة في آخره و اما مع ضمة مثل داد م و بذير فتم فهو ازه به ظاهر ١٢ عمده

للمرأة خويشتن را بزنى بفلان[7] داد ى فقالت دادم

زاد هذا التكون المسألة اتفاقية ١٢ عمده

ثم قيل للآخر بذير فتى فقال بذير فت بحذف

الميم يصح النكاح كبيع وشراء اى اذا قيل للبائع

اى كما يصح البيع والشراء بحذفين الانطقين بالاسم ١٢ عمده

فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى

البائع ١٢ عمده

فقال خريد يصح البيع لا بقولهما[8] عند الشهود

ماذن وشويم ويصح[9] بلفظ نكاح وتزويج و

هبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ

الاجارة والاعارة والوصية[10] لفظ المختصر هذا

ويصح بلفظ نكاح[11] وتزويج وما وضع لتمليك

[1] قوله واما الخ حاصل الفرق ان البيع لما كان عقدا لمعاوضة يتعلق حقوقه بالعاقد وهو العاقد وكيلا كان او اصيلا بخلاف النكاح فانه وان كان عقدا لمعاوضة لكن لما كان المقصود منه التناسل والتوالد وهو لا يحصل الا بتسليم الزوجة نفسها وتمكينها من الاستمتاع بها كان حقوقه راجعة الى الزوج والزوجة لا الى العاقد فان كان العاقد وكيلا كان الحقوق راجعة الى الموكل وان كان اصيلا كان الحقوق راجعة اليه

[2] قوله فان كان العاقد الخ اعلم ان العاقد ان كان اجنبيا لا ولاية له على الزوج والزوجة فهو سفير محض وان كان وليا فان كان وليا على الزوج فقط كالاب والجد في نكاح الصغير فهو مضاف الى الزوج وان كان وليا على الزوجة فقط كالاب والجد في نكاح الصغيرة فهو مضاف الى الزوجة وان كان وليا عليهما كالاب والجد في نكاح الصغير الصغيرة فهو مضاف اليهما ولهذا لو زوج الاب ابنه الصغير من بنته الصغيرة يكون الاب الواحد وكيلا من الجانبين لا وليا من الجانبين لان الولاية تثبت للاب على الابن بالابوة وعلى البنت بالابوة والبنوة فلا يتصور ان يكون الاب الواحد وليا من الجانبين لان الولاية تثب

العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
ولا الاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق
وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو
ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة
فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب و عند الشافعي
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبي نحو لقوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين ولنا قوله تعالى وهبت
نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

كتاب النكاح

المهر او احللنا هن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضورهن اى للعقد والنكاح ١٢ احمده مفعول للسماع ١٢ احمده

او حرّ وحرتين خلافا للشافعي رح اذ عنده لا يصح اى واحد ١٢ احمده

الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين احتراز عن المجانين والصبيان ١٢ احمده

معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا اى فى وقت واحد ١٢ احمده تقريع على قوله معا ١٢ احمده اى كلام العاقدين ١٢ احمده اى المتعاقدان

نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد اى الشاهد السابق ١٢ احمده

بحضوره وصح عند فاسقين او محدودين فى قذف

وعند اعميين وابنى الزوجين او ابنى احدهما الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه التقى بحضرته كذا فى النهر وغيره ١٢ احمده

لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اى اذا

نكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى هو لم تقبل

شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة

تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابنى

الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها

كتاب النكاح

وان ادعى الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية
لكونه اجنبيا عنها ١٢ عمده

عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة
اى النكاح ١٢ عمده

الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل
على المشهور كما ان الامر فيما يأتي للنفع ١٢ عمده اى هذا النكاح وانكرت الذمية ١٢ عمده

له امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فردان
اى رجل واحد ١٢ عمده

حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل
علة للمسألة الاولى ولفهم منه علة الثانية ايضا ١٢ عمده

عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد

والوكيل مع ذلك الفرد شاهد ان كان ينكح بالغة
الاولى وذلك الفرد لئلا يلزم افراد المبتدأ مع تثنية الخبر ١٢ عمده

عند فردان حضرت صح فصار كان البالغة
اى رجل واحد ١٢ عمده

عاقدة والاب وذلك الفرد شاهد ان وعبارة

المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله

كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على

المرء اصله وفرعه واخته وابنتها وبنت
كبنته وبنت ولده وان سفلن ١٢ عمده اى بنت الاخت مطلقا وان سفلت ١٢ عمده

اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ان وطئت او امر زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
اى الزوجة ١٢ عمده — الواو وصلية ١٢ عمده

وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
بالضم نسبة الى الصلب اى من يكون فرعه بلا واسطة ١٢ عمده
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
وصلية ١٢ عمده
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية
اى العمات والخالات لاب او ام او لاب او لام وكذا
عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات
هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت لعم
(اى الاصول البعيدة ١٢ عمده)
والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه رضاعا
اى رضاعا — تعديد
هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا
تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية

كتاب النكاح

والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مرتبة و

بان ارضعت اخته التي ارتضعت منه من مرضعة بنت رجل منى حرم ١٢ عمده

ممسوة وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل

وكذا ناظرة الى ذكره بشهوة ١٢ عمده

بشهوة واصلها المس بشهوة عند البعض

عطف على فرع اى اصل المذكورات ١٢ عمده

ان يشتهي بقلبه فيتلذذ به ففي النساء لا يكون

هذا اذا لم يكن موجودا قبله وان كان موجودا فالمعتبر زيادته ١٢ عمده

الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته

او يزداد انتشاره وهو الصحيح وما دون تسع سنين

اى البنت التي سنها اقل من تسع ١٢ عمده

ليست بمشتهاة وبه يفتى واعلم ان بنت تسع

سواء كانت سمينة او لا ١٢ عمده

سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا

اى السن المذكور

يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ

اى بحسب السمن والهزال والضعف والقوة ١٢ عمده

تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة و

الجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن

عطف على قوله اصله داخل تحت قوله حرم ١٢ عمده

ووطيا بملك يمين وبين امر أة ابنه ايتهما وطئت

عطف على قوله نكاحا ١٢ عمده

وبه عن الجمع بالملك بملك يمين من غير وطي فهو جائز اخذا من المنوع وطيهما بدليل عليه حديث من كان يومن

عمده

ذكر الموكل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ابنتهما فرضت
ذكر الموكل له الاخرى وطيها ملكا وكذا
وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها
فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون
المرأة فى نكاح رجل وفى عدته ولو من طلاق بائن
يحرم نكاح امرأة ابنتهما فرضت ذكر الموكل له الاخرى
وايضا يحرم وطى هذه المرأة بملك يمين واما وطى احدهما
بملك يمين فيحرم وطى الاخرى نكاحا وملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة
حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف
فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة حتى
سواء كانت الاخت امة او حرة
يحرم احدهما عليه اما بانالة الملك عن كلها

كتاب النكاح

أو بعضها أو بالتزويج فإن تزوجهما بعقدين وسمى

الأولى فرق بينهما ولهما نصف المهر لأن النكاح

الأخير باطل غير موجب للمهر والنكاح

الأول صحيح وقد فارق الأولى قبل الوطء فيجب نصف

المهر ولا يدخل من هو فينصف بينهما وإنما قال

بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل كلاهما

فلا يجب شيء من المهر لأن بين امرأة وبنت زوجها

لأن بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن

الزوج وهو حرام أما المرأة الأخرى لو فرضت ذكرا

لا تحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابئة

المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب

لها اعلم أن نكاح الصابية يحل عند أبي حنيفة رح

لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على

٣ واقل المهرين واذا اختلف الاولان فقط يعطيان اقل المسميين واحد المهرين واذا اختلف

كتاب النكاح

تفسير الصابئ في ابو حنيفة زعم ان الصابئ من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة و
هما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله
وعطف نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه
خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف
يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده ولوم طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة
على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط
يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الآية دل على انه لو كان له طول الحرة

قوله ولو مع طول حرة الواو وصلية والطول بالفتح الفضل والقدرة ويعدى بالى وبعلى فطول

كتاب النكاح

لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو سكت عن هذا الحكم

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على المحل الاصلي

وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع

اي بقي الحكم على المحل الاصلي ١٢ احمده

من حرائر واما ء فقط وللعبد نصفها وجلد

اي للاكثر من اربع ١٢ احمده

من زناء ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة

سيدها اوزان اي يجوز نكاح امة وطئها سيده

عطف على سيدها ١٢ احمده

ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن

ضمت الى محرم اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد وهما

محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته وعطف سيدته

والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة الرابعة

اي الحرة ١٢ احمده

هذا المحرم واما للعبد فلا يجوز

اي حرمة الخامسة في عدة الرابعة ١٢ احمده

الثالثة في عدة الثانية وامة على حرة

او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها

ولو هي ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية

حامل لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما

اخرجها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل

ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت

النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فاخرجها

بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك و

مثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة

لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او

مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع

توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل

نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش

غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة

السيد صحيح فهذا المعنى وهو صحة نكاح الحامل من السيد

الذي اشار اليه المصنف سابقا ١٢ احمد

فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب

وصلية ١١ وجواد مهر ايوه ٢ ٢ ٢

وابی یوسف رح ینعقد وفی روایۃ عن ابی یوسف رح
لا ینعقد الا بولی وعند محمد رح ینعقد موقوفا
علی اجازۃ الولی وعند مالک والشافعی رح لا ینعقد
بعبارۃ النساء واما مسألۃ الکفوء ففی ظاهر
الروایۃ النکاح من غیر کفوء ینعقد لکن للولی
الاعتراض انشاء فسخ وانشاء اجاز وفی روایۃ
الحسن عن ابی حنیفۃ رح لا ینعقد ولا یجبر ولی
بالغۃ ولو بکرا اعلی ان ولایۃ الاجبار ثابتۃ علی
الصغیرۃ دون البالغۃ عندنا وعند الشافعی رح
ثابتۃ علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرۃ تجبر
اتفاقا لا الثیب البالغۃ اتفاقا والبکر البالغۃ لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثیب الصغیرۃ تجبر عندنا
لا عنده ثم عندنا کل ولی قله ولایۃ الاجبار

هو اب الاب وان علا ١٢ عمدة

عطف على استيذانه ١٢ عمدة

اى بالفرج وغيره ١٢ عمدة

بفتحتين هى الوثوب من فوق الى اسفل وعليه يقال الطفر ١٢ عمدة

هى التى زالت بكارتها بالوطى بنكاح غيره وهو بفتح القاف والفتحة والشين المعجمة ١٢ عمدة

فان سكوتها رضا وقولها رد تاولى من قوله سلكت
اى قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت
وقالت لا بل رددت فالقول قولها وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هذا ان لم يقم البينة
وهذا عند ابى حنيفة بناء على انه لا يحلف في
النكاح وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو
تنبيها هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم
ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغير ان حين بلغا وعلما بالنكاح بعد اى انكارا
اى صارا بالغين عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
اى قبل البرع او عنده
فان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد
البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير
الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

ان الولي المجبر عنده ليس للاب والجد وسكوت

اسم فاعل من الاجبار ١٢ عمده

البكر رضاء هنا اى عند البلوغ او العلم بالنكاح

اى فى هذه المسألة ١٢ عمده

بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان

الواو وصلية ١٢ عمده

اى المرأة البكر ١٢ عمده

جهلت به اى بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد

٥ جهالة بيتوه ٢ تجهد ١٢ الجهر لوى ١١ جوهرة

البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار

متعلق بقوله سكتت ١٢ عمده

يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل و

جزاء لقوله اذا سكتت ١٢ عمده

الجهل السبب العذر فى حقها بخلاف المعتقة اى اذا اعتقت

الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان

حرا كان او عبدا ١٢ عمده

لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف

الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم و

جمع حرة ١٢ عمده

مسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا فى

اى فى طلب العلم ١٢ عمده

البكر حال بلوغها وهى قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع

لا بعده ١٢ عمده

قلنا اذا راهق الصبى والصبية فامرا بالصلوة يجب عليهما

المراهقة قرب البلوغ ١٢ عمده

١٢ اخرجه الترمذى وغيره ١١ قوله فاما ان يجب الخ هذا الشق ليس بصحيح فان عالم تبلغ لا يجب عليه

للعدة تطليقتان كما قال الله تعالى انتهى وقد ثبت

تعلم الايمان واحكامه او يجب عليه وليهما التعليم ولا

ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عليه السلام مروا اصبيانكم بالصلوة

اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا و

اي بلغ عمرهم سبع سنين ١٢ عمده

خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريحا

مبتدا وخبره قوله لا يبطل ١٢ عمده

او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان

يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس و

اعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا

بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من

بلغ لا من عتقت فان في الاول الزام الضرر على

الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة

الملك المزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا

اي ملك الطلقات ١٢ عمده

بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث

اي ملك الزوج ١٢ عمده

تطليقات بعدما كان بتطليقتين ويكون الفسخ

في حال كونها رقيقة ١٢ عمده

ثم الترجيح بقوة القرابة اى قدم الاعيانى على العلاتى

بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد مسلم وان

كافرة الام ثم ذو الرحم لا اقرب فالاقرب ثم

اى بعد العصبات والام ١٢ عمدة — اى يقدم الاقرب على الابعد ١٢ عمدة

مولى الموالاة اى من لا وارث له ووالى غيره

سواء كان ذكرا او انثى ١٢ عمدة

على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه

الارش بالفتح دية الجناية ١٢ عمدة

له ثم قاض فى منشوره ذلك اى كتب فى منشوره

اى تزويج الصغار ١٢ عمدة

ان له ولاية التزويج ولا بعد بين موجب بغيبة

الاقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخير منه

وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

اى هذا القول هو مختار اكثر المشايخ ١٢ عمدة

اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة

الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند

الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اى مدة

مجهول او معروف والضمير الى المولى ١٢ عمدة

لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على قو

ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

وعليه الفتوى وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء

على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

اى للزوم النكاح او صحته على اختلاف فيه ١٢ عمده

بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ

لبعض اى العرب الذين لم يكونوا من قريش

بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر

بفتح الهمزة جمع الكفو ١٢ عمده

ابن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا

بالكسر ١٢ عمده

وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم

ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلامهم قد وابوين

اى تعتبر الكفاءة بحسب الاسلام ١٢ عمده

في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه

غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي

ابوين فيه وحرية فليس عبد ومعتق

باب الولي والكفؤ

٤ ولذا ذكر في الذخيرة ذكر ابن سماعة في الرجل يسلم بنفسه والمرأة معتقة انه كفو لهما ١١ قوله

او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز

او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهر مثلها اى

اى بما لا يتغابن الناس بمثله ١٢ عمدة

من مهر مثلها فللولى الاعتراض حتى يتم او يفرق

وقف نكاح فضولى وفضوليين على الاجازة

هيئة المجهول اى جعل موقوفا ١٢ عمدة سواء كان من جانب الرجل او من جانب المرأة ١٢ عمدة

اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن

تفسير للصورة الثانية ١٢ عمدة

جانب المرأة فضولى فيتوقف على اجازتهما او يتولى

طرفى نكاح واحد ليس بفضولى من جانب

اى الايجاب والقبول ١٢ عمدة

اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط

ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا ضمنهما

اى بلفظى الايجاب والقبول ١٢ عمدة

فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما

ان يكون اصيلا وليا كابن العم يزوج بنت

هو احد المتعاقدين بنفسه ١٢ عمدة

عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت

اى من جانب آخر ١٢ عمدة

رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه

باب الولى والكفوء

باب الولی والکفوء

أو وليا من الجانبين كأخ صغير زوج ابن أخيه بنت عمه
أو أخ وليس لهما إلا ابن أو وكيلا من الجانبين أو وليا من جانب
سواء اتحد الابن أو تعدد كما إذا كان ابن واحد أو ابنان أخوان ١٢ عمدة
ووكيلا من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد فضوليا
كما إذا كان أصيلا وفضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
من جانب أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب
من الجانبين وصح نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة
لا مرة أي أن وكل أن يزوجه امرأة فزوجه أمة صح و
أي الآمر ١٢ عمدة

انكاح الاب والجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة

متعلق بالجد إذ لا ولاية للجد مع وجود الاب ١٢ عمدة

بغبن فاحش في المهر أو من غير كفوء لغيرهما أي
لفتحتين بمعنى النقصان ١٢ عمدة
لا يصح لغير الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة
بغبنٍ فاحشٍ في المهر أو من غير كفوء اتفاقا وجوازُ
انكاحهما الاب والجد بالغبن الفاحش ومن غير
كفوء مذهب ابي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل الاب او الجد

عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق
فسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان
فسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنين
زوجهما المأمور بواحدة للامر اى امر اخر
ان يزوج امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد
لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج
بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي
كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم
او اقل منها او ما فوقها وتجب هي ان سمي
دونها وان سمى غيره اى غير دون عشرة دراهم و
هو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او

قوله اقله اى اقل المهر الذى لا يجوز ادنى منه عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

باب المهر

حواشی متعلقہ صفحہ ٣٣

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطی وخلوة
صحتاي الخلوة الصحيحة سيجئ تفسيرها فان قلت
المجلة صفة لخلوة ١٢ عمدة
لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا
اي المصنف ١٢ عمدة
كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطی قلت لا
اي الطلاق ١٢ عمدة
نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا
اي الطلاق ١٢ عمدة
يكون قبل الوطی بان وطی بلا خلوة صحيحة نحو
ان وطی مع وجود المانع الشرعی کصوم رمضان
ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونحمرا
خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد
سوجه ١٢ عمدة
اي الذي اشار اليه ١٢ عمدة
فهو حر وثوب وبدابة لم يبين جنسها ويعلم
القرآن ويخدمه الزوج الحر ليها سنة واما قيل
اي المرأة ١٢ عمدة
بالحرلانه لو كان عبد اتجب الخدمة وسيجئ وفی تزويج
اي الزوج ١٢ عمدة
اي ذكر هذه المسألة ١٢ عمدة
بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

٥٤ اذا خلت عن السلطان وهو ان يزوجه حرمية بنته او اخته وغيرهما على ان يزوجه الآخر حرمية منه والاجنبية

باب المهر

٥٥ قوله صحت اي يثبت على الزوج
اي لان الطلاق قبل الوطی في النكاح
قبل الخلوة الصحيحة يتنصف ذلك المهر
ذكر هذا في بعض النسخ
بالخلوة صحيحة ١٢ عمدة
٥٦ قوله
فان الخلوة الصحيحة ان وجد تسلط الخلوة
لعدم المانع الشرعی عن الوطی كما سياتی
تفصيله ٥٧ قوله وكذا لو كان
على صوم رمضان وقتئذ هو الذي اخرج
المانع الشرعی عن الوطی كما عطف على
الشرط المحذوف كما مر مرارا
٥٨ قوله
فان قيل

معاوضة بالعقدين اى صح النكاح فى صورة
تزويجه بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
تمييزا او حالا عن التزويج اى حال كون التزويج
اى المشترى ١٢ احمد
تعويضا لهذا العقد بذلك العقد وله ذلك العقد
اى يكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وهو الهبة ١٢ احمد
بهذا اولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطئ او موت
اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطئ
اى المصنف ١٢ احمد
حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطئ اقامة
للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج
فان الخلوة داعية الى الوطئ ومفضية اليه غالبا ١٢ احمد
او الزوجة وعبارة المختصر هذا او صح النكاح
ذكر عاكوتها منه وشمل ١٢ احمد
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال
متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى
اى عند الموت او الوطئ حقيقة ١٢ احمد
صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او

الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها

نصف المفروض وما زيد على المهر يجب و

مبتدأ خبره قوله يجب ١٢ عمدة

يسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه

فوجوبه مخمس بصورة الطلاق بعد الدخول والموت ١٢ عمدة حقيقة وحكما ١٢ عمدة

اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول

الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع

اي قول القائل ١٢ عمدة

فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة

اي جواز حط الكل والبعض ١٢ عمدة

في صورة الزيادة على المهر وخلوة بلا مانع وطي

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هنا نظير

المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض و

نقل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا

فان الصوم والاحرام يحرم به الوطي شرعا ١٢ عمدة

نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع

الشرعي موجودا فيما تؤكده اي توكد المهر فخلوة

اشارة الى ان اصل وجوب المهر سابق عليها ١٢ عمدة

صحيحة قوله فخلوة اعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

باب المهر

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما
احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد المظلمة ويكون
الزوج عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او
اى المرأة التى معها فى الخلوة ١٢ عمده
خصي او صائم قضاء في الاصح وذلك في رواية ومع احدهما
وهما اربعة صحيح الجميع ١٢ ١٢
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
اى الموانع الخمسة التى مر ذكرها ١٢ عمده
اى لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة
كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة
اى صوم رمضان وغيره ١٢ عمده
النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل
احتياطا اى في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
اى المتعة ١٢ عمده
لمن سواها الا لمن سمى لها مهرا وطلقت قبل وطي
المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب

باب المهر

لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت ولم يسم
لها مهر ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر فهي ان تستحب
لها المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان
ان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ اخر وفي
صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت
الف سمي ثم وهبته له فطلقت قبل وطي

باب المهر

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالنكاح من الاركان والشرائط
والاحكام شرع في بيان ما يتعلق به من التوابع
والمهر اسم لما يجب بالعقد او بالوطء او بالتسمية
وهو فعل من مهر المرأة اذا اعطاها المهر وقيل
هو اسم للعين التي تعطى وقيل هو بمعنى الصداق
والاول اصح لان الصداق ما يجب بالتسمية والمهر
قد يجب بغير التسمية والصداق لا يجب بغير التسمية
والمهر يجب بالعقد الصحيح والفاسد والدخول
والخلوة الصحيحة والموت عن قرب والطلاق بعد
الخلوة الصحيحة والصداق لا يجب بالموت قبل
الدخول ولا بالخلوة الفاسدة ولا بالطلاق قبل
الخلوة الصحيحة والمهر يتنصف بالطلاق قبل
الدخول والصداق لا يتنصف والمهر يتأكد بالدخول
والصداق لا يتأكد والمهر يتأكد بالموت قبل
الدخول والصداق لا يتأكد والمهر يجب بالعقد
الفاسد والصداق لا يجب والمهر يجب بالخلوة
الفاسدة والصداق لا يجب والمهر يجب بالخلوة
الصحيحة والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق
بعد الخلوة الصحيحة والصداق لا يجب والمهر
يجب بالطلاق قبل الخلوة الصحيحة والصداق لا يجب
والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة الفاسدة والصداق
لا يجب والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة الفاسدة
والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة
الصحيحة والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق
قبل الخلوة الصحيحة والصداق لا يجب والمهر
يجب بالطلاق بعد الخلوة الفاسدة والصداق لا يجب
والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة الفاسدة والصداق
لا يجب والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة
والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة
الصحيحة والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق
بعد الخلوة الفاسدة والصداق لا يجب والمهر
يجب بالطلاق قبل الخلوة الفاسدة والصداق لا يجب
والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة والصداق
لا يجب والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة الصحيحة
والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة
الفاسدة والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق
قبل الخلوة الفاسدة والصداق لا يجب والمهر
يجب بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة والصداق لا يجب
والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة الصحيحة والصداق
لا يجب والمهر يجب بالطلاق بعد الخلوة الفاسدة
والصداق لا يجب والمهر يجب بالطلاق قبل الخلوة
الفاسد

رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم
يجب الا النصف فترده النصف والالف الذى
وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ وان لم تقبضه
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اى
لا يرجع عليها بشئ وصور المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل
زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهى التى قبضت الفا منه ثم وهبت
له وطلقت قبل وطى وان قبضت نصف المهر

ع يجب عليه فان قلت قد صرحوا ان هبة الدين لا تجوز فلم لم يقبضه قلت هذا فى هبة غير من عليه الدين

ثم وهبت الكل له او وهبت لباقي ثم طلقها قبل
(ای کما مر مسئلہ محیط ۱۲ عمدہ)
الوطی فانه لا شئ علیها لما ذکرنا ولو کان المهر
(ای ما مر مسئلہ محیط ۱۲ عمدہ)
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته
(ای ذلک العرض ۱۲ عمدہ)
عن ذمته ثم طلقها قبل الوطی فلا شئ علیها
اما فی صورة عدم القبض فلما مر واما فی صورة
(ای ما مر مسئلہ محیط ۱۲ عمدہ)
القبض فکذلک لانها وهبت العرض له فانتقض
(ای لا شئ علیها ۱۲ عمدہ)
(ای الزوج ۱۲ عمدہ)
قبض المهر لان العروض متعینة تحلافی المسألة
الاولی فان الدراهم غیر متعینة وان نکح بالفعلی
ان لا یخرجها او لا یتزوج علیها او بالفان ان اقام بها
(مشایخ معروف من الاخراج ۱۲ عمدہ)
وبالفین ان اخرجها فان وفی ای فیما نکحها علی ان
لا یخرجها او لا یتزوج علیها واقام ای فیما نکحها بالفان
اقام وبالفین ان اخرج فلها الالف ولا مهر مثلها
هذا عند ابی حنیفة فعند الشرط الاول صحیح
(ای المذکور فی المتن ۱۲ عمدہ)

باب المهر

دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند
زفر كلاهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الالفين
ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية
بقيمة المجهول وكذا ما قبله ١٢ عمدة
وهي قوله أو بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
وان اقام فالالف ١٢ عمدة
من الفين لا يجب لزيادة وان كان اقل من الالف يجب
بل بقدر الالفين ١٢ عمدة
الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر
لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او
بهذا افهما مهر المثل ان كان بينهما والا فاخسّ لو دونه والا فاعلى
اي بين الشيئين الذين ردد بينهما ١٢ عمدة
لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما
الوارد حالية ١٢ عمدة
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي
اي مهر المثل ١٢ عمدة
العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان
اي الذي قيمته قليلة ١٢ عمدة
مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر
اي قليل القيمة ١٢ عمدة

باب المهر

على قول علي اني بالخيار اعطيك ايهما شئت يصح اتفاقا لعدم التنازع وعدم مضرة الجهالة ٥٤ قوله والاخس

قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا
كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا ان
اي في الصورة المذكورة ١٢ عمدة
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط
الواو حالية ١٢ عمدة ١٢ ابو امينة
ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه
الكل وصح انها مهر فرس وتوهم حرية بالغ في وصفه او لا
وكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط
من الجودة والرداءة ١٢ عمدة
او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه
١٢ عمدة ١٢ اي ابو حنيفة ١٢ عمدة
وذلك ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان
اي الواجب ذلك المسمى ١٢ عمدة اي لا مهر المثل ولا المسمى ١٢ عمدة
وطي فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي اي ان كان
مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل
اي المذكور عند العقد ١٢ عمدة
واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت
النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد رح
اي لتعتبر مدته وهي ستة اشهر ١٢ عمدة

باب المهر

وبه يفتى اى ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعنده
اى وضع الحمل ولادة المولود ١٢ عمدة
ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح
اى ابتداء مدة الحمل ١٢ عمدة
كما فى النكاح الصحيح ولها مهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله
مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا
اى مهر المثل الاول ١٢ عمدة
وبالثانى المعنى اللغوى اى مهر امرأة مماثلة لها
وهى من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
اى زمانا ١٢ عمدة
بكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها
اى اذا كانت امها بنت عم ابيها وصحح ضمان
بان تزوج ابو امها بنت عم ابيه ١٢ عمدة
وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت

باب المهر

باب المهر

ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا
انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز
الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار
لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى
الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه
من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت اي لها
النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطي او خلوة برضاها
احترز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه

المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد قا

لابي حنيفة ان كل وطية معقود عليها فتسليم

البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله

كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها

منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او

قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر

بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا و

المعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف و

السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل

قبضه اى ولها السفر الاخرة قبل قبض المعجل لا بعده

ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اى ان لم يبين

المعجل والموجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ

كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال

باب المهر

باب المهر

او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية
المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان
امنع المرأة زوجها من الوطي وغيره ١٢ عمده
ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل ولا
خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل
على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا
ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان
المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف و
اي الحكم المذكور في المتن ١٢ عمده
ان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع
لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجل
والموجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض
كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو
اجل كله فانه لو اجل الكل فقد سقط حقها
مجهول من التاجيل ١٢ عمده
فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها

بعد اداءه في ظاهر الرواية اي بعد اداء عاجل بتعجيله
او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته
اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان
اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل
اجماعا اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر
وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في
قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا
يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج

عند ابي حنيفة ليس في النكاح بل في المهر وهو مال وفي شركة بحري التحليف عنده ايضا فالصحيح انه يحلف المنكر هنا

باب المهر

او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
اى لمقدار ما تدعيه المرأة ١٢ عمدة

واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها و
ذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان
البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على
رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها
يعنى المال الذى يودعه عند آخر ١٢ عمدة
اى كل واحد من الزوج والزوجة
ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات
شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
بصيغة المجهول ١٢ عمدة
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال البينة على
المدعى واليمين على من انكر والاصل فى النكاح
ان يكون بمهر المثل فالذى يدعى خلافه ذلك
فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اى ان كان
اى اكثر مما قال واقل مما قالت ١٢ عمدة

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به اى
بمهر المثل فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان
اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي
ذكرناه هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين
الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل اى ان كان متعة المثل
مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول
له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر
منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل

باب المهر

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعدهما ففي القدر
اي الزوجين ١٢ عمدة
القول لورثته وفي اصله لم يقبض شيئا وما قضى بمهر المثل
بصيغة المجهول ١٢ عمدة
وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
اي الزوج ١٢ عمدة
هو مهر فالقول له الا فيما هي للاكل كخبز بخلاف
اي اذا تحققت بينهما ١٢ عمدة
الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي
وكذا الشاة الحية والسمن والعسل وما يبقى شهرا ١٢ عمدة
في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم
بان سكتا عنه او نفياه ١٢ عمدة
اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب
اي قوله ذا جائز عندهم ١٢ عمدة
شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او
يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب
المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر
اي قبل الوطي ١٢ عمدة
لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
اي الذمي او الحربي ١٢ عمدة
اي قبل قبض المهر ١٢ عمدة
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها وهو
اي في الخنزير ١٢ عمدة
المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل
اي الخمر ١٢ عمدة

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا

والخمر والخنزير عندنا ذوات قيم ليس بمال متقوم شرعا ١٢ عمدة

عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم

كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا

عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد

بلا اذن السيد موقوف ان اجاز له نفذ وان

رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن

اى باذن المولى ١٢ عمدة

فيه لا الاخيران اى المكاتب والمدبر لى يسعيان

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اى اذا

وكذا قوله وقع عليها الطلاق ١٢ عمدة

تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية

اى منذ جنگ ١٢ عمدة

فهو اجازة لان الطلاق الرجعى يقتضى سبق النكاح

بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا

وحينئذ يكون قوله بذا مرادا لا اجازة ١٢ عمد فان الطلاق لغة هو الترك ١٢ عمدة

اعلم من ايراد هذه المسألة الاشارة الى ان الاجازة كما تكون صريحا كقوله رضيت واذنت كذلك

باب نكاح الرقيق والكافر

المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في

هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده

اى الترك ١٢ عمده — مبتدا وخبره قوله يعم ١٢ عمده

فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها

تفريع على العموم ١٢ عمده — اى لاداء مهر امراة نكحها نكاحا فاسدا ١٢ عمده

وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يتبع المهر ولو

نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة

اى امراة اخرى ١٢ عمده

اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد

اى المنكوحة بالنكاح الفاسد ١٢ عمده

تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة

اى الاولى التي نكح بها فاسدا ١٢ عمده — اى النكاح الآخر ١٢ عمده

قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبد عديم ناما ذونا

اى المولى ١٢ عمده

له حر وساوت غرماءه في مهر مثلها اى ساوت

اى زوجته ١٢ عمده

المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اى ان بيع

العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصص

فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر

المثل ومساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة

اى المهر المسمى ١٢ عمده

باب نكاح الرقيق والكافر

مازاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم
اى فى القدر الزائد ١٢ عمده

ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها
ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية
اى الزوجة الامة ١٢ عمده
وهى ان يخلى بينها وبينه اى بين الامة والزوج
مضارع معروف من التخلية ١٢ عمده
فى منزله ولا يستخدمها اى المولى فان بواها
ثم رجع ح اى الزوج وسقطت اى النفقة عن
اى بعد الرجوع ١٢ عمده
الزوج برجوع المولى عن التبوية ولو خدمته بلا
استخدامه لا اى ان خدمت المولى بلا استخدامه
مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية
مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له
منزلا والمولى ان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه
باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده
مضارع معروف من التمكين ١٢ عمده اى للمولى ١٢ عمده

باب نكاح الرقيق والكافر

باب نكاح الرقيق والكافر

وامته مكرها اى يزوج كل واحد بلا رضاه وحرة

قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا لمولى امة

قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل خذ المهر

فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فلقاتلة نفسها

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى

لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج

الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن

حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة

عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار

اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد

وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى وهذا بناء

على مسالة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده

اى ملك الزوج

بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة

الملك امة تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير

لانها قد رضيت وما سمى للسيد وان زاد على مهر

مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن

وطئ امة ابنه او بنته فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام

ولده ووجب على الاب قيمتها فان قوله انت وما لك

لا يبيح الوطء ولا يمنع تملك الاب مال الابن عند الحاجة

فقبل الوطء تصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب

قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة

ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد

موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله

اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح الامة

الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها

ع المسمى بنصب الراية عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

باب نكاح الرقيق والكافر

حواشي متعلقة صفحة ٥٧

وولدها حر بقرابته اى بقرابة الابن فان الامة ملك
الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله عم من ملك
فيكون رقيقا لاخيه وهو مولى امه ١٢ عمدة
ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل اى حرة تحت عبد قالت
لسيده زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق
الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه
لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول الملك
اى ملك الزوجة ١٢ عمدة
يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعني بكذا ثم
اعتقه عني فقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعتك
هذا توكيل من المشترية للبائع ١٢ عمدة
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء
فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار
للثاني بين النكاح وملك اليمين ١٢ عمدة
كقوله بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا يعتقه
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح

عمدة كتبه وهو الايجاب والقبول عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب نكاح الرقيق والكافر

وايضا الملك الذى يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضرورى

فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة فى ثبوته فى حق

اى الملك المقتضى ١٢ عمدة

النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع

الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف

فى اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو

امر ضرورى فيسقط من الاركان والشروط

اى ثبت بالضرورة ١٢ عمدة

ما يحتمل السقوط وعن الثانى ان الثابت بالاقتضاء

اى ما يسقط فى الجملة ١٢ عمدة

وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التى لا يحتمل

الزوج صلة ١٢ عمدة

السقوط كما سياتى فى مسألة الهبة ان الهبة

الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك

اى التى ثبت اقتضاء ١٢ عمدة

النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك

عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها

اى الزوج ١٢ عمدة ... اى الزوجة ١٢ عمدة

لو نوت به اى لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن

اى الزوجة ١٢ عمدة ... مفعول نوت ١٢ عمدة

باب نكاح الرقيق والكافر

الكفارة يقع عن الكفارة وإن قالت ذلك بلا بدل لم يفسد

والولاء له أي للسيد فهذا عند أبي حنيفة وكذا

عند محمد وأما عند أبي يوسف فهذا والأول سواء

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض

وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن

فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي أما

القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فإن أسلم

المتزوجان بلا شهود وفي عدة كافرين معتقدين

فهما على أنكحتهما وإن أسلم الزوجان المحرمان

وهما بينهما والطفل مسلمان كان أحد أبويه

مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين

مجوسي وكتابي لأن الطفل يتبع خيرهما

الأبوين دينا وفي إسلام زوج المجوسية

باب نكاح الرقيق والكافر

باب نكاح الرقيق والكافر

او امرأة الكافر اى سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو
اى التفريق طلاق بائن لو ابى لا الولية لان الطلاق
لا يكون من النساء ولا مهر هنا اى فى ابائها الا
للموطوءة اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة
فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا
طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك فى دارهم اى
اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهى له
وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلو خرج احدهما
الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا و
من حيث هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها

نصفه لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح
اي نصف المهر لو كان مسمى وان لا فالمتعة ١٢ عمدة

ان ارتدا معا ثم اسلما معا وقد ان اسلم احدهما قبل الآخر
اي احد الزوجين ١٢ عمدة

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة والام
الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
بضم القاف ١٢ عمدة
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدها لمومية
لو كانت لبد الطعام مع بقاء المدة صرح به في الفتح ١٢ عمدة
المرضعة للرضيع وابوه لزوج مرضعة لبنها
منه له اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح
متعلق بالامومية والابوة ١٢ عمدة
واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي يثبت
اي غير ابي حنيفة والمراد به غير المذهب ١٢ عمدة

باب القسم وكتاب الرضاع

بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا و
الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله
الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط
بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

كتاب الرضاع

البنت وأما الربيبة ايتهما كانت وقد وطيت امها او لا كذلك

من الرضاع وجدة ابنه اى جدة الابن نسبا امامه او

ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته

وأم خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما

موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا

كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث فى

جميع ما ذكرنا للرجل اى هذه النساء المذكورة

لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة

لها رضاعا اى لا يحرم اخوا ابن المرأة لها اذا كان من

الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر اما الاخ ولما

كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك

المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه

ما يحرم من النسب الام واولاد اصوله واخت ابنه

كتاب الرضاع

وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة فامّا هؤلاء تحرم من النسب لا من
الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع
قومهما عليه كالنسب فزوجه والزوجان عليهما
اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم
قومهما على الرضيع كما فى النسب وتحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع
على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم
زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى
يحرم زوجها على مرضعها وضابطته ما فى هذا البيت
الفارسى بيت از جانب شير دهد همه خويش شوند با
واز جانب شير خوار زوجان وفروع ✣ وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كما تحل من الاب

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنة وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفرق
الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض
واشهر في الايسة والصغيرة والحامل للسنة ثلثا
في ثلثة اشهر فقوله واشهر عطف على اطهار وحل
طلاقهن عقيب الوطي وبدعيته ثلثا او اثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند
بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق بغير
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض
يمكن ان يكون لنفرة الطبع لاجل المصلحة واما

عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت

طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق

السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اى النية

حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي

وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة وعند

الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق

مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات و

نفرع على ما قلنا عليه الاية

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبدا ولو

سكران اى وان كان الزوج سكران خلافا

للشافعي واخرس باشارته المعهودة لا طلاق

هو الذي لا يقدر على التكلم

صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

وكذا مستوه ومعتوه ومصرع والمغمى عليه

وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان اى طلاق الحرة

ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجها خلافهما

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى

بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق

عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج

الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق

ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية او

وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية

وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ

المختصر هذا او يقع به الرجعية ابدا اى سواء علمت

الاشارة الى المذكور بعده وكان حقه ان يذكره بعد قوله او لم ينو شيئا منه

او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او

عطف على واحدة

لم ينو شيئاً وفي أنت الطلاق او انت طالق
او انت طلاق ١٢ عمده

الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئاً او نوى واحدة او
اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما
في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة و
لكونه اكثر ما تبين به ١٢ عمده
قد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد
لا يدل على العدد فالثلث واحدا عتبارى من
حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
اى مجموع اعداده المعتبرة المشروعة ١٢ عمده
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها
اى اللفظ الذى هو مفرد ١٢ عمده
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

باب ايقاع الطلاق

كنصفك او ثلثاك يقع الطلاق والى يدها او رجلها

لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما

عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او

ثلثها او من واحدة الى ثنتين او مابين

واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ

وخبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او

مابين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف

طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون

طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان

وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث

وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى

الضرب او لا قالوا الان عمل الضرب في تكثير الاجزاء

باب ايقاع الطلاق

لا فى زيادة المضروب ان نوى واحدة وثنتين فثلث

اى بقوله واحدة فى ثنتين ١٢ عمده

فى الموطوءة وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين

اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى

واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت

طالق واحدة وثنتين تقع واحدة وان نوى مع ثنتين

فثلث وفى ثنتين فى ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفى من هنا

الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق فى بمكة او فى مكة

اسم لقطعة من الارض المعمورة المشتملة على البلاد والكثير وذا عظمها دمشق ١٢ عمده

او فى الدار اى اذا قال انت طالق بمكة او فى مكة فهو تخيير

وعلق فى اذا دخلت مكة او فى دخولك الدار ويقع

عند الفجر فى انت طالق غدا او فى غد تصحيفية العصر

اى الصبح الصادق لا الكاذب ١٢ عمده

فى الثانى فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضى

اى فى قوله فى غد ١٢ عمده

ان تكون موصوفة بالطلاق فى كل الغد

فيقع عند الفجر ولا تصحيفية العصر كما اذا قال صمت

اذ لا يكون وصفها بالمطلقة فى جميع اجزاء الغد الا عند توجه فى اول اجزائه ١٢ عمده

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت
في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه
اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزء معينا تصح
نيته وعند اولهما في اليوم غدا وغدا اليوم اي اذا
قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال
انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكحها قبل امس اي اذا قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال
اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فمن انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

باب ايقاع الطلاق

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في آخر عمره

وإذا وإذا أما بالنية مثل ان عند ابي حنيفة و

يقع الطلاق في آخر العمر ١٢ عمدة

عندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنتية وهذا

يقع كما سكت حالا ١٢ عمدة

بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين

الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجئ

للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى

متى لم اطلقك كما اذا قال لطلقي نفسك اذا شئت فانه

بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين

اى الفاقا ١٢ عمدة

المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى

اى الظرف والشرط ١٢ عمدة

يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع

اى الطلاق كما في لفظة متى ١٢ عمدة

الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة

المشية فان الطلاق متعلق بمشيتها فان كان

اذا بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

كما في اذا تكلم بان ١٢ عمدة

عه فلا يزول بالشك ش١٠ قوله واما مسألة المشية جواب عما استشهد به ابو يوسف ومحمد بيان ا

باب ايقاع الطلاق

ش١ قوله

ش٢ قوله

ش٣ قوله

ش٤ قوله

المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك

وفي انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق

بالاخيرة اى ان قال انت طالق مالم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق

اى بالجملة الاخيرة ١٢ عمدة

حتى لو قال انت طالق ثلثا مالم اطلقك انت

طالق تقع واحدة والبر للنهار مع فعل

ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

سواء كان جزء من النهار او من الليل ١٢ عمدة

وجود الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك

ظرف للوجود ١٢ عمدة

يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك

فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد

به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به

الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق

بيان لوجه الفرق ١٢ عمدة كاليوم مثلا ١٢ عمدة

بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا

اى بدون ذكره ١٢ عمدة

باب ايقاع الطلاق

صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالام باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل
غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد
فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط و
اضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل
الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم
فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم
يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو
الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق
والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم

باب ايقاع الطلاق

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم
اذا اقترن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
الشامل لليوم والنهار ١٢ منه
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف
بل يوجد ويعدم ويوجد آخرا وبهذا الى السكوت ١٢ منه في باب اختلاف مقتضى اليوم ١٢ منه
اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما
اي الفعل المعلق والمضاف اليه ١٢ منه
غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم
مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك
بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار و
ان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن
هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد
ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة
اي الحقيقة ١٢ منه
وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع
رفع دخل مقدر ١٢ منه
الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد
لا يقال ١٢ منه

باب ايقاع الطلاق

قوله خاطبها بالطلاق الخ اعلم ان الخطاب في الكلام يجعل ركنا في العبارة
قوله فان نوى الخ اعلم ان الوقت قال الشارح المحقق في الكلام يجعل ركنا في العبارة
قوله فان نوى الخ اعلم ان الوقت قال الشارح المحقق في الكلام يجعل ركنا في العبارة
قوله فان نوى الخ اعلم ان الوقت قال الشارح المحقق في الكلام يجعل ركنا في العبارة

الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا امر مستمر
فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا
بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان
المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم قبيل
غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا
لكنه لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو
اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت
طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها
المولى فطلقت ثنتين فلزوج يملك الرجعة لان اعتاق
المولى جعل شرطا للتطليق فيكون مقدما عليه فاعتق
يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق

باب ايقاع الطلاق

وهي حرة فتصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة

فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو

ان مع العسر يسرا وعند محمد غد بعد تعليق

عتقها وتطليقها بمجيئه لاخلاف لمحمد يعني قال

المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال للزوج اذا

جاء الغد فانت طالق تنتين فجاء الغد وقع العتق

والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع

العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق

وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع

الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر النقد

والتاخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان

العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحال

الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق

باب ايقاع الطلاق

فانه ابعض المباحات فيكون فى وقوعه بطوء
وتاخير وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط وان
اى من اثنتا ١٢ احمده
يقع بانا منكِ بائن او عليكِ حرام ان نوى لا
بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
وصليته ١٢ احمده
اولا اوم موتى او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما
اى الزوجين ١٢ احمده
بملك الرقبة والطلاق يستدعى قيام النكاح و
بالكسر بمعنى الجزء والبعض ١٢ احمده
بانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعد
اى بالبائن
اى بعد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لو اشار بظهورها ولو اشار بظهورها
الزوج ١٢ احمده
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة
انيكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد
قبل

باب ايقاع الطلاق

اذا طلاق واحدة رجعية
الدخول كلمة او بعدها او بعدها دون الثالثة
اختيار الواحدة وبقى قوله انت طالق
فتح بها او احدة ثم قال انت طالق
او قال لا بل شئ لم يقع وان اشك فى اصل
الايقاع ولعلمان الوسنى متى قرن
بالعدد كان الوقوع بالعدد لا بالاصل
لما سيأتى فيحمل الشك ان على
على اصل الطلاق ايضا فلا يقع ١٢
منه ١٢ اى اذا قال انت طالق
اوانت طالق ثم سكت لا يقع
اى قوله انت طالق ثم سكت
اى قوله انت طالق ثم سكت
اى قوله انت طالق ثم سكت

باب ايقاع الطلاق

وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها
ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او
نوى واحدة او تثنية وهذا في الحرة واما في الامة
فتثنان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلق بائنا ثلثا قبل
الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثالثة
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة ويقع بعد قرن بالطلاق لا به فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما

وقعت لعدم السبق للثانية محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة تثنتان اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة
الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا
اى صفة البعدية ١٢ منه
قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في
اى للزوج المطلق ١٢ منه
الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين
اى ١٢ منه الايقاع طلقتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة تثنتان في
اى في الصور الاربعة ١٢ منه
كلها وفي انت طالق وواحدة ان دخلت
الدار تثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
اى ان افقر عليه وان زاد ثلث ١٢ منه ان التعليق او التعجيل
اى قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا
اى كون الشرط متقدما على صيغة الطلاق ١٢ منه
في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
وهي المطلوبة تقع اثنتان ١٢ منه

مع ولاني الوقوع وعندهما الكل متعلق بالشرط وفقه قدم او اخر فيقع الكل متصلة قولها انت والدالت

وان لم ينو بغيرة شيأ فثلث وعبارة المختصر وكذا وكذا وكذا ونحو

وان لم ينو شيئا بالاول ايضا لم يقع شيء ١٢ عمدة

اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا او نحو خلية برية

بتة حرام بائن يصلح سببا ونحو اعتدي واستبرئي

من فلان رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك

بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب

الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد

بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة

الطلاق في توقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة

الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سببا

على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم

ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سببا

يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق ينو توقف

باب ايقاع الطلاق

الحال لانها تصلح للرد والسب وانها لا تصلح للايقاع

الاول الى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح

ليتميز من الرد ١٢ منه

سببا فلا يحتمل الرد والسبب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

لدلالة الحال ١٢ منه وصلية ١٢ منه

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري

مبتدأ والخبر محذوف اى فعل التطليق او التخيير ١٢ منه

بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان

اضافة المصدر الى المفعول او الفاعل اى ايقاعها الطلاق على نفسها ١٢ منه

طال قوله تطليقها مبتدأ ومن قبل خبره ثم

اى موجود

فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه

اى الصفت ١٢ منه

لا بعده اى لا يكون لها الاختيار بعد قيامها

اى بعد القيام والعمل المذكور ليس لها ان تطلق نفسها ١٢ منه

عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس

صفة فعل ١٢ منه

يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من

جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة

وقعود المتكئة ودعاء الاب المشوري وشهود

بالضم اى

تشهد هم ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع

من الاشهاد اى يعلم شهود ١٢ منه

الجملة صفة لدابة ١٢ منه

هو دليل حكما للعدم ودلالتها على الاعراض فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها دلالة ودليل الاقبال فان القعود واجمع للرأي

باب التفويض

فلم يجلس فطلقت نفسها ثلاثا فقبل

ان طال الفصل بينهما لم يقع

وان قال قبلت ولم يقم عن المجلس

حتى قام بطل

وان قال قبلت وقام عن المجلس

قبل ان يطلق نفسها بطل

وان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يقوم

عن المجلس وقع واحدة

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقامت ولم تقل شيئا

ثم قالت شئت

لم يقع

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقالت شئت ولم تطلق نفسها

حتى قام عن المجلس

ثم طلقت نفسها

لم يقع

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقالت شئت وطلقت نفسها

ثلاثا لم يقع

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقالت شئت وطلقت نفسها

واحدة فله الرجعة

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقالت شئت وطلقت نفسها

واحدة بائنة فلا رجعة له

وان قال طلقي نفسك ان شئت

فقالت شئت وطلقت نفسها

واحدة رجعية

باب التفويض

وفلكها كبيتها وسيرد ابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي
اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت
اخترت نفسي واختار نفسه وشرط ذكر النفس
من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت
تبين لا ان لم ينو احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت ولو كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى والوسطى والاخيرة يقع ثلث بلا نية
وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها
الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان
فاذا بطل الاولية والوسطية
والاخرويه بقي مطلق الاختيار فصار

كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية انه
تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من
الكاتب في الصواب انه لا يملك الرجعة وقيل هو الصحيح والبيان
احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح في
الاخرى انها بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
تقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة يقع ولو قالت
طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

باب التفويض

وبطل امر اليوم ان رددته وبقي الامر بيده غدا وفي

امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في

غد ان رددته في يومه لان الليل يصير تابعا هنا

فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رددته في البعض بطل

المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا

رددت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم

ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان

طلقت ثلثا ونواه صح ونية التثنين لا الا اذا كانت

المنكوحة امة لانه واحد اعتبارا في حقها

لان قوله طلقي بمعناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق

مصدر وهو لفظ مفرد يحتمل الواحد لاعتبار

وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بائنة

نفسي بمعنى تطليقة لانها قالت في جواب طلقني

باب التفويض

الفاء في قوله فطلقت نفسها للتعقيب

فصل في رجع الوقائع

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق

ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي

مطلق الطلاق وهو رجعي و باخترت نفسي لا يقع

لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن

طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق

امرأتي خلافهما يصح عنه الرجوع ولا يتقيد

بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين

لانه تعليق الطلاق وبتطليقها واليمين تصرفان

فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها

فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي

فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي

طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس و

في طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

باب التفويض

قوله يتقيد لان طلقها وان كان توكيلا بنفسه لكن لما علقه بمشيتها صار في حكم التمليك فان المالك

لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس
لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ونوت
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شئ في عكسه اي لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند
ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا
لا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع
شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت
واحدة وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول
لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولو توجه

مشيئة الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند بعضهم

لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدته ان شئت

ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما تقع واحدة

ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت او شئت فقال

شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال

لم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود

مشيته ولا علمها بوجود مشيته وذلك لان

قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط

مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم

يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق

بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة

ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها و

النية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك

باب التفويض

Bibliotheca Islamica

يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن
الوجود اقول اذا قال لزوجه انت طالق ان شئت
فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال لزوجه شئت
اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا
تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر
الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال
الزوج شئت قد له مفعول وهو الطلاق
فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا
الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك
الطلاق لا يوجب لوقوع لانه علق الطلاق
بمشيتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك
المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئة وهو غير

باب التفويض

معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان

هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان

يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا

لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من

النية وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت

بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق

الارض وقد انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت

او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها

لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت

فلو يمكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد و

تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت طلقا

ايقاع واحدة ثم وقوعه لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم

الازمان لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر نقوله

ان تطلق نفسها بعد زوج آخر بان نكحت بزوج آخر بعد انقضاء العدة من طلاق الاول ثم علقت

باب التفويض

ان ملكت نفسك فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ان شئت فطلقت نفسك فقبلت طلقت

ولا التطليق بالرفع عطف على لا يقاع المضاف الى الثلث
تقدير ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث
اشار به الى انه فاعل لفعل مقدر ١٢ عمدة
شئت وابن شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع
رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنا او
ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنا او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اصلا ان شاءت فان وافق
مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا
عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار
مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من
اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من
الزوج فاذا تعارضتا تساقطا فبقي الاصل اي

باب التفويض

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج

تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان

لعدم الترجيح والتعارض اعمده

الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض

اليها ايضا وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت

في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك

لانها ما ردت الامر الى المجلس ليكون تمليكا فيقتصر على المجلس اعمده

من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

اي واحدة او اثنتين اعمده

هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض وعندهما

وهو الاظهر كما في تحرير الاصول لابن الهمام رح اعمده

لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان

اي عندهما اعمده

قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق

اي النسبة الى الملك والتعليق به اعمده

اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها

اي طلاق اعمده الفتاح اي بائن

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود

اي بعد وجوده اعمده اي ذلك الكلام اعمده

م لانه لم يكن يملكها عند ذلك الاضافة الى الملك بخلاف ما اذا قال لزوجته فانه ينزل الجزاء بوجود

الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
اى ملك النكاح ١٢ عمدة
كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك
تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي
طالق وكلما ومتى وما ففيها تحل
اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تحل
الذي علق عليه الطلاق ١٢ عمدة
بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين
اى ثلث تطليقات ١٢ عمدة
ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج
اى ثلث امرأة ١٢ عمدة
آخر لا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت
اى كلما ١٢ عمدة
كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر
وصلية ١٢ عمدة
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا او
شرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اى سواء وجد
اى الوقوع ١٢ عمدة اى نكاح ١٢ عمدة

باب الحلف بالطلاق

الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تحل الى جزاء اى يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تحل لا الى جزاء اى يبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
الزوج ١٢ عمدة
ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار
اى الزوجة ١٢ عمدة
حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها
بوجود الشرط ١٢ عمدة
لانعدام المحلية ١٢ عمدة
فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان
اى بعد التزوج ١٢ عمدة
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع بينة
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة
الجملة صفة لما قبله ١٢ عمدة
ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت
وفي حكم الحيض النفاس والاحتلام ١٢ عمدة
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت
اى طالق ١٢ عمدة
اى الزوجة ١٢ عمدة

بطلان قولها ليس بحجة على غيرها ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الحلف بالطلاق

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
اي لا الامرأة الاخرى التي طلق طلاقها بحيضها وجبتها العذاب عمده
بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم
اي وقوع الطلاق ١٢ عمده
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
اي الدم ١٢ عمده
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
اي واحدة ١٢ عمده
ولعيد الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
بصيغة المجهول فواحدة نائب مناب فاعله والصيغة المعروف فما بعده مفعوله ١٢ عمده
اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى و
انقضت العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني

وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع
اي بالوضع الثاني ١٢ عمدة
اي عدة الحامل ١٢ عمدة
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
في سورة الطلاق ١٢ عمدة
حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو
عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده
فلذا كونت رجعته ولا يثبت الارث ١٢ عمدة
الثاني ١٢ عمدة
طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجدا
اي حال الملك واضافته اليه ١٢ عمدة
الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني في
اي الشرط الثاني ١٢ عمدة اي في حال بقاء الملك ١٢ عمدة
الملك يشتمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني
اي الشرطان ١٢ عمدة
فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد
دون الاول ١٢ عمدة
اي ان لم يوجد الثاني في الملك لم يقع ١٢ عمدة
شئ منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون
الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
معروف من الابطال او بصدد مفعوله ١٢ عمدة
بشرط ثم جز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطي
الذي مضى به الشرط في الملك الاول ١٢ عمدة
يقول ان وطيتك فانت طالق ثلثا ١٢ عمدة
زوجته فاذا اي دخل حشفته حتى التقى الختانان
ما تحت من الالتواء بمعنى الادخال ١٢ عمدة

عه قوله ان وجدا الملك انما يشترط عند تمام الشرط ليتزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك فيعتبر بين ذلك

باب الحلف بالطلاق

عه قوله باب الحلف بالطلاق

عه قوله ولو علق

ولبث فلا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل
بكسر الباء ماض من اللبث بالفتح اى المكث والتوقف ١٢ عمدة بالضم ١٢ عمدة
هو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا
ان تقابل المهر ناقص عن المهر ١٢ عمدة
حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطيها
اى تترتب العتق لمجرد الايلاج ولا يجب العقر ١٢ عمدة والزوجة اى المالكة ١٢ عمدة
ولو ادعى مراجعاته فى الرجعى فكذا لو نزع
اى الزوج ١٢ عمدة اى بالمكث ١٢ عمدة
شواو لم يجب العقر وكان رجعة ولو قال
اى بذا الوطى ١٢ عمدة
انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او
ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع
اى الزوجة ١٢ عمدة بعد تكلم بصيغة الطلاق ١٢ عمدة
ولو مات هو يقع اى لو قال انت
اى الزوج ١٢ عمدة
طالق فاخذ فى التكلم بان شاء الله تعالى
اى شرع او اراد ان يشرع ١٢ عمدة
فمات قبل تمامه وفى انت طالق ثلثا
الا ثنتين يقع واحدة وفى لا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
اى يثبت له حكم الفار شرعا وان لم يقصد الفرار ١٢ عمدة

باب طلاق المريض

٥٨ قوله باب طلاق المريض اما كان طلاق المريض مستلزما لطلاق الصحيح فى الاحكام او افرد بابا على حدة وعنون بالمريض لكونه اصلا فى هذا الباب اذ الاصح فى حكم من غالب هلاكه الهلاك ان اكثر مريضا او صحيحا فى غرض بالفرار المتعقب غالبا بطلاق زوجته فى مرضه احكاما للاعم الاغلب منها

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

باب طلاق المريض

الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض

او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه

بيان لجزئيات التعريف المذكور ١٢ عمدة

خارج البيت وقد في فيه اى على اقامة مصالحه

في البيت ومن بارز للحلا او قدم ليقتل في قصاص

مجهول من التقديم ١٢ عمدة

او رجم مريض اى على النحو الذى مر فلو ابان زوجته

خبر لقوله فمن ١٢ عمدة

وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث

حالية ١٢ عمدة

خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها

قال ١٢ عمدة مرض ذا القراش كصاحب

اى بيننا وبين الشافعي ١٢ عمدة

ثلثا لانه ان طلقها صحيحة ترث اتفاقا وكذا ان

في مرض موته ١٢ عمدة اى واحدا او اثنتين ١٢ عمدة اتفاقا ١٢ عمدة اى ترث

طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار

ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان

اى الشافعي ١٢ عمدة

خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث

بيننا وبين الشافعي ١٢ عمدة وحيث طلبت الفرقة والحالة هذه ١٢ عمدة

فهو محل النزاع وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا

بيننا وبين الشافعي ١٢ عمدة او طلاق فقط ١٢ عمدة بائنا ١٢ عمدة او واحدا

طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

عمدة قوله ضنا اى مرض مخوف وقوله اضناه اى اثقله وقوله عجز عن اقامة مصالحه اى في البيت وخارجه

قوله الا من الثلث اى الا من ثلث ماله

قوله من غالب حاله الهلاك اى الغالب على الظن من حال المريض الهلاك

قوله بمرض اى بسبب مرض

قوله او غيره اى او بغير مرض

قوله عجز عن اقامة مصالحه اى في البيت وخارجه

قوله وقد في فيه اى على اقامة مصالحه

قوله ومن بارز للحلا اى للقتال

قوله او قدم ليقتل في قصاص

قوله او رجم اى للزنا

قوله مريض اى على النحو الذى مر

قوله فلو ابان زوجته اى طلقها

قوله وهو كذلك اى مريض

قوله ومات بذلك السبب اى بالمرض

قوله او بغيره اى بغير المرض

قوله ترث اى زوجته

قوله خلافا للشافعي اى في الطلاق

قوله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها اى في المرض

قوله ثلثا اى ثلاث تطليقات

قوله لانه ان طلقها صحيحة ترث اتفاقا اى لانه ان طلقها في الصحة ترث اتفاقا

قوله وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث اى لان امرأة الفار ترث عندنا

قوله واما عنده فلان الكنايات رواجع اى عند الشافعي الكنايات رواجع

قوله وان خالعها لا ترث اتفاقا اى لا ترث اتفاقا

قوله لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث اى لانها رضيت بالفرقة في المرض فبقي الثلث

قوله فهو محل النزاع اى فالخلع في المرض محل النزاع

قوله وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا اى وكذا لا ترث طالبة الرجعية اذا طلقت ثلثا

قوله طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث اى لان طلبها الرجعة في المرض كالخلع في المرض

قوله الا من الثلث اى الا من ثلث ماله

قوله من غالب حاله الهلاك اى الغالب على الظن من حال المريض الهلاك

قوله بمرض اى بسبب مرض

قوله او غيره اى او بغير مرض

قوله عجز عن اقامة مصالحه اى في البيت وخارجه

قوله وقد في فيه اى على اقامة مصالحه

قوله ومن بارز للحلا اى للقتال

قوله او قدم ليقتل في قصاص

قوله او رجم اى للزنا

قوله مريض اى على النحو الذى مر

قوله فلو ابان زوجته اى طلقها

قوله وهو كذلك اى مريض

قوله ومات بذلك السبب اى بالمرض

قوله او بغيره اى بغير المرض

قوله ترث اى زوجته

قوله خلافا للشافعي اى في الطلاق

قوله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها اى في المرض

قوله ثلثا اى ثلاث تطليقات

قوله لانه ان طلقها صحيحة ترث اتفاقا اى لانه ان طلقها في الصحة ترث اتفاقا

قوله وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث اى لان امرأة الفار ترث عندنا

قوله واما عنده فلان الكنايات رواجع اى عند الشافعي الكنايات رواجع

قوله وان خالعها لا ترث اتفاقا اى لا ترث اتفاقا

قوله لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث اى لانها رضيت بالفرقة في المرض فبقي الثلث

قوله فهو محل النزاع اى فالخلع في المرض محل النزاع

قوله وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا اى وكذا لا ترث طالبة الرجعية اذا طلقت ثلثا

قوله طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث اى لان طلبها الرجعة في المرض كالخلع في المرض

قوله الا من الثلث اى الا من ثلث ماله

قوله من غالب حاله الهلاك اى الغالب على الظن من حال المريض الهلاك

قوله بمرض اى بسبب مرض

قوله او غيره اى او بغير مرض

قوله عجز عن اقامة مصالحه اى في البيت وخارجه

قوله وقد في فيه اى على اقامة مصالحه

قوله ومن بارز للحلا اى للقتال

قوله او قدم ليقتل في قصاص

قوله او رجم اى للزنا

قوله مريض اى على النحو الذى مر

قوله فلو ابان زوجته اى طلقها

قوله وهو كذلك اى مريض

قوله ومات بذلك السبب اى بالمرض

قوله او بغيره اى بغير المرض

قوله ترث اى زوجته

قوله خلافا للشافعي اى في الطلاق

قوله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها اى في المرض

قوله ثلثا اى ثلاث تطليقات

قوله لانه ان طلقها صحيحة ترث اتفاقا اى لانه ان طلقها في الصحة ترث اتفاقا

قوله وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث اى لان امرأة الفار ترث عندنا

قوله واما عنده فلان الكنايات رواجع اى عند الشافعي الكنايات رواجع

قوله وان خالعها لا ترث اتفاقا اى لا ترث اتفاقا

قوله لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث اى لانها رضيت بالفرقة في المرض فبقي الثلث

قوله فهو محل النزاع اى فالخلع في المرض محل النزاع

قوله وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا اى وكذا لا ترث طالبة الرجعية اذا طلقت ثلثا

قوله طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث اى لان طلبها الرجعة في المرض كالخلع في المرض

عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة
لانه وقعت البينونة بابانته لابتقبيلها ابن
الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه
فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان
هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه
اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها
او الى ضمها مريضا كذلك اي حلف في مرض موته
ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام
بها خارج البيت مشتكيا او حر ومن هو محصور
او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح
ان طلقتا اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

باب طلاق المريض

الذي طلق ثلثا ١٢ عمدة

اي مرض موت الزوج وانما التصادق في الصحة فمعتبر بتفاوت الانشقاق والتهمة ١٢ عمدة

اي نصيبها من تركته وهو الربع والثمن ١٢ عمدة

اي صلاة ١٢ عمدة

وهو من الاخرى فلها احدهما الذى هو اقل
من الاخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل لانه
هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو
للجمع وهو ان الاقل ثابتة لكن بحسب زمانين كمن
طلقت ثلثا باسرها فى مرض تحاقرا واوصى فان
لها الاقل من ذلك ومن الارث فى قولهم جميعا
فلو علق الثلث بشرط ووجد فى مرضه ان
علقه بمجئ وقت كرجب او فعل اجنبى ترث الا اذا
علق فى صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كان التعليق فى مرضه اولا والفعل له منه بد
كالكلام مع الاجنبى ولا بد له منه كاكل الطعام و
صلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها

باب طلاق المريض

فان كانا اى التعليق والشرط في مرضه والفعل لها منه
بائنا ترث وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان اى التعليق
في صحته لا ترث لانه لا بد لها منه عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر فانها لا ترث عندهما لانه
لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله هذا
عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث
ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولو يوجد ذلك
الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها
منه فهي مضطرة الى الاتيان بفعل رفعا لها مضافا
الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في
الاحوال اجمع وخصت ارثها بموته في عدتها امّا

اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة
المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد
في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها
منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل
ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان
بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان
التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان
كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما
فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها من طلقت دون ثلث اى
في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة
وان ابت بخوا جعتك وبوطيها ومسها

بشهوة وينظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا تحرم الا بالقول وتدب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها اى اعلام الزوج
اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى
يستأذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد
العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان
كذبته فلا ولا يمين عليها عندنا لابي حنيفة ان
الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة
وان قال راجعتك فقالت صدقت عدت فلا
رجعة اى ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

باب الرجعة

عوين ما ههنا وبين ما مر حيث لا تحلف عنده ان الزام اليمين لفائدة النكول وهو يذل عنده والرجعة ونحوها

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة والمراد انه يحل له الرجعة
قبل وضع الحمل لانه ربما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلو يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا صنكرا وطيها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة

١٢ وما سبق من التوجيه يقتضي انه صحيح مع تاويل وتساهل فبين كلامي الشارح تدافع والجواب عنه

الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة
في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان
الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه
انكر الوطي ولو يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون
انكاره حجة عليه وانما يثبت الدخول بالخلوة لانها
سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود
عليه بان وطيها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من سنتين صحت هذه المسألة متعلقة
بمسألة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها
ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل
من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
اي من الزوج الذي طلقها ا عمدة
في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
بتملك الزوجة ا عمدة
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت

باب الرجعة

طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
اي من ستة اشهر ا عمدة
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد
الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق
بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ا عمدة

الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى وفى كلها ولدت

فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثانى

اى مختلفة بان يكون بين كل منها اكثر من ستة اشهر او ستة اشهر ١٢ عمدة

رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اى عدة

الطلاق الثالث الذى وقع بالولادة الثالثة

ومطلقة الرجعى تتزين ليرغب الزوج فى رجعتها لا

يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها

اى الزوج ١٢ عمدة

هذا عندنا واما عند الشافعى رح لا يحل وطى مطلقة

الرجعى حتى يراجع بالقول وعندنا الوطى يصير رجعة

ونكاح مبانة بالثلث فى عدتها وبعدها ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد تنتين حتى يطأها

غيره بنكاح صحيح ومضى عدة طلاقه او موته

هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط

وطى الزوج الثانى بل يكفى مجرد النكاح استدلالا

اى على الزوج الاول ١٢ عمدة

باب الرجعة

ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته اى مدة
الجملة صفة للحلف ١٢ عمدة
الايلاء فالايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة
بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله
لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم
هذا صور الحلف بغير الله ١٢ عمدة
او صدقة او انت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها
اى ايلاء شرعيا ١٢ عمدة
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي
اى اربعة اشهر ١٢ عمدة
غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اى ان
لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت
اى في المدة ١٢ عمدة
لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر
قال في الفتح ولو ان يصرح بلفظ الابد او يطلق فيقول لا اقربك ١٢ عمدة

باب الايلاء

الايمان وان لم يحلف بالله تعالى
موقف على طلقة بائنة بالايلاء
على اقل من اربعة اشهر
فانه لا وقوع عن الطلاق
بانكل بل ان برئ ال
وان حنث يجب الكفارة
وفي غيره اى في غير الحلف
بالله كحلف بالطلاق
الصوم مثلا والعتق عبده
نزل الجزء الذي عليه
بوليه لتحقق الشرط
اى بطل فلو مضت اربعة
اشهر بلا وقوع الطلاق
عند وطيها في المدة يسقط
الايلاء مطلقا وعند عدم
وقوع البائنة يسقط
بالاشهر دون المؤبد
عمدة الرعاية
في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
نور الله مرقده

ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو
نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا
وهذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء في شهر اخر لكل واحد بعد ثالث
فقوله بلا فيء اي بلا قربان وبقي الحلف بعد
ثالثة لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من
غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين
لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني
وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي

باب الايلاء

الحلف بعد ثلث فيه تفصيل أن كان الحلف بالله تعالى
يبقى اليمين حتى تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها
بقى الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز
يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعده
مضارع من الابطال ۱۲ عمدة مبتدأ وخبره قوله الآتي ايلاء ۱۲ عمدة
هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين اى لو قال والله لا اقربك
شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك الشهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم
اسم فاعل من الايلاء ۱۲ عمدة
الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني
كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا وقوله
والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مباينة
واجنبية نكحها بعد ذلك فانه مطلقة الرجعي فكالزوجة
عطف على قوله مباينة ۱۲ عمدة

باب الايلاء

ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها

او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله

عطف على قوله لمرض ١٢ عمدة

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز

اي العاجز الكلي او اللساني ١٢ عمدة حالية ١٢ عمدة

فان صح قبل مدته ففيئه بوطيه وانت على

حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به

الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى

بالكسر مسيحي تفصيله في شرحه ١٢ عمدة اي انشاء شيء منها وان لزوجته حلال في نفس الامر ١٢ عمدة

التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي

اي حرمة البوتي وغيره ١٢ عمدة بكسر الحاء وتشديد اللام

حرام وهر چه بدست راست گيرم بروي

وبه ان الكفر بمجازه في البدئية ١٢ عمدة

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

الخلع بالضم ١٢ عمدة

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشزت واخذ الفضل

ان نشزت اي اخذ الفضل على ما دفع اليها

اي الزوج ١٢ عمدة

ع اي نزع وبالضم اسم يقال خالعت المرأة خلعا اذا افتدت منه بمالها كذا في الكفاية وعرفوه شرعا على

Bibliography Commons

من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان
بان قال انت طالق بالف درهم او على الف درهم ١٢ عمدة

قبلت ولزمها المال ولو خلعها او طلق بخمر او خنزير
الذمي جعل عصيرا ١٢ عمدة

لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
اي على المرأة ١٢ عمدة

وان قالت حالعني على ما في يدي او على ما في يدك
امر من المخالعة ١٢ عمدة والبيت والصندوق في حكمه ١٢ عمدة

من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب
او متاع او نحو ذلك ١٢ عمدة اي الخلع ١٢ منه عمدة حالية ١٢ عمدة

شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
اي المرأة ١٢ عمدة

في الثالثة وان اختلعت على عبدها آبق على براءتها
من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت
مضارع من التسليم ١٢ عمدة

وان طلبت ثلثا بالف وعلى الف درهم فطلقها
واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي
ويوطلقها ثنتان فعليها ثنتا الالف ١٢ عمدة

الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة اما
اي في قدرة على ١٢ عمدة

عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت
طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث

ع الالف بمقابلة ثلث تطليقات وقد طلقها واحدة والواحد ثلث الثلث فيجب عليها ثلث الالف

باب الخلع

باب الخلع

فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء
العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني
(اسم مفعول من التفويض ١٢ عمدة)
ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح
تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء
الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف
ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت
عبدا بالف وعلى الف في الجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا
(اي على الواردة في ١٢ عمدة)
ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان
(اي الطلاق ١٢ عمدة)
قال طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت
(اي الزوج ١٢ عمدة)
واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة
(اي لاواحد ولا اكثر ١٢ عمدة)
الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها
(من السلامة ١٢ عمدة)
طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة

بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك

الف فقبلتها او طلقت وعتقت بلا شئ

اى المرأة ١٢ احمدى اى لو قبل ١٢ احمدى

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة

طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف و

اى يجب عليه الالف ١٢ احمدى

ان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله

اى الزوجة والامة ١٢ احمدى اى ابو يوسف ومحمد ١٢ احمدى

وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط و

ابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين

في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون

غير لفظ الكتاب ١٢ احمدى

اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شئ والخلع

اى الطلاق ١٢ احمدى

معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها اى اذا

كان لا يجاب منها فقبل قبول الزوج

يصح رجوعها وشرط الخيار لها

باب الخلع

هذا عند ابی حنیفة رح اما عندهما فلا یصح
ای صحة الخیار ۱۲ عمدة
شرط الخیار لاحد فالطلاق واقع والبدل
ای للزوج ۱۲ عمدة
واجب ویقتصر علی المجلس ای اذا کان الایجاب
من قبلها لابد من قبول الزوج فی المجلس
بکسر القاف وفتح الباء ای جانبها ۱۲ عمدة
وتیمین فی حقه حتی انعکس الاحکام ای اذا
کان الایجاب من جهته لا یصح رجوعه قبل قبول
المرأة ولا یصح شرط الخیار له ولا یقتصر علی
المجلس ای یصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما
کان الخلع کذلک لان فیه معنی المعاوضة
من البذل بمعنی الصرف والاعطاء ۱۲ احمدی
فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفیه معنی
الیمین فان الیمین بغیر الله ذکر الشرط والجزاء
فالخلع تعلیق الطلاق بقبول المرأة وهذا من
طرف الزوج فجعل من جانبه یمینا ومن جانب المرأة

باب الخلع

معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في
الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
اى العتاق ١٢ عمدة
جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول
العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد
لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم يقبل
اى بحسب الوجه ١٢ اى الزوجة ١٢ عمدة
وقالت قبلت فالقول له ولو قال لبايع كذلك فالقول
اى الزوجة ١٢ عمدة
للمشتري اى اذا قال لبايع بعت هذا العبد منك
اى للمشتري ١٢ عمدة
بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع
بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا
بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا
اى البايع ١٢ عمدة
عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن
اى الزوج ١٢ عمدة
انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة
لتوقف على قبولها ١٢ عمدة اى لزوم المال ١٢ عمدة

باب الخلع

فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه

وليسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما

على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط فلا يتعلق

بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط

ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة

العدة فلا تسقط الا بالذكر لانها للذخيرة والمهر

يسقط من غير ذكره وان خلع الاب صبيته

بما لها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق

في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه

المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع

منها بعضو محرم نظرة اليه من اعضاء محارمه

باب الظهار

باب الظهار

حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء
وصلية ١٢ احمدي

وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من
بصيغة المجهول ١٢ احمدي — امته كانت ام ولد ام لا ١٢ احمدي

نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت
اي النكاح ١٢ احمدي

على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
اي لكل ظهار ١٢ احمدي اي الكفارة ١٢ احمدي

وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي
وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من
بدل من ابن وما عطف عليه معطوف على خواه المسلم ١٢ احمدي

يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي
بالفارسية گرانی دبارہ ١٢ احمدي

ان لا يجوز لانه فاتت جنس المنفعة والاعور و
١٢ الاصم عيب الذكاء وعيب

مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف و
لا يلزم ثم قال ليس الرقبة ضمن ١٢ احمدي

مكاتب لم يؤد شيئا وترى قربه بنية كفارته و
فانه لا يشترط اعتاق الكل في وقت واحد ١٢ احمدي — بشرط ان يكون قبل ليس ١٢ احمدي

كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق
وكما تقطع الاسنان العاجز عن اكل كذا في الفتح ١٢ احمدي — صفة لمجنون ١٢ احمدي

والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
اللام للجنس الذمي ١٢ عبده
جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق
اي جانب واحد ١٢ عبده
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص
اي بعد ادائه الضمان ١٢ منه
نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق
اي ذلك النصيب ١٢ عبده
بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه
اي غنيا ١٢ عبده
يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله
اي شريكه المدعى انه ليس نصيبه ١٢ عبده
عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
اي مفلسا ١٢ عبده
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
اي على العبد ١٢ عبده بالكسر يعني السعاة تحصيل قيمة نصفه ١٢ عبده
بعوض ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من
وهو المال ١٢ عبده
ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن المعتق صام شهرين ولا ليس فيهما
بحذف احدى التاءين وبحذفهما ١٢ منه
شهر رمضان ولا خمسة هي صومها وان افطر بعذر
قال صومه فرض عليه والمسنون غيره ولا ينوب عن غيره ١٢ عبده

او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا استأنفا

استأنف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله هذا

اى يجب عليه ان يستقبل الاقطاع التتابع ١٢ احمدى

عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستأنف

الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على

اى الصوم ١٢ احمدى

المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس

غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل مؤخرا عن المسيس

اى كل الصيام ١٢ احمدى

لوقوع الوطى خلال الشهرين ١٢ احمدى

ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى

اى عدم الاستيناف ١٢ احمدى

ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على

اى الصوم ١٢ احمدى

المسيس خاليا عنه والتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه

عن المسيس ممكن فتجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم

لكبر او مرض لا يرجى برؤه ١٢ احمدى

هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع

وهو اطعم عشرة احدا بلا امر لم يجز ١٢ احمدى

من بر او صاع من تمر او شعير

اى صدقة الفطر وهى نصف صاع

قيمته هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع

اى جواز دفع القيمة ١٢ احمدى

القيمة وان عشاهم وعشاهم واسبعهم فيهما

باب الظهار

الظهار منكر من القول وزورا وان كفر لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وهو في اللغة مشتق من الظهر وانما خص الظهر بالذكر لان الركوب يقع عليه وهو في الشرع تشبيه المنكوحة او جزء شائع منها بمن تحرم عليه على التأبيد او بجزء شائع منها يعبر عنه بالظهر او بما يعبر به عن الظهر

ولو قال انت علي كظهر امي او كيدها او كرجلها او كفرجها او كبطنها او كرأسها او كوجهها او كشعرها او كسنها او كيدها او كرجلها او كفرجها او كبطنها او كرأسها او كوجهها او كشعرها او كسنها

او كل عضو يحكي عنها كان مظاهرا لان ذكر هذه الاعضاء يكنى به عن الجملة

ولو قال انت علي كامي او مثل امي او كروح امي او كنفس امي او كجسد امي او كجثة امي او كجسم امي او كشخص امي او كذات امي او كجملة امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمانان امي او كجسمانان امي او كشخصانان امي او كذاتانان امي او كجملتانان امي او كجثمانانان امي او كجسمانانان امي او كشخصانانان امي او كذاتانانان امي او كجملتانانان امي او كجثمانانانان امي او كجسمانانانان امي او كشخصانانانان امي او كذاتانانانان امي او كجملتانانانان امي او كجثمانانانانان امي او كجسمانانانانان امي او كشخصانانانانان امي او كذاتانانانانان امي او كجملتانانانانان امي او كجثمانانانانانان امي او كجسمانانانانانان امي او كشخصانانانانانان امي او كذاتانانانانانان امي او كجملتانانانانانان امي او كجثمانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمانانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجسمانانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كشخصانانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كذاتانانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجملتانانانانانانانانانانانانانانانانانانان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان امي او كجثمان امي او كجسمان امي او كشخصان امي او كذاتان امي او كجملتان

باب الظهار

وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير

بضم الباء وتشديد الراء آخره مهملة ١٢ عمدة

او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر

جزاء لقوله وان غداهم الخ ١٢ عمدة

الشهرين لا الا عن يومه اى اعطى شخصا

استثناء من قوله الا اى لا يجزيه الا عن يوم واحد ١٢ عمدة

واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز

الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي

فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا

ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان

الاطعام جعل لغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره

اى جعله طاعما ١٢ عمدة

وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا من بر

اى كل مسكين ١٢ عمدة

عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد وعن افطار

وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما

عند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية

رجح قول صاحبي فتح القدير وصاحب غاية البيان ١٢ عمدة

تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار

اى جنسي السبب الموجب للكفارة ١٢ عمدة

لاعند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها
للظهارين فلا يصلح كصوم اربعة اشهر او اطعام
مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن
ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس
في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي
شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين
وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين
وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال
عنه لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب الظهار

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجة العفيفة اي عن فعل الزنا

غير متهمة به كمن يكون معها ولد ولا يكون له اب

بيان لمن اتهم به ١٢ عمده

معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة

اي في بلد قذف فيه ١٢ عمده — اي المصنف ١٢ عمده

ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية

اي تكون المرأة على صفة يحد قاذفها بقذفها ١٢ عمده متعلق بالنفي ١٢ عمده

ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد

قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة

يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا

فان العبد والصبي والمجنون والكافر ليسوا من اهل الشهادة ١٢ عمده

نحتاج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي

احتياج

ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبت

به اي بموجب القذف لاعن فان ابى اي امتنع عن

اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد

فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه

اي الزوج ١٢ عمده — اي ان لم تلاعن ١٢ عمده

باب اللعان

فينتفي نسب ولدها عنه لكنه يجب عليها الحد بهذا
التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
اى الزوج ١٢ عمده
في قذف فحد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
بان كانت قذفت قبل ان احد الزوجين عليها حد القذف ١٢ عمده
فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
اى الزوج ١٢ عمده
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون
اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
اى الزوج ١٢ عمده
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في
جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه

ع على الاستحسان فاختير لفظ الغضب في جانبها ليكون ادرع لمن عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قوله باب اللعان اللعان في اللغة الطرد والابعاد وفي الشرع شهادات مؤكدات بايمان مقرونة بلعن وغضب جعل سببا لاسقاط الحد عن الزوج او لدفع العار عنه او عنها او لازالة فراش صحيح او لايجاب الفرقة على التابيد وكان مشروعا بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني حين قذف امرأته بشريك بن سحماء قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فات بها فتلاعنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فلم يتوبا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فلم يتوبا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فلم يتوبا ففرق بينهما واما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان الزوج اذا قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم يقم البينة ولم يصدقه ولم يكذبه فانه يلاعن بينهما وقال الخبازي في الينابيع اذا اشتركا فلو حكمت والقضى حكمت ولا ينقض ثانيا لان اللعان يقول القذف بالحل فاذا اقتضت ثم اقتضت فقد اقتضى ان يقيم البينة ولو اقامت لا تقبل فلهذا لا ينقض ثم ان الزوج اذا اكذب نفسه بعد اللعان او قبله حد ولا يلاعن ولا يرد عليها شيء من المهر ولا يعود احصانه حتى لو قذفه رجل لا يحد وان كذبها بعد اللعان او قبله لا يح

باب اللعان

كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم
يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او
به وبالزنا ذكرا فيه اي في اللعان ما قذف به ثم
يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين
بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها
لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة
عدم اجتماعهما اللعان فاذا بطل اللعان لم يبق حكمه
وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها
بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء
اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه فلا لعان بقذف الاخرس
وهو عدم الحلية

ونفي الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا
اى الزوجة التى نفى حملها
عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد رح
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي و
اى ظهر ١٢ عمده
لابى حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل فيما اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر فيصير كانه قال ان كنت
حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا
بعد الولادة ١٢ عمده
والقذف لا يصح تعليقه بشرط وهذا الحمل منه تلاعنا
اى الزنا ١٢ عمده
ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله انيتك
اى فى هذه الصورة ١٢ عمده
لا ينفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة او شراء الة
بشرط ان يكون حيا ١٢ عمده
الولادة صح وبعده لا ولا عن فى حاليه اى حال
النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد لانه اكذب
تثنية توام على وزن فوعل ١٢ عمده

باب اللعان

نفسه يدعوى الثانى لانهما خلقا من ماء
اى انتواما ان ١٢ عمده
واحد وفى عكسه لا عن اى اذا اقر بالاول و
نفى الثانى لا عن لانه قذف بنفى الثانى
ولم يرجع عنه وضح نسبهما منه فى الوجهين
اى عن قذفه ١٢ عمده اى من الزوج الثانى المقر ١٢ عمده
لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد
اى نسبى واحد ١٢ عمده

باب العنين

ان اقرانه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية
اى الزوج ١٢ عمده اى لم يجامعها ١٢ عمده
فى الصحيح وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه
اى ابن زياد اللؤلؤى ١٢ عمده
يؤجل سنة شمسية وفى ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة
التى فارقتها من فلك البروج وذلك فى ثلثمائة
اى زايلت محاذاتها ١٢ عمده
وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمرية ومدتها ثلثمائة واربعة و
وهو من رؤية الهلال الى رؤية الهلال ١٢ عمده

خمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وهو رمضان
اى ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة ١٢ عمدة

وايام حيضها منها لامدة مرضه ومرضها فان
اى الزوج ١٢ عمدة اى الزوجة ١٢ عمدة

لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اى ان
طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة وطها كل المهر
اى وللوحدة ١٢ عمدة

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على
اى من الخلوة ١٢ عمدة

قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعده

التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
اى عند النكاح ١٢ عمدة

ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل وقلن
اى الزوج ١٢ عمدة اى فى التاجيل والفسخ ١٢ عمدة

بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر

وبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته
اى فى صورة حيث يبطل هناك ١٢ عمدة

وخيرت هنا حيث اجل ثمه اى لا يخلوا اما ان كانت
مجمل من التخيير ١٢ عمدة اى هناك ١٢ عمدة

ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها كما فى الاختلاف قبل التاجيل
اى فى الوطى ١٢ عمدة

وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا

اي الزوج ١٢ عمدة

وقوله كما لو اختارته فان المرأة اذا اختارت زوجها بطل

اي المصنف ١٢ عمدة

حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل

وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا

من غير انتظار سنة ١٢ عمدة

فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه

حيث يوجل سنة ١٢ عمدة

متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي

اي احد الزوجين ١٢ عمدة

في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص

والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون

او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة

لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

اي لاختيار له ١٢ عمدة

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار

اي العدة ١٢ عمدة ولو كان رجعيا ١٢ عمدة اي فسخ النكاح بسبب من اسبابه ١٢ عمدة

البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن

اي بلوغ الصغيرة التي زوجها وليها ١٢ عمدة

وان كانت حاملا ٩ قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض

باب العدة

قوله الجنون الخ افنون بالفتح ما يظهر في البدن وقد يكون في بعض الاعضاء وسببه الزاج والزاج الرادع فتح القاف ما يكون الذرق في الفرج حسن عظيم وشيء دوالق كذا في الغياث ٥٨ قوله ولو لاعتراض الخ اي لو كان الاعتراض بعد الدخول لا يبطل حقها في الفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله ولو لاعتراض الخ اي لو كان الاعتراض بعد الدخول لا يبطل حقها في الفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله ولو لاعتراض الخ اي لو كان الاعتراض بعد الدخول لا يبطل حقها في الفسخ كذا في الكافي

قوله ولو اختارته الخ اي لو اختارت زوجها بعد ما علمت بالعيب بطل حقها في الفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله ولو اختارته الخ اي لو اختارت زوجها بعد ما علمت بالعيب بطل حقها في الفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله ولو اختارته الخ اي لو اختارت زوجها بعد ما علمت بالعيب بطل حقها في الفسخ كذا في الكافي

قوله والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل الخ اي الخصي كالعنين في ان لها حق الفسخ بعد التاجيل كذا في الكافي ٥٨ قوله والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل الخ اي الخصي كالعنين في ان لها حق الفسخ بعد التاجيل كذا في الكافي ٥٨ قوله والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل الخ اي الخصي كالعنين في ان لها حق الفسخ بعد التاجيل كذا في الكافي

قوله وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا الخ اي لان المجبوب لا يقدر على الوطء في الحال فلا يتضرر بالتاجيل بخلاف العنين والخصي كذا في الكافي ٥٨ قوله وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا الخ اي لان المجبوب لا يقدر على الوطء في الحال فلا يتضرر بالتاجيل بخلاف العنين والخصي كذا في الكافي ٥٨ قوله وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا الخ اي لان المجبوب لا يقدر على الوطء في الحال فلا يتضرر بالتاجيل بخلاف العنين والخصي كذا في الكافي

قوله فائدة في تاجيله بخلاف الخصي الخ اي فائدة في تاجيل العنين بخلاف الخصي كذا في الكافي ٥٨ قوله فائدة في تاجيله بخلاف الخصي الخ اي فائدة في تاجيل العنين بخلاف الخصي كذا في الكافي ٥٨ قوله فائدة في تاجيله بخلاف الخصي الخ اي فائدة في تاجيل العنين بخلاف الخصي كذا في الكافي

قوله فان الوطء منه متوقع الخ اي فان الوطء من الخصي متوقع كذا في الكافي ٥٨ قوله فان الوطء منه متوقع الخ اي فان الوطء من الخصي متوقع كذا في الكافي ٥٨ قوله فان الوطء منه متوقع الخ اي فان الوطء من الخصي متوقع كذا في الكافي

قوله ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي الخ اي لا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر خلافا للشافعي كذا في الكافي ٥٨ قوله ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي الخ اي لا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر خلافا للشافعي كذا في الكافي ٥٨ قوله ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي الخ اي لا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر خلافا للشافعي كذا في الكافي

قوله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص الخ اي في العيوب الخمسة التي يثبت بها الخيار للزوج والزوجة كذا في الكافي ٥٨ قوله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص الخ اي في العيوب الخمسة التي يثبت بها الخيار للزوج والزوجة كذا في الكافي ٥٨ قوله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص الخ اي في العيوب الخمسة التي يثبت بها الخيار للزوج والزوجة كذا في الكافي

قوله والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون الخ اي والقرن والرتق عيب عند محمد ان كان بالزوج جنون كذا في الكافي ٥٨ قوله والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون الخ اي والقرن والرتق عيب عند محمد ان كان بالزوج جنون كذا في الكافي ٥٨ قوله والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون الخ اي والقرن والرتق عيب عند محمد ان كان بالزوج جنون كذا في الكافي

قوله او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة الخ اي او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة كذا في الكافي ٥٨ قوله او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة الخ اي او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة كذا في الكافي ٥٨ قوله او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة الخ اي او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة كذا في الكافي

قوله لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الخ اي لان للزوج ان يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق كذا في الكافي ٥٨ قوله لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الخ اي لان للزوج ان يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق كذا في الكافي ٥٨ قوله لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الخ اي لان للزوج ان يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق كذا في الكافي

قوله هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ الخ اي العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ الخ اي العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ كذا في الكافي ٥٨ قوله هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ الخ اي العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ كذا في الكافي

قوله كالفسخ بخيار البلوغ الخ اي كالفسخ بخيار البلوغ كذا في الكافي ٥٨ قوله كالفسخ بخيار البلوغ الخ اي كالفسخ بخيار البلوغ كذا في الكافي ٥٨ قوله كالفسخ بخيار البلوغ الخ اي كالفسخ بخيار البلوغ كذا في الكافي

قوله وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الخ اي وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل احدهما ابن الآخر كذا في الكافي ٥٨ قوله وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الخ اي وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل احدهما ابن الآخر كذا في الكافي ٥٨ قوله وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الخ اي وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل احدهما ابن الآخر كذا في الكافي

قوله وان كانت حاملا الخ اي وان كانت المعتدة حاملا كذا في الكافي ٥٨ قوله وان كانت حاملا الخ اي وان كانت المعتدة حاملا كذا في الكافي ٥٨ قوله وان كانت حاملا الخ اي وان كانت المعتدة حاملا كذا في الكافي

قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض الخ اي احترز بقوله لحرة عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض كذا في الكافي ٥٨ قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض الخ اي احترز بقوله لحرة عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض كذا في الكافي ٥٨ قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض الخ اي احترز بقوله لحرة عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض كذا في الكافي

باب العدة

الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها

في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كام

ولد مات مولاها واعتقها وموطوءة بشبهة كما

اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها

او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة

يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة

فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما

فرقة ومن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض

لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى

العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ

ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف

على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت

حواشي متعلقة صفحة ١٣٩

باب العدة

اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن

لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اى

العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان

ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى

شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا

وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او

الامة فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة

او امة وان مات عنها صبى فوضع حملها اى وان كان

زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف رح

والشافعى رح عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك فى ثابت النسب

وهنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة و

محمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان

باب العدة

فصل عدة من ايام الموت وقال بعضهم بان يأتى للاكثر من سنتين والاول اصح كذا فى النهاية ١٢ عمدة

فصل فى ثبوت الوفاة ولو انكر عبد الحى نور انوار قدره

الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت
ومن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها
كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها
كعدة امة وايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الايأس اي خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها
الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم
فعلم انها لو تكن ايسة فلتستانف بالحيض قال في
الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها
متى رأت الدم بعد ما حكم بايأستها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر ذلك في فساد
الا نكحة لانه دم في غير اوانه كما تستانف بالشهور من

حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في

سن الايأس تستأنف بالشهور اقول الاستيناف

اي خمس وخمسين سنة مثلا ١٢ عمدة

مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق

اي التي ايست بعد حيضة او حيضتين ١٢ عمدة

فالحيضة التي رأت قبل الايأس مشتملة على الوقت

فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت

لان العدة تكون من وقت الطلاق ١٢ عمدة

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا و

اي الجملة صفة لما قبلها ١٢ عمدة ومتعلق بوطئت ١٢ عمدة ثاني العدتان ١٢ عمدة

حيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما

خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم

بعد التعلق بمحذوف وهو محسوب او معدود او معتبر او نحوها ١٢ عمدة

هذا من ان وطئت فعل قاصر وتراه فعل مستقبل و

منهما اي من العدتين واعلم ان هذا اذا ذهبنا اما عند

يعني اشير الى العدتين عدة طلاق الزوج او موته وعدة الموطي بشبهة ١٢ عمدة

الشافعي فيبتدأ خلان ان كان الوطي بالشبهة

اي العدتان ١٢ عمدة

من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا فساد

صحيح زوجا بالعقد او ما كان في صورته عند عدم العلم والا فهو حقيقة ان نكح ١٢ عمدة

تمت الاولى ودون الثانية بجميعها صورة تطلقها

اي العدة الاولى ١٢ عمدة اي الثانية ١٢ عمدة

باب العدة

ص الواحدة فيبتدأ خلان مطلقا ش قوله اما ان كان من آخر فلا فساد فعدته لا تتداخل عدة الوفاة وعدة

باب العدة

الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير
الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من
العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة
الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما اي بتطليق الزوج وموته وصدأها عقيبهما
اي عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي
حلفت اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدة من بائن
وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
اي بعد النكاح الثاني
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطي
اي وجوب العدة وكمال المهر
في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان
متعلق بالوطي

الوطى حاصل فى هذا النكاح وعند محمد يجب عليه نصف
المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى
لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر
لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثانى لدليل محمد
ولا عدة على ذمية طلقها ذمى هذا عند ابى حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان
معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا
ولا حرية خرجت الينا مسلمة وتجد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة ولا فقوله اولا عطف
على قوله حرة وعند الشافعى لا حداد على معتدة
البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر ولا معتدة عتق

باب العدة

باب العدة

حواشي متعلقة صفحة ١٥٥

ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من
كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمة تم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم
يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن
الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر
الامام السرخسي يختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار
اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة

باب العدة

سفر وبينها وبين المقصد اقل توجه الى المقصد وعف
اما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في
اى المصنف ١٢ عمده
مصر اى وان كانت في مصر حين ابانها او مات
عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا
تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي
لا الى مصر ها ولا الى مقصد حا ١٢ عمده
فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة
اى تعتد ثمه ١٢ عمده
حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
الزاد وحلية ١٢ عمده
وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا
لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين
تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت

باب النسب والحضانة

قوله وبينها وبين كل من المكانين اقل من مدة السفر وان كان
اقل من مدة السفر وان كان بينها وبين احدهما مقدار سفر
وبينها وبين الآخر اقل من مدة السفر وان كان بينها وبين
كل منهما مقدار سفر وبينه وبين الآخر اقل من مدة السفر
قوله باب النسب والحضانة اخر عن بيان اقسام العدة لانها
وقع في بيان ثبوت النسب والحضانة وهو الاولاد من احكام
الاعمال وتقدم سبب الاولاد من احكام العدة ولان
ثبوت النسب من جانب الام والحضانة كذلك
من جانبها الى قوله فكذلك النسب لتحقق سببه
وقد تتعطل حتى لو نفس بالفتح الحضانة تثبت الولد قال
حضن الصبي حضنا وحضانة وحضانة بالفتح الحضانة تثبت الولد قال
اى المصنف ١٢ وقيم من قال ان الحضانة
صيرورة قاره وتاتها حال الزوجية وبعدها حال الولد للذكر
عمده ١٢ الرعايه في حل
شرح الوقايه

لنصف سنة منذ نكحها الزمه نسبه وورثها
اي من غير زيادة ونقصان وهو ستة اشهر اقل مدة الحمل اعمده اي يكون ذلك ثابتا بان كان متزوجا عمده
لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
اطلاق هذا اللفظ عليهما باعتبار ما يؤول اليه الامر عمده
فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح
مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على
اي مقارنة النكاح والعلوق زيلعي اعمده
هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس له
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه

ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
اي من الزوج المطلق ١٢ عمده
جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة
اي المراة ١٢ عمده
لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة
الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
بان قالت حضت ثلث حيض وانقضت عدتي من طلاق زوجي ١٢ عمده

باب اللعان والحضانة

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
ولو بإقرار واحد ١٢ عمدة
النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل و
راجع في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي
المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه
اي الذي حصل به العلوق ١٢ عمدة
في العدة علا ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
علاوة على ما ذكره ١٢ عمدة
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
ولو بيوم ١٢ عمدة
فلا بد من ان يحمل على ان الوطي في العدة
فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما و
اي السنتين ١٢ عمدة
مبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان
اي بالتعليق البائن ونحوه ١٢ عمدة

باب النسب والحضانة

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة
الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي
البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة و
حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب
فكذا شبهته واما في الصغيرة فشبهة الوطي في النكاح
او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم
تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف
الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة
هذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا
لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة

باب النسب والحضانة

الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها
معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولو تقرر بانقضاء
الجملة صفة لمعتدة ١٢ عمدة
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي
اي تلك المراهقة الصغيرة ١٢ عمدة
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اي في قولها انقضت عدتي ١٢ عمدة
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت
الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان
الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة
بدل من او عطف على صفة لما قبله ١٢ عمدة اي بالحبل ١٢ عمدة
اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها
الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر
حالية ١٢ عمدة اي قبل زمان ادعت فيه الولادة ١٢ عمدة
الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل
اي يكونها ذات حبل ١٢ عمدة

وامرأتان بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد
ولا في البيت شئ والرجلان على الباب حتى ولدت
فعلم الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما
قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة
واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان
عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر واقر
الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة
وان لم يوجد الحبل الظاهر واقرار الزوج به
لابد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة
بها اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين
الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية
وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور

باب اللعان والحضانة

باب ثبوت النسب والحضانة

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا
في باب ثبوت النسب ١٢ عمدة
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات
اي التي قوفي زوجها وتركها ١٢ عمدة
وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف
اي صاحب الهداية والبداية ١٢ عمدة
للوله فالوله بمعنى المولود اي يثبت نسب من
ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد
هذه المسألة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها
اي المذكورة في المتن ههنا ١٢ عمدة
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كافو
بصيغة المجهول ١٢ عمدة
هو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان
الضمير الى احدهما ١٢ عمدة
اي بالولادة ١٢ عمدة
قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفات والولادة
بحالة ١٢ عمدة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم
لتيقن كذبه ١٢ عمدة
اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة
او وقلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي
جواب عن الايراد باثبات كفاية احدهما من دون حاجة الى جمعهما ١٢ عمدة

باب النسب والحضانة

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان
لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فان اقر
الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية
الى هذا الغلط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم
انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم
يعلموا اقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل
ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
اقراره فيما ارث في حقه فقط وان صح شهادته

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية الى هذا الغلط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلموا اقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره فيما ارث في حقه فقط وان صح شهادته

مجهول من التغيير ١٢ عمده

اي معتدة الوفات ١٢ عمده

اي ذلك الولد ١٢ عمده اي موت الزوج المتوفى ١٢ عمده

اي من وقت موته ١٢ عمده

اي المقرون غيره من المنكرين ١٢ عمده

يثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره

ومنكوحة اتت به لستة اشهر اى من وقت

النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها

يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه اى بعد ما

يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس

منى ولا قل منها لا يثبت عطف على قوله لستة

اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من

ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت

نكاحا منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت

بالايمين عند ابى حنيفة لان الظاهر شاهد لها

بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها

بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند

وشهدت قابلة بهذا الشهادة وان كان يثبت النسب اذا كانت الولادة

باب النسب والحضانة

باب اللعان والحضانة

ابى حنيفة رح واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة
اى الطلاق المعلق بالولادة ١٢ منه
امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة
تثبت بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى
اى بشهادة القابلة ١٢ منه
الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما
يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق
اى الزوج ١٢ منه
اى علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت و
اى المرأة ١٢ منه
كذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابى حنيفة
اى الوقوع بلا شهادة ١٢ منه
وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعى
حبلة فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل
اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة واكثر
مضارع معروف من الافضاء ١٢ منه
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن
نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من
اى الغير ١٢ منه اى لاقل من حمل ١٢ منه اى من مولاها ١٢ منه اى ثلاث الامة ١٢ منه
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا
اى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا

كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان

العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحته فيلزم

بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر

بكسر الدال بمعنى دعوى النسب ١٢ احمدي — اي بين الشراء والولادة ١٢ احمدي

فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف

اي سببه احمدي

الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة وامن

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

اذا قال ان كان بها حبل فهو مني ١٢ احمدي

على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطف على

ولو غير القابلة ١٢ احمدي

قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو

اي المقر ١٢ احمدي

ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه

من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة

بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه

الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا

اي للمقر ١٢ احمدي — وهو الذي ١٢ احمدي

لانه هو الموضوع للحمل فان قال وارثه انت ام

بكسر الحاء وتشديد الام اي حامل الوطي وغيره ١٢ احمدي

ولد بالوطي عن شبهة وملك اليمين بالاضافة اليه وذلك الطفل زوجته ام حتى ثبتت وراثته من حامل

باب النسب والحضانة

ولده وجهلت حريتها لا ترث اى ام الطفل ويرث الطفل
اذا ذهلت فقول الوارث لعبوا ۱۲ عمده

والحضانة للام بلا جبر ها طلقت او لا ثم لامها وان
علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
اى وان علت كام اب الاب وغيرها ۱۲ عمده

لخالته كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة
اى على الترتيب المذكور ۱۲ عمده

اخت لام فاخت لاب وام او لى ثم اختها لام ثم لاب و
ذلك لان الاصل فى هذا الباب الام فالقرابة من جهتها
قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك
اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم
اخت لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام ولد فيه اى فى الولد والذمية كالمسلمة
فيه حتى يعقل دينا اى فى ولد المسلم وفى الهداية قال
قال فى النهر ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه ۱۲ عمده
يعقل دينا ويخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف
اى يجبه ويميل اليه ۱۲ عمده
يجب بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم

بلوغ لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر
في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل
العجب من الشارح حيث لم يراع هذا القيد في مختصره مع الحكم هنا بوجوب رعايته ١٢ عمده
تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر ينزع عنها
ونكاح غير محرمه منه يسقط حقها اي في الحضانة
ومحرمه كام نكحت عمه وجد جدة اي جدة
نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي
اي الاب او الام ١٢ عمده
عاملين والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صلبية
الجماعة صفة لنكاح ١٢ عمده
الى عصبة غير محرمه كمولى العتاقة وابن العم ولا
بالجر صفة لعصبة ١٢ عمده بفتح العين ١٢ عمده
فاسق ماجن اي الذي يعلم الناس الحيل ولا
الحم فاعل من المجن بمعنى الخداع والفساد ١٢ عمده
يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق
وبعد البلوغ يخير عندنا ايضا بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك كما في البناية ١٢ عمده
بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
قدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض

٣ ثم للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لاب دام ثم لاب ثم لام كذا في البحر الرائق وغيره ١٢

باب الحضانة

ان المناسب ٩ قوله ثم لم يذكر الخ
فتزال ٩ قوله ثم لم يذكر الخ

وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهى اى غير الام والجدة احق بالبنت

حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

الذى نكحها فيه وهذا للاب فقط اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب هى والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا

لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة كانت او كافرة

كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع من

جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب عليه النفقة

بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء

فان المانع من جهته بقدر حالهما ففى الموسرين

نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند

علوه ما يتعلق بها ولذلك تراهم يعنونون الباب بباب النفقة ويذكرون فيه احكام الكسوة والسكنى

باب النفقة

باب النفقة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي الحنفي

الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او
اي الزوجة ١٢ عمده
مرضت في بيت الزوج لا لو ناشزة فخرجت من بيته بغير
حق احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل
فانه ليس بنشوز مسقط للنفقة ١٢ عمده
فخرجت عن بيته ومحبوسة بدين او مريضة لم تزف
اي ولو ظلما ١٢ عمده عطف على ناشزة ١٢ عمده
او معصوبة كرها او حاجة لا معه ولو كانت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
بالكسر اي اجرة المنزل والمركوب وغيرها ١٢ عمده
نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة
قال العيني في البناية وفيه ان تنقص نفقة خادمها عن نفقتها نفسها في الادام لاني الخبز ١٢ عمده
ومحمد اما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين
احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج
اي لامور الخدمة المتعلقة بداخل البيت كالطبخ والكنس وغير ذلك ١٢ عمده
البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا
اي بمصالح داخل البيت وخارجه ١٢ عمده
فالاصح احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على
المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها و
تؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف
اي لزوجة ١٢ عمده اي ان تنفق على نفسها بان ياخذ من الغير بالقرض ويكون اداؤه على الزوج ١٢ عمده

باب النفقة

بالاستدانة فخرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فانه ليس بنشوز مسقط للنفقة ١٢ عمده فخرجت عن بيته ومحبوسة بدين او مريضة لم تزف اي ولو ظلما ١٢ عمده عطف على ناشزة ١٢ عمده او معصوبة كرها او حاجة لا معه ولو كانت معه اي حال اي من الزوج غنيا ١٢ عمده فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا بالكسر اي اجرة المنزل والمركوب وغيرها ١٢ عمده نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة قال العيني في البناية وفيه ان تنقص نفقة خادمها عن نفقة نفسها في الادام لاني الخبز ١٢ عمده ومحمد اما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج اي لامور الخدمة المتعلقة بداخل البيت كالطبخ والكنس وغير ذلك ١٢ عمده البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا اي بمصالح داخل البيت وخارجه ١٢ عمده فالاصح احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها و تؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف اي لزوجة ١٢ عمده اي ان تنفق على نفسها بان ياخذ من الغير بالقرض ويكون اداؤه على الزوج ١٢ عمده

باب النفقة

حواشی متعلقہ صفحہ ١٧٧

باب النفقة

الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي فرضها وهذا
عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما
لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي
منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا
يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في مال امر موهوم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت
لعساره فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط
اي الزوج ١٢ عمده
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا
تشتى فتجب لما مضى ما دام احدهما فان مات احدهما
اي قدر معين متفاوتا او تقديرا ١٢ عمده
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط
اي التفصيل المذكور ١٢ عمده

عجزا او حاضرا سقطت نفقة مدة مضت الا ان يكون التعلق بها تقدير قاض او تراضيهما على شيء

بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة عدة كسنة اشهر مثلا

فمات احدهما قبلها تبينا اذا مات عنه مضى شهر لا يسترد

منها شئ عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة تتصل

بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الطبة وعند

محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة

ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة صورته عبد

تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه

فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته

والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى

بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع

باب النفقة

بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا
برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله
منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه
لا من النظر اليها وكلامها متى شاء واوقيل لا منع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة
التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي تحتاج الى البيع بالتصرف الى نفقتها عند مودع او مديون
او مضارب ان اقرته وبالنكاح او علم القاضي ذلك

باب النفقة

ولو ليس الا بيت واحد لم يمنع من وطئها ويستاجر لها بيت
ويمنع من يريد ايحاشها ولو ليس الا بيت واحد
لم يمنع من وطئها ويستاجر لها بيت
ولو ليس الا بيت واحد انتهى
قوله فله غلق الجملة
صفة بيت
كما ان قوله مفرد
صفة دار والغلق
بفتحتين ما يغلق
ويفتح بالمفتاح
ويقال له ايضا
قفل وكرى
قوله ولو ليس الا بيت واحد
قوله ولو ليس الا بيت واحد
قوله ولو ليس الا بيت واحد

باب النفقة

حواشي متعلقه صفحه ١٨١

باب النفقة

ويكفلها اى ياخذ منها كفيلا ويحلفها على انه لم
يعطها النفقة الضمير فى انه ضمير الغائب لا باقامة
البينة على النكاح اى لا يفرض القاضى النفقة باقامة
البينة على النكاح ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت
بينة عليه اى على النكاح ليفرض القاضى عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به اى بالنكاح لانه قضاء
على الغائب وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذه الحاجة واطلقه فرجع
والبائن والمتوفى بانها معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اى ما دامت
فى العدة وفى معتدة البائن خلاف الشافعى له
حديث فاطمة بنت قيس ولنا ردة عمر رضى الله عنه لا
معتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن

باب النفقة

حواشي متعلقه صفحه ١٨٣

الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه

لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت

قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس

لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن

وان المرتدة لا تقتل بل يحبسها الحاكم الى ان تتوب من الارتداد ١٢ عمدة

الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال

حال من الطفل ١٢ عمدة

فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله ولا يشركه

احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة

طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس

على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد

اي الام ١٢ عمدة

من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من

اي الصبي ١٢ عمدة اي غير الام ١٢ عمدة

ترضعه عندها اي اذا لم تتعين الام ولو استاجرها

اي الام ١٢ عمدة

منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي

اي صبيه منها ١٢ عمدة

المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات

اي المعتدة من طلاق بائن ١٢ عمدة

باب النفقة

باب النفقة

يُرضِعْنَ اولادَهُنَّ اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعالى لا تُكلَّفُ نفسٌ الا وُسعَها لا تضارّ والدةٌ
مبتدا وخبره قوله اوجب ١٢ عمده
بولدِها ولا مولودٌ له بولدِه اوجب دفع
الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب
لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر
بكسر الضاد اى التى ترضع الولد ١٢ عمده
ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة تدل على
بكسر الميم ١٢ عمده
انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت
اى الام ١٢ عمده اى من الارضاع ١٢ عمده
الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان
اى اجرة الرضاعة ١٢ عمده
بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع ايجاب
الباء للتعدية ١٢ عمده
للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له
المراد به ما يليم الكسوة ١٢ عمده
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ
النفقة وهى المنكوحة ومعتدة الرجعى لا تعطى
شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا فى رواية

ع قوله والوالدات يرضعن اولادهن الخ

قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

قوله لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده

قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد افصالا عن تراض منهما

قوله فان ارضعت له غيرها الخ

قوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى

قوله لينفق ذو سعة من سعته الخ

قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا

قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

قوله لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده

قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد افصالا عن تراض منهما

قوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن

قوله لينفق ذو سعة من سعته الخ

قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا

ع قوله ان الام احق بولدها ما لم تتزوج ان كانت حرة ومسلمة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند الثانى هى احق بالغلام حتى يستغنى وبالجارية حتى تحيض وعن ابى يوسف حتى تشتهى وعن محمد حتى تبلغ وبه ياخذ كذا فى الهداية

ع قوله والاب احق بالغلام بعد ما يستغنى الخ

ع قوله والاب احق بالغلام بعد ما يستغنى عن خدمة النساء وقدر بسبع سنين وبالجارية حتى تحيض وقيل حتى تبلغ وقيل حتى تشتهى وقيل حتى تزوج وقيل حتى تطلب وقيل حتى تختار وقيل حتى تستغنى عن خدمة النساء وقدر بتسع سنين وقيل بسبع سنين وقيل بتسع سنين وقيل بسبع سنين وقيل بتسع سنين وقيل بسبع سنين وقيل

باب النفقة

وأما على الرواية الأخرى فإن الزوج قد أوحشها بالإبانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وإنما تجوز الإجارة بعد العدة لأن النفقة غير واجبة لها فتجب الأجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية ولإرضاعه بعد العدة أو لأبنه من غيرها أي الاستيجار لإرضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لإرضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه أو في العدة أو بعد العدة وهي أي الأم أحق من الأجنبية إذا طلبت زيادة أجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة به يفتى أنما قال هذا الأبن على رواية الخصاف والحسن تجب أثلاثا ثلثاها

على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال

حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر

يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن

والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي

من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد

بنت وام على ولدها مع ان الارث نصفان بين

البنت وابن الابن والارث كله للام ولا شيء لولد

البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم

محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او

اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية

الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان نفقة

هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث

مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على لوارث

باب النفقة

باب النفقة

حواشی متعلقہ صفحہ ١٨٩

فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان
حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال
وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث
للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول و
الفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة
ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها
وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة
وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة
والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير
الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد

باب النفقة

Bodleian Libraries

باب النفقة

وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين
له عليه سواها اى لا يبيع الاب مال الابن لدين
سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية
اى للاب ١٢ عمدة
حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ
لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه
اى الثمن الذى اجتمع عند الاب ١٢ عمدة الضمير الى الحق ١٢ عمدة
اليها قلت الكلام فى انه هل يحل بيع العروض
اى الى النفقة ١٢ عمدة اى للاب ١٢ عمدة
لاجل النفقة لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كانت هذه لجاز البيع
بمعنى العلاوة وهذا ايراد آخر على تعليلهم ١٢ عمدة
لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان
الذى ذكره ١٢ عمدة
للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما فى
اى صيرورته مالكا قهرا ١٢ عمدة
استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض
الابن لبقاء نفسه وانما لا يلى بيع العقار لانه معه
اى الاب ١٢ عمدة

للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بيع
ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع
الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا
الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير
العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما
تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبرذوي ان
هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت
فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر والشهر ما فوقه طويل وما دونه قصير

باب النفقة

ان ياذن القاضي بالاستدانة اى ياذن القاضي
اى الامراء الذين وجبت نفقتهم وعبده
بالاستدانة فيصير دينا على الغائب ونفقة
لوجد في بعض النسخ بعد هذا واستدانت وهو غلط وفي بعضها فاستدانت وهو صحيح
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت
سواء كان بالعربية او بغيرها اذا كان يعرف معناه
حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك
وهذا ان سكن الفتح العين وكسر التاء وان حرك فبسكون الحاء على المصدر كذا في الفتح
او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احاد
معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
يعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما عبر به عن
البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق واما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل
عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا

لاسبيل لى اليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع
بك وكذا لاسبيل لى عليك اى لاملك لى عليك فان
الملك هو الطريق المؤدى الى التصرف والانتفاع واما
لارق لى عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعى
يثبت فى الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى
واما الملك فهو اتصال شرعى بين الانسان وبين شئ
يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف
الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق
فى الابتداء يكون سببا للملك فقوله لارق لى عليك
اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكى و
خليت سبيلك ولامته قد اطلقتك ونهد ابنى
للاصغر او الاكبر وانما جاء بلفظ الباء فى قوله

كتاب العتاق

وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم
يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو
بصيغة المجهول او المعروف والضمير الى المولف ونقض عليه قوله او هم ١٢ عمده
لاملاك لي عليك الى اخره فيلزم انه كناية وليس كذلك
فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
اى المقر ١٢ عمده
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يبنو
اى المقر ١٢ عمده اى المقر له ١٢ عمده الواو وصلية ١٢ عمده
وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
اى قوله هذا ابني ١٢ عمده
الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان
وصلية ١٢ عمده
كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي
يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسالة
فنقد بها اذا ثبت العتق بهذا اللفظ اذا كان يولد مثله لمثله ١٢ عمده
في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان
المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد
وتسمى شرطا بالقبح ١٢ عمده
على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة
لصحة المجاز وهو الحرية لابيا ابني ويا اخي
وغيرها ان هذا اذا لم ينو والا فيثبت العتق وبمثله يا اخي من ابي واحي او من النسب وهذا اخي فانه يعتق وفيها بالنية
عمده وان لم يكن اراده البنوة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كتاب العتاق

كتاب العتاق

لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
اى من غير ارادة معنى اللفظ الذى دخل عليه حرف النداء ١٢ عمده
لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
حيث يقتضيه وان لم ينو ١٢ عمده
لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لى عليك اى
لا يد لى عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون
عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نيته
العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق
لا تعتق عندنا وعند الشافعى تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة
اشار به الى ان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ باعتبار المعنى ١٢ عمده
ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه
اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على
فانه يجوز الوطى الذى كان حلالا لمالك اليمين ١٢ عمده

العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه
او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم
وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك
نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم
فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق
وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه
راجعا الى المبتدأ وهو من كعبد لحربي خرج الينا مسلما
والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه واعلم ان الحمل

كتاب العتاق

باب العتاق

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۹

يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا يجر ولاءه الى موالي الاب وهذا اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والا فلا
يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه اي
ان كانت الام في ملك زيد فالولد الموطوء في
ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد الموطوء حال قيامها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الوالد
بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر فحينئذ يجر الولاء الى موالي الاب
فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها
ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

وسيتضح لك هذا المقام غاية الوضوح من كتاب الولاء فارجع اليه ايها العمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كتاب العتاق

كتاب العتاق

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٠١

باب عتق البعض

لما كان عتق البعض مؤخرا عن عتق الكل رتبة اخره ذكرا ١٢ عمدة

وان اعتق بعض عبده وسعى فيما بقي فهو كالمكاتب بالرد الى الرق لو عجز وقلا عتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عنده هما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي الملزوم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالته حقه وهو الملك والملك متجزٍ فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريكا حظه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظ الضمير

وان شاء استسعى العبد واخذ عنه قيمة حصته وان شاء اخذ من شريكه الذي اعتق نصيبه ان كان موسرا قيمة حظه والولاء

يرجع الى الآخر معسرا والولاء لهما ان اعتق او
استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع بدا ي بالضمان
على العبد وقالا له ضمان غنيا اى للآخر تضمين المعتق
حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد
كل شريك بعتق الآخر شئ لهما في حظهما والولاء لهما
وقالا سعى المعسرين لا للموسرين لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا
معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا
ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر
ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لضدية
لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في
السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق

باب عتق البعض

موسر ولا يعتد على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا
اى للمعسر ١٢ عمده اى في دعوة الشريك للموسر ١٢ عمده
شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق
المذكورة سابقا ١٢ عمده
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما
لاعتاق ١٢ عمده
انشاء العتق فلا تجب السعاية قلت العبرة ان كذب
كلا واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق
كل واحد من الشريكين وهو اعتاق الآخر نصيبه ١٢ عمده
فتصديقه كلا واحد منهما يكون اقرارا بوجوب
اضافة الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى العبد وما بعده مفعوله ١٢ عمده
السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما
فتصديقه للموسرين لا يكون اقرارا او تصديقه
للعبد ١٢ عمده
للمعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان
شريكه معسرا او وقف الولاء في الاحوال اى حال كان
اى الشريك الآخر ١٢ عمده
وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كلا واحد
منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا

ع البعض اعتاقا للكل عندهما والولاء لمن اعتق ولم تتعين ذلك المستحق ليكون كل منهما

باب عتق البعض

ع قوله ولا يعتد على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء العتق فلا تجب السعاية قلت العبرة ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديقه للموسرين لا يكون اقرارا او تصديقه للمعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه معسرا او وقف الولاء في الاحوال اى حال كان وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كلا واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا

على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل

اى كون احدهما معتقا ١٢ عمده

غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصف

اى ذكر الفعل ١٢ عمدة اى الغد ١٢ عمده بصيغة المجهول ١٢ عمده

وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح سعى في كله لان القضاء

اى العبد ١٢ عمده اى الشريكين ١٢ عمده

عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من

الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق

بثبوت عتقك نصيبك بوجود ما علقته عليه ١٢ عمده

في عبدين اى اذا قال رجل ان دخل فلان الدار

غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار

ضمير الى رجل متكلم بالقول المذكور ١٢ عمده

غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا

اى الغد ١٢ عمده بصيغة المجهول ١٢ عمده

يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه

هو المولى ١٢ عمده

بالعتق والمقضى له مجهولان ففحشت الجهالة

هو العبد ١٢ عمده

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية

وهو اجنبي ١٢ عمده

باب عتق البعض

او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه
اى سيد الابن ١٢ عمده

بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولو

يضمن الاب على الشريك حاله او لا اى على الشريك

انه ابن لشريكه او لو يعلم كما لو ورثاه اى لا يضمن الاب

نصيب الشريك فى الصور المذكورة كما لا يضمن الاب

اذا ورث هو شريكه ابنه وصورته مات امرأة
مفعول لو رث ١٢ عمده

وله عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والابن
اى لملك المرأة المتوفاة ١٢ عمده

فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة

اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى الثبوت ولا اختيار
اى الزوج ١٢ عمده

للاب فى ثبوته واعتقه الاخر او سعى له اى لما

اى الشريك الآخر ١٢ عمده

لو يكن للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين

اما الاعتاق او السعاية وقالا فى غير الارث
اى الاب ١٢ عمده

ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان

١٢ عمده نصيب الاب من الابن حصة الشريك العبد لذلك

شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان

وانكان معسرا سعى العبد وابو حنيفة يقول ان ضمن

باضمان نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه

حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل

فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب

باقيه غنيا ضمن له او سعى في خالفانها ففي هذه

الصورة لم يرض الشريك باضمان نصيبه فيخيرو

عندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره

احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن

الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلث قيمة ما بقي

لا لما ضمنه هذا عنه ابو حنيفة وذلك لان التدبير

متجزء عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه

لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما

باب

عتق البعض

باب عتق البعض

اختيار اعتاق حصته فتعيين حقه فيه فلو بيع

له اختيارا مر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجيه

سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن

ضمان التدبير ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال

من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل

فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة

العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته فانه ان المنافع

ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات

البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى ضمنه

الساكت معان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب

الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا

وهو ثابت من وجه دون وجه فلا

يظهر فى حق التضمين واما الولاء فثلثاه

للمدبر وثلثه للمعتق وقال لا ضمن مدبره لشريكه موسرا

اى لعصبة ان عتق المدبر معلق على موت المدبر فلا يتصور ولاؤه الا لعصبة المولى ١٢ منه

او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بالميسار والاعسار

اى سواء كان المدبر موسرا او فقيرا ١٢ عمدة

بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية

ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تحلف يمينا

لے احد الشريكين في الامة ١٢ عمدة

وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر

اقر ان لا حق له عليها فيواخذ باقراره ثم المنكر

حيث قال هي ام ولد شريكي ١٢ عمدة

يزعم انها لما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها

واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف

قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه

انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية

لے جعلها ام ولد لنفسه ١٢ عمدة

ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركا اعلم

ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما

متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين

باب عتق البعض

باب عتق البعض

شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عنده
لـ الشريك الساكت ١٢ منه

ابو حنيفة وعندهما يضمن ولو قال لعبد بين عنده

من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر

فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه
اى اعاده المولى قوله احدكما صـ ١٢ عمدة اى بدون بيان مراده باحدكما فى الايجاب الاول ١٢ منه

ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن
اى من الخارج والداخل ١٢ عمدة

غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج
لـ الشريكين صـ

والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثانى دائر بين
لـ الشريكين صـ

الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذى
لـ الشريكين صـ

اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذى عتق
اى بالايجاب الثانى ١٢ منه

موصولة اى فالقدر الذى اصابها النصف المعتق صار لغوا ١٢ منه

بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع
لـ اصاب الخارج

بقى فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل
ربعاه بالايجاب الاول وربعه بالثانى ١٢ منه

فيعتق ربعه عندهما لان هذا الايجاب لما اوجب عتق
لـ الثانى ١٢ منه

الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه منصف بينهما
صـ مقتضى الايجاب الثانى وهو عتق نصفه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

الاول دون الثانى ولو اعتق احد الشريكين عن
فاذا لم يبين العلوق متقدما او متاخرا
يقسم العتق بينهما نصفين بالاجماع لان كل من الثابت والخارج
حر الثابت والداخل ايضا لان كل من
عتق نصف كل منهما الا ان نصف
الثابت شاع فى نصفيه ونصف
الاول فى الدم المجانيه بالايجاب
منه الفارغ من العتق عتق ثلثة
يعتق من الخارج نصفه لانه داخل
عتق نصف من الثابت

ولو اعتق احد الشريكين عن
فاذا لم يبين العلوق متقدما او متاخرا
يقسم العتق بينهما نصفين بالاجماع لان كل من الثابت والخارج
حر الثابت والداخل ايضا لان كل من
عتق نصف كل منهما الا ان نصف
الثابت شاع فى نصفيه ونصف
الاول فى الدم المجانيه بالايجاب
منه الفارغ من العتق عتق ثلثة
يعتق من الخارج نصفه لانه داخل
عتق نصف من الثابت

وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثاث

ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا

ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عنهما

وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعنه

محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل سهم و

سعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان

ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث

ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية

جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتقاء ان

مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة

ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج

النصف وهو اثنان من اربعة ومن

الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق
اى اثنان من اربعة ١٢ عمده اى مجموع سهام العتق ١٢ عمده
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق
من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول
وهو ربع الاصل ١٢ عمده
الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهى سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوى
ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان و
يسعى فى خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
اى ذلك العبد الخارج ١٢ عمده
الثابت فيعتق منه ثلثة وهى ثلثة اسباعه ويسعى
الثابت ١٢ عمده
فى اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام
العتق وهى ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة
فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة و
يسعى فى ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثه وهى
الخارج ١٢ عمده
نصف الستة ويسعى فى النصف ومن الداخل

باب عتق البعض

واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته
اى الداخل ١٢ عمده
فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهى الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهى ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من
الاسباع بفتح الهمزة جمع السبع بضمتين وجاز تسكين الباء ايضا ١٢ عمده
الثابت ثلثة اسباعه وهى ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباعه وهى اربعة وعشرون وعندهما يعتق من
الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن
الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على
اى قولهما ١٢ عمده
القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
١٢ عمده وعشرون وستة وهو مائتا اى كل المال
السعاية اربعة وثمانون وهى ثلثا المال في الوطئ
كذلك قبل وطى سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
اى تلك الزوجات الثلث ١٢ عمده

من ثبتت وثمن من دخلت اى ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطى
على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثانى سقط
اى من الثابتة والخارجة ١٢ عدده
الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر
الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة
بالايجاب الثانى ١٢ عدده
وانما فرضت المسألة فى الطلاق قبل الوطى
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه
الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى فيصير
فى هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا
قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا على

٣ فى تسميته يسقط ما اصابه الايجاب الاول ما تفصيله فكذلك بلهنا ٥ قوله هذا اى ما ذكر فى المتن من

باب عتق البعض

الايجاب بين ثابتة الاصل والخارجة من
الثلث فالموت بيان فان مات
الاول وبطل الايجاب الثانى تنجز
الخارجة وتبينت الثابتة
وان ماتت الثابتة تبينت الخارجة
للايجاب الاول والداخلة للايجاب
الثانى وان مات الزوج بالبيان
قبل موت من يوزع حكم الطلاق عليهن
ويسقط من المهر ما يسقط بالتفصيل الآتى
ذكره لكون الطلاق قبل الوطء وهو
مسقط لنصف المهر كما فى شرح كتاب
الزيادات ٥ قوله على المراد من احدى كما ذكره
الاتراسى فى شرح كتاب
الطلاق عليها وشروطا
نصفين فكيت ما كان قال الخاطر والداخلة
لها والنصف الآخر بين الاخريين نصفين
كل واحد من ثلثة الوقاق لاحتمال كونها
الزوج بالبيان فان قال عنيت الاولى
تعتق كلها وان قال عنيت الثانية
تعتق كلها وان قال عنيت الثالثة
تعتق كلها ٥ قوله ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد خاصة
وقيل هو قولهما ايضا على
الاصل المعروف وهو ان
الايجاب الثانى فى قوله بالبيان
قال عنيت بالايجاب الاول
الثانية والداخلة تنطلق
الايجاب الثانى فان قال عنيت
الايجاب الاول والداخلة
وان قال عنيت
تعتق الثانية
الايجاب الاول لانه
الثانية
الاول

هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق و
والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق آخر
التنصيف بين الخيارين فلما مات قبل البيان
تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان
الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها
الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخيارين تعارضتا
ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى
صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة
او يصير متردد ابين الحرية والرقية
كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب
الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه
والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب



نصف فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق

كما يتبع نصف من معه وهو الداخل ١٢ عمده

فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض كل

مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول

لعدم التجزي هناك عقلا او نقلا ١٢ عمده

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة

اي بذلك الايجاب الاول ١٢ عمده

طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان

اي لا يثبت به طلاق ١٢ عمده

يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فلا يجاب الثاني

اي المطلقة بالايجاب الاول ١٢ عمده

يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية

فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد

التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول و

هو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين

فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به

ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم

كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة

٣ المبهم للمدخولة فليس الوطي فيه بيانا لكون المراد هي الاخرى لحلة وطي المطلقة الرجعية

باب عتق البعض

باب عتق البعض

مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه اي قال لهما احدكما حر او احدكما طالق فوطئ احداهما او مات احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك

باب عتق البعض

باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق وأما الوطي فلان الاعتاق لو يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق أو زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة وأما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملك فلم تكن مرادة بالاعتاق وبأول ولد تلديه ابنا فانت حرة إن ولدت ابنا وبنتا ولو يرى الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت وأما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق

قوله لان الاول الخ حاصله ان كل واحدة من الام والبنت تعتق في حال وهو اذا ولدت

باب عتق البعض

احد عبديه بطلت الا في الوصية اي شهد انه اعتق

احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعى

الا ان يكون هذا في الوصية بان شهد انه اعتق احدهما

في مرض موته او شهد على تدبيره في الصحة او المرض واداء

الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا

لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم

المدعي في اثبات الوصية انما هو المولى لان نفعه يعود

اليه وهو معلوم وله خلف وهو الموصى او الوارث

ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من

العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل

لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه

او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان

يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى او نائبه

باب
حق العفو

الحواشي
المستعانة بصفحة

والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد
عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت
تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق
احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند
ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم
قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم
الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى

باب عتق البعض

عتق البعض تقبل الشهادة فيه على عتق احد العبدين
بين الشهادة في عتق احد العبدين
وبين الشهادة في طلاق احدى
الزوجتين حيث حكم بعدم قبول
الاولى وبقبول الثانية
الفرق بينه وبين العتق ان
الطلاق موضوع ليثبت حرمة
الفرج في الحال او في المآل كما
في الطلاق الرجعي فلذا لا ينفك
ليس موضوعا لذلك حتى
ينفك عنه كما في العتق

وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يوم اذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يوم اذ من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املك حر بعد غد عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املك حر بعد غد عنده

عتقه معلقا على ما بعد الغد فيعتق عند مجيئ ما بعد الغد ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

أي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك له ذكر حر وان

او عند الغد ان رأى يقوله بعد غد بعد شروع غد لا بعد تمامه ١٢ عمدة

ولد لا قل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم

اي اقل من ستة اشهر من وقت الحلف ١٢ عمدة

يقيد يعتق الحمل تبعية الام ودبر بكل عبد لي او

اي اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الحلف ١٢ عمدة

املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك

بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات

عتق من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن

حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير

مدبرا التعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه

ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه

بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حال

الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب

حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق

على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه

لان العبد ١٢ عمدة لان حمل عوضا فعتقه ١٢ عمدة

باب الحلف بالعتق

يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول
فائدة تصح الكفالة به ولا يعتق الا بعد اداء المال ١٢ عمدة
انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه
فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على
حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده و
المعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب
١١ عمدة بخلاف القبول لا يتحقق فيها الصورة السابقة قبل كلمات على عتق المال الذي اي ان ادى كل
صورته ان يقول ان ادّيت الي كذا فانت حر فانه
يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد
اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ان لا يقيد
١٢ الا ١٢ تعليق
بالمجلس ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل
اي اكسبه ١٢ عمدة
التعليق لا مما بعده وعتق في حليه اي في حال
اي اكسبه بعد التعليق ١٢ عمدة
ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه
بعده وان خلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال
بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى

٢ اذا وجد الاداء الحقيقي وذا لا يحصل بالتمليه ٣ قوله بان وضع اي العبد فاصله

الحلف بالعتق

يتصل بقوله وعتق اى يعتق وانكان الاداء بطريق التخلية
اشار به الى ان الواو بمعنى او وصلية ١٢ عمده

اى الاداء يحصل بالتخلية لان ادى بعضه اى لا يعتق ان
اى العبد ١٢ عمده

ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه يتصل بما ذكر
اى ببعض المال الذى علق العتق باداءه ١٢ عمده

من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
بيانية ١٢ عمده

يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه
اى في الصورة الاولى اى اداء الكل ١٢ عمده

ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان
اى العبد ١٢ عمده

عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
١٢ عمده عتقا باداء الكل اى ببعض المال

فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية
لا ينزل للمولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون
١٢ عمده اى المولى

قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا
١٢ عمده اى العبد اى باداء البعض ١٢ عمده

يعتق ظفر اللمغنى لانه لو يصر قابضا بل صار قابضا
اى لفقد شرط العتق ١٢ عمده

للبعض وفي انت حر بعد موتي بالقرآن قبل بعده
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق

بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا

فلا اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

اى مجموع الشرطين ١٢ عمدة

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت

اى هذا الكلام ١٢ عمدة

لكن الوارث لم يعتقه فلا يعتق فيصدق ان يقال

لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل

بعد الموت لكن الوارث اعتقه فلا يصدق ايضا

انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال

انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على

خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته اى وجب

اى فى ذلك المجلس ١٢ عمدة

عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضمير فى مدته

يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى

ويحتمل رجوعه الى المخدوم ايضا المفهوم ضمنا ١٢ عمدة

مدة ضربت له وهل تهافى نسخة بخط المصنف رحمه الله تعالى

اى قررت وعينت للعبد ١٢ عمدة

مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة

اى المصنف الوقاية ١٢ عمدة

بصيغة المجهول ١٢ عمدة

باب الحلف بالعتق

فان مات مولاه قبلها اى قبل المدة تجب قيمته اى قيمة

العبد وعند محمد قيمة خدمته لكي يعتق عبد عنده بعين

فهلكت تجب قيمته وعندهما قيمتها اى الاختلاف

في مسألة خدمة المدبر بناء على الاختلاف في هذه المسئلة

وهي ما اذا قال لعبده اعتقتك نفسك منك بهذه

العين لكثوب معين فهلكت العين تجب قيمة العبد

وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل

هنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده

لان العين بدل لشيء ليس بمال وهو العتق والعتق

لا قيمة له فتجب قيمة العين وجه ان العين بدل

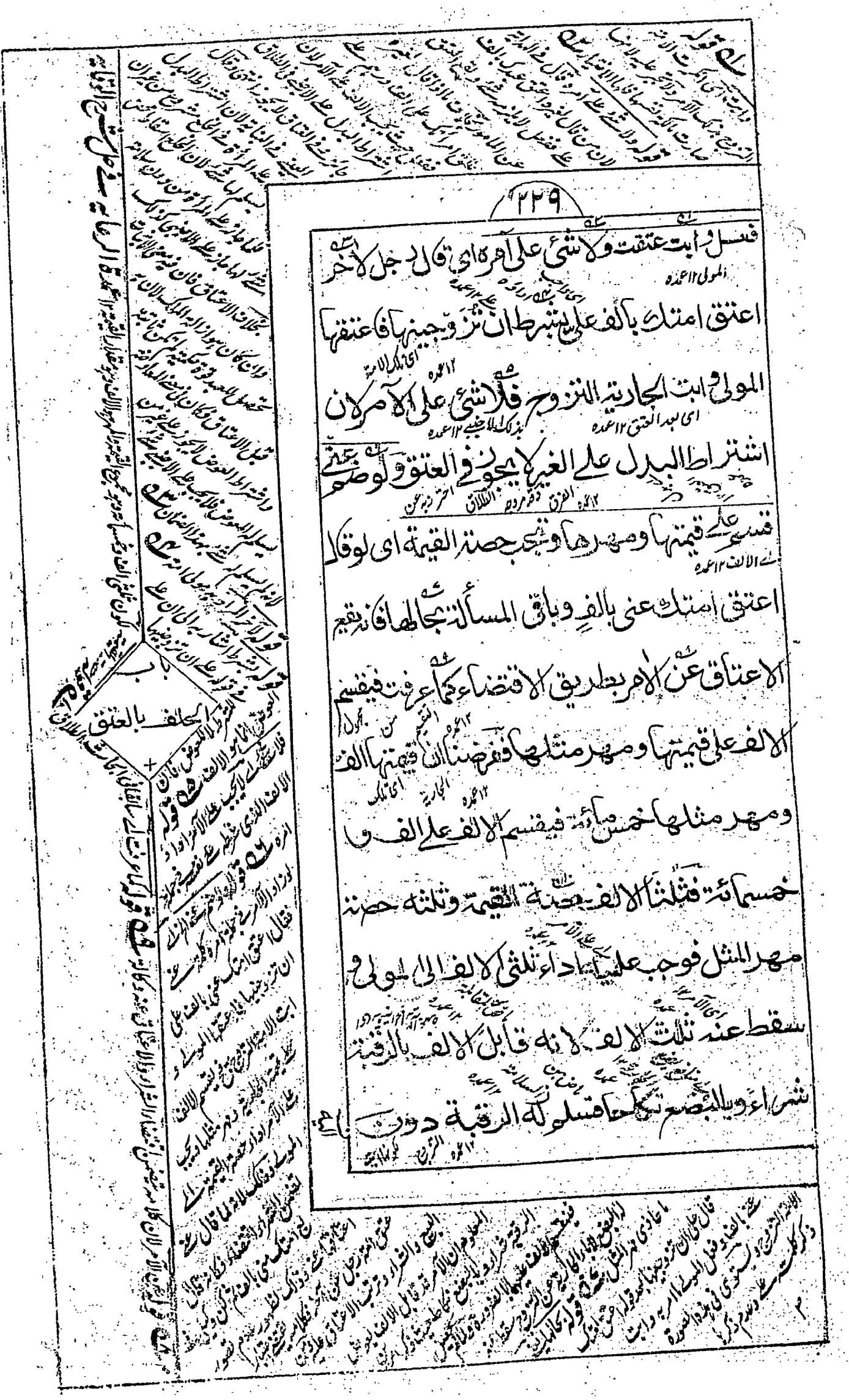
نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فماتت

العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة العبد

وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان

الحلف بالعتق

فصل وابت عتقت ولا شئ على امرءاة قال رجل لآخر
المولى ١٢ عمدة
اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها
المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر ان
اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضمن عتقت
تقسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اى لو قال
اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع
الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الفٍ
خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
مهر المثل فوجب عليها اداء ثلثي الالف الى المولى و
سقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة
شراء وبالبضع تملكا فسلم له الرقبة دون



البضع فوجب حصة ما سلم له ولو يجب حصة ما لم
يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه
هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم
تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه
اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا او اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لقوله من
اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
وانما الى بالفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا
رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال

في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
اى المصنف ١٢ منه
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق
او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيدان
الجملة صفة للقيد وضمير وقوعه راجع اليه ١٢ منه
يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة
قال الوقوع ١٢ منه لا يكون
نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان
الواو ١٢ منه وهو الغالب
كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق
اى حاصلا بدون ذكر القيد ١٢ منه
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت
اى وقت التكلم بذلك لا يجاب ١٢ منه من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر فان ولد امة توطأ او
يقول ويوجر الاولى ان ١٢ منه
تنكح هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملكه
لعدم جواز الايجار ونحوه ١٢ منه

٢ ولا يوهب وهو حر من ثلث المال اخرجه الدارقطني وغيره ولكن سنده ضعيف والاصح انه

الى الملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان

ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له

ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها

مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر

فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب انتقال من

ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه

واجبا في الغالب ذكر لامكان وارادة التردد وافاته

ولدت من سيدها او من زوج فسكرها صارت ام

ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عنده مؤنة من كل ماله

ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به

فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة

واتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف

او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت
نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بلعان
اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولدا مشتركة اي
بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي ام ولد
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب

على الاب لان قيمة الامة وليس عليه عقرها كذا في الهداية قوله وضمن اي يجب على المدعي

لا يجزي لان الولد لا يعتق من ماءين فيلزم تملك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف
عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان
قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى
الحقيقي وهو اينكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك
الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع قصيرقيل
الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي
مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطي فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه
معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده

باب
الاستبراء والاستبراء

يرجع الى قول ثقاف وهو الذي يتبع اثار الاباء
من قال اثره اذا اتبع اثره ١٢ منه

في الابناء وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها و

نقصا وعيرت من كل ارث ابن لان المقر يواخذ

باقراره ووارثا منه ارث ابن لان الاب احدهما لكنه

اي المدعيان ١٢ منه

غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى

مجهول من التوزيع بمعنى التقسيم ١٢ منه

ولدا متصكابته لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه

وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو

علما ان الجارية تكسب في اي المكاتب ١٢ منه

ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اي لا تصير

الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه

اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند

ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى وانما لا يثبت

نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب

المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

اي نسب ذلك الولد من المولى ١٢ منه

وشرط تصديق المكاتب قوله الا اذا ملكه اي لو ملك المولى الولد الذي ادعاه وولد الجارية المذكورة

باب التدبير والاستيلاد

التدبير تعليق العتق بالموت والاستيلاد

Bodleian Libraries, University of Oxford

كتاب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث اى الايمان
التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث واما
قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب
المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
اى الاخروية ١٢ احمد
فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ان يراد بالفعل
بفتح الفاء وسكون اللام اى قصدا ١٢ احمد
مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر ع
اى كلمة دلت على معنى مستقل واقترن باحد الازمنة الثلثة ١٢ احمد
من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجماد نحو والله لقد هبت
كالانس والجن والملائكة ١٢ احمد
الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال
هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون الذي يراد
في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه فتبين حكم
اى حال كون الحالف كاذبا قصدا ١٢ احمد

كتاب الايمان

وقدمت على الاخرى وهي الحلف بغير الله لانها كانت في الجاهلية
تعليق المكروه على الفعل والترك وكذا التعليق لان
الحلف على كان يمينا وان لم يكن تعليقا
والنذر مشتق من النذير وهو الانذار او من النذر وهو الوعد
الالتزام وهو ايجاب الشيء على نفسه بشرط
الكفارة والمعنى ان الحالف يخوف نفسه بالكفارة
الاحكام التي سيأتي ذكرها في المنعقدة
الكفارة والمعنى ان الحالف يخوف نفسه بالكفارة
فقط على الغموس
على اللغو عليكم بهذا الحكم مرتب
على اليمين بالشرط على ما مر صادقا
فلو ان يزاد به ما يجر كما اشرنا اليه
والاحسن ان يقال ترتب المواخذة
والكفارة على المنعقدة وعدمهما على
اللغو مع وجود ما يقتضيهما في الكل
ترتب المواخذة فقط على الغموس
قوله الغموس قول من الغمس
اقتطع به حق مسلم او لا لانه يغمس
الحالف في الاثم ثم في النار او سواد
وقيل الغموس اليمين التي تغمس الحالف
في النار او تغمسه في المعاصي
قوله لم يكن كذا

الغموس بقوله يا ثوبر ثم عطف على قوله كاذبا قوله أو

ظنا انه حق وهو ضده لغو ثوبن حكمه بقوله ترجى

عفو ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى ان منعقد لا حسن

ان يقال وان منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض

فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم

لا بد ان يقدر لقوله ان موصوفا وهو فعل او ترك

فيكون فيه اضطراب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو

اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه

ايجاز بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف

كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلو لو

يذكره وهو من اى قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره

لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر

عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

١ الحاصل بالكلام بعد التكلم به فالكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي وهو صورة اجمالية بسيطة حاصلة

في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان

انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان

الذي حكي عن وقوع الفعل في صيغة الحال ۱۲ عمده

انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء

التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من

التكلم يبقى الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره

فهو من الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن

الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف

اي عن الكلام ۱۲ عمده

على الماضي ولكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط

احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو

سهوا او كرها حلف او حنث يعني تجب الكفارة

اي جبرا وقهرا من الغير طلا رضي الحالف او الحانث ۱۲ عمده

وان كان الحلف بطريق السهو او بلا كراهة

خلافا للشافعي رح وقال في الهداية

القاصد في اليمين والمكره والناسي

اي العامد ۱۲ عمده

كتاب الايمان

سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من
غير قصد كما يقال لا آتيتنا فقال بلى والله من غير قصده
اي ارادة اليمين ١٢ عمدة
اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه
تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه
مضاع من الاعدام ١٢ عمدة
وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما
وكذا السكر ١٢ عمدة
كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
اي باسم الله ١٢ عمدة
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها من صفاته عز فاكرحمته وعلمه ورضائه
متعلق بقوله لا يحلف ١٢ عمدة
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله و
وكذا العهد ١٢ عمدة
بضم السين اسم بمعنى القسم ١٢ عمدة ايم بفتح الهمزة والميم وكسرها وفتح الهمزة
عهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
وكذا ذمة الله ١٢ عمدة
يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم
عمدة ١٢ وصحيحة الاوائل
١٢ الحلف من غير قصد في الخطأ وصورة السهو في الحلف ان يحلف بان لا يحلف فيعرض له

كتاب الايمان

كتاب الايمان

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٣٩

يضاف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
اى انه يضاف الى الله تعالى بان يقول علي نذر الخ ١٢ احمدي — الواو وصلية ١٢ احمدي

بماض او آت وسوگند ميخورم بخداى قسم وقيل لعمر الله
مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاؤه الله تقديره لعمر الله قسمي
اى مع ما عطف عليه ١٢ احمدي

وقوله ايمن الله قيل هو جمع يمين حذفت النون منه
وهو الصحيح اهـ اى

خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو
اى طلبا للتخفيف ١٢ احمدي

مزاد وات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة
بفتح الهمزة والدال المهملة جمع اداة بمعنى الحرف ١٢ احمدي — اى بحرف القسم

حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال لهذا
وهو اهـ وهو الصحيح اهـ اى

لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب
المراد به ما يعم الترك ١٢ احمدي

التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم
لعدم صحة التعليق ١٢ احمدي

صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما
او هو عدم صحة القسم فلذا فر هذا الوهم
اى الحنفي من الايمان اى اوقع نفسه في الوهم ١٢ احمدي

قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما
اى المصنف ١٢ احمدي

لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل
الفضل

كتاب الايمان

ولو ان لم افعل كذا فانا كافر وقال ان كنت فعلت هذا او ان لم اكن فعلت هذا فانا كافر فقال ان كنت فعلت هذا فانا كافر فقال ان كنت فعلت هذا فانا كافر فقال ان كنت

وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اى

لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او

اى بالحلف بتعليق فعل على الكفر ١٢ عمدة

مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر

لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر

ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف

يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم

بخدای یا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او

لعنته او انا ان ان او سارق او شارب خمر او

اكل ربوا الا وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او

اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم

لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز

عنها وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة

كتاب الايمان

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولو فرق جاز بلا

حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى

اى اداء الكفارة بالعبادة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة او البدنية كالصوم

لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي

اى وبعد اليمين ١٢ منه

فعندنا اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب

اى الشافعي ١٢ منه

الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث

سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على

فى بعض النسخ سبب الكفارة ١٢ منه

تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب

اى للكفارة ١٢ منه

واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي

فى الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب

لا وجوب الاداء كما فى الثمن فنفس وجوبه

اى ثمن المبيع قان بالطالبة الاداء ١٢ منه

يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال

غير مقصود فى حقوق الله تعالى فالكفارة المالية

وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب

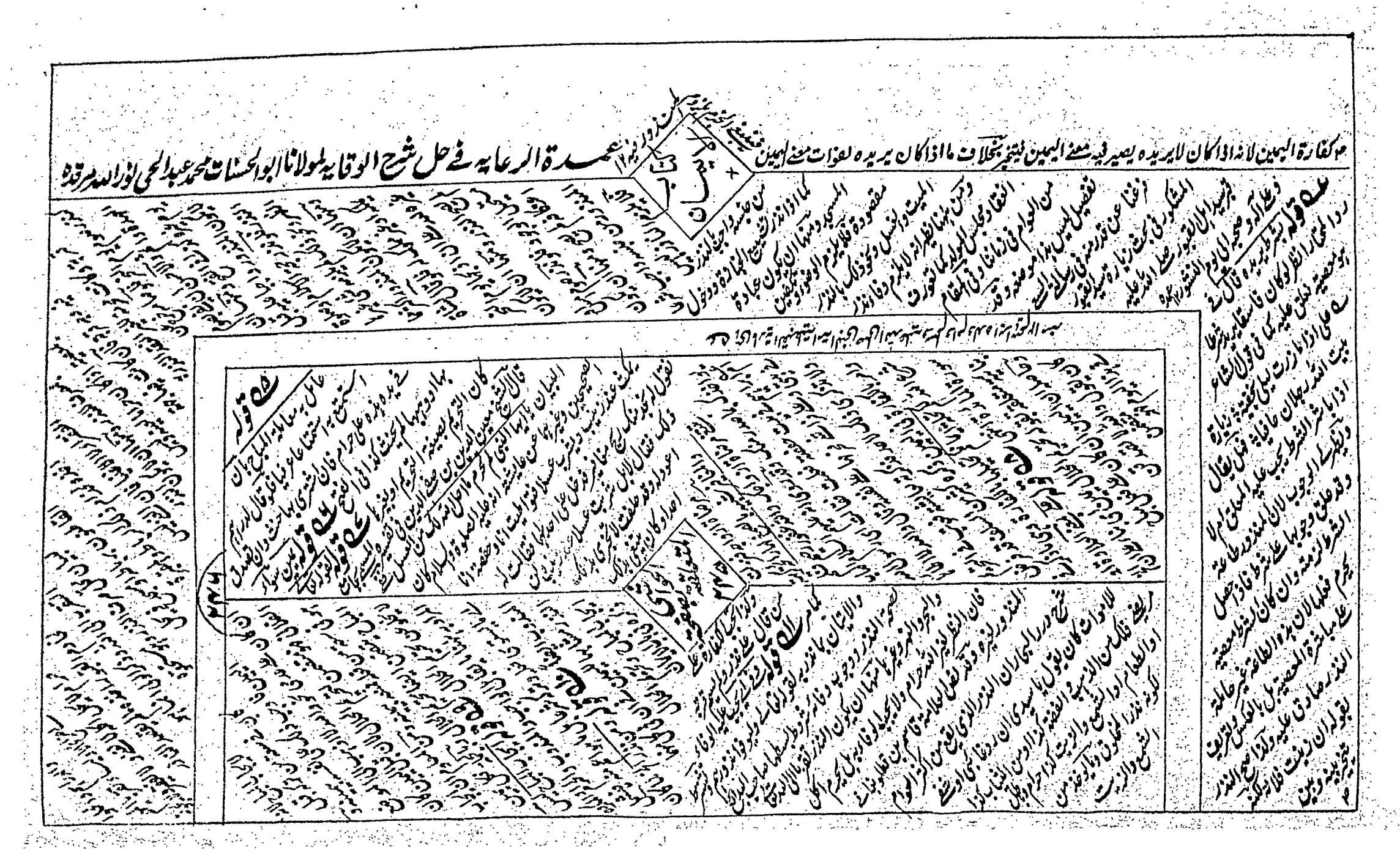
كتاب الايمان

عمدة الرعية في حل شرح الوقاية

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٣٣

ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس
الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب
الاداء يتعلق بابقاء تلك الهيأة على ما حققناه في
شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم
الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل واجب فهو
ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال
ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي
صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد في وبما يريده كان

ع عليه كما كان فان قال مال فلان علي حرام يكون يمينا ايضا الا ان يريد به الاخبار كذا في



زنيت وفي او كفر هو الصحيح انما قال هذا احترازا عن
القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه
بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه
اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو
المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت متلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير
تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن
وصل ان شاء الله تعالى بحلف بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة
باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة
فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا

باب الحلف بالفعل

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٤٧

الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار
اى حال كونه شيخا ١٢ احمدى
لغوا وفى قوله لا يدخل هذه الدار او لا يدخل
دارا بين الوصف حتى يكون لغوا فى احدهما وغير
اى فى المعرف ١٢ احمدى
لغو فى الاخر تم هذا المعنى يوجب الحنث فى لا يدخل
اى النكر ١٢ احمدى
هذا البيت وعدمه فى لا يدخل بيتا ان دخله منهدما
عطف على قوله الحنث وضميره راجع اليه ١٢ احمدى
صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو فى المشار اليه
بل بادنى ١٢ احمدى
فزوال اسم البيت ينبغى ان لا يعتبر فى المشار اليه
بالاتهدام ١٢ احمدى
ثم قالوا فى لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما
صيرت بيتا حاما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول
اى عرصة تلك الدار المنهدمة ١٢ احمدى
لفظ الدار فى الدار المعمورة غالبا لاستعمال وقد
اى غير المنهدمة ١٢ احمدى
يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فاله اراد
اى العرصة المجردة من غير بناء ١٢ احمدى
ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب الصرف الى المطلق
عملا للفظ على اغلب استعماله فيه ١٢ احمدى
الى الكامل او حمل ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل
اى غير المقيد ١٢ احمدى
عبر لقوله وجوب ١٢ احمدى اى من الدار المطلقة ١٢ احمدى

بحيث لا يصح خلافه وانما هو من استعمالات

هذه الدار فانهدم بناؤها فصحّ اطلاقها
على المنهدمة ترجّحت بالاشارة فيحنث ان دخلها
منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه
زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا
يطلق الا على موضع اعدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف و
الوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع
انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب
ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون
الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء

٣ وضع لما يبات فيه مع عزل النظر عن هذا الوصف والضابطة المذكورة انما هي في اسماء

الحلف بالفعل

فلا يحنث بالمكث تجلدا والسكنى واللبس والركوب فانه
فى حال المكث ساكن ولابس وراكب قيدنا بقولنا وقيل
فى عمرنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج
ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان
قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر
يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه
فتقدير الكلام فى قوله لا يدخل فقعد لا يحنث فى
وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفى لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد يبقى هذا عند ابى حنيفة واما
عند ابى يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد
فيعتبر ما يقوم به كدخدايته قالوا هذا الحسن
وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية

الحلف بالفعل

فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو
اي من المصر والقرية ١٢ عمدة
حمل واخرج بامره لان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
اي الحالف ١٢ عمدة
ومثله لا يدخل قسما وحكما فلا قسام ان يخرج
اي مثل لا يخرج ١٢ عمدة
بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا وحكم
الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا يخرج الا
اي الخروج
الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج بريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد
اي خرج من منزله يريد مكة ١٢ عمدة
تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها اي لو حلف ان لا
وان لم يتحقق الوصول ١٢ عمدة
يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في
الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل
لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة
والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه
في سورة الصافات حكاية عن خليله ١٢ عمدة

باب
الحلف بالفعل

اليه واما الوصول فليس في وسعه في ليالين مكة ولم
يأتها لا يحنث الا في آخر حياته لانه لم يتحقق عدم الاتيان
وجئت في ليالين غدا ان استطاع ان لم يأته بلا عذر كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب
عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل
يصدق في ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف
على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا
خرجة واحدة ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج
الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام
لا في الآن آذن اي ان قال لا يخرج الا ان اذن
موجبة ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء فيصير بمنزلة الاباحة

باب
الحلف بالفعل

لا يشترط لكل خروج اذن لان الاذان للغاية مثل
الى ان وقد اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد
الاوقات اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج
اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى
الثانى يحنث فلا يحنث بالشك ويحنث فى ان
خرجت وان ضربت لمريدة خروجه او ضربت عبده
فعلهما فورا اى شرط للحنث فى ان خرجت وان
ضربت فعلهما فورا وفى ان لغديت لغد ان يقيد
تعال لتغدى معى لتغدى به معه اى شرط للحنث فى ان
لتغديت تغدى به معه وكفى مطلق التغدى ان
صم اليوم اى كفى للحنث مطلق الصوم اذ قال ان لتغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان لتغديت

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكل سواء كان بالقضم او غيره فيحنث لان بعموم المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشواء باللحم والباذنجان والخبز والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بالكسر في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والسحور بسحر البطن هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول سحر الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد فيه وفيه الفاكهة بالتفكه والمستمتر والبطيخ لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند
ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة
والتمر ممن شربه بالكرع منه فلا يحنث لو شربه
باناء هذا عند ابي حنيفة فان من عنده لا بتداء
الغاية وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمن بكل داع الى
بخال ولا يتراي بقيته تحليف الوالي رجلا ليعلمن كل
مفسد في البلد بخال ولا يته والضرب والكسوة والكلام و
الدخول عليه بالحيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا
بخال حياته ولو حلف لا غسلن زيدا لا يتقيد بخال
حياته والقريب بما دون الشهر اي بقيد القريب
بما دون الشهر في لتقضين ديني الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ بزفاد م وكذا الملاء الشواء في المغرب قال

باب الحلف بالفعل

الحواشی المتعلقة بصفحة ٢٥٩

ابن الاعرابي رح الادام ما يطيب به الخبز ويصلحه ويتلذذ

هو من افاضل الادباء واللغة وقد ذكرنا ترجمته في المقدمة ١٢ عمدة وقضاع معرب من الطيب اي بحسنه ذوقا ١٢ عمدة

به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص

اي الادام يشمل السيال كالمرقة واللبن والجامد كالتمر والعنب ١٢ عمدة

بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويتلون به ولا يحنث في

١٢ عمدة الجزء الاول يعني بصيرة مجمول من المتون

لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او

اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا اي لا يحنث

متعلق بمحلف لا ياكل من هذا الرطب ١٢ عمدة

في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا

لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل

بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء

١٢ عمدة الاوصاف الظرفية الملابسات بالذات الموضوعة الاسماء اي

الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيناه في

لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل

لحما فاكل سمكا او لحما او سمكا فاكل لبنية ولا في لا يشرب

كما لا يحنث في لا يركب دابة بركوب الانسان او لا فراء ١٢ عمدة

رطبا فشرب كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا اي حلف

٤ بلحم ولا شحم ع قابل هي نوع ثالث ٥ قوله كباسة بكسر الكاف ثم باء موحدة وسين المهملة

او شربت ونوى عينا لم يصدق واصلا اى نوى
اى عينا ١٢ منه
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
اى فى اى لبست ١٢ منه
قضاء ولا ديانة لان المنفى ماهية الكسر ولا دلالة له على النوى
اى عند القاضى ١٢ منه
الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
اى فيما بينه وبين ربه ١٢ منه
ولو ضرب ثوبا او طعاما او شرابا دين اى صدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر
فلا يصدق فى القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابى يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث اعلم
ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابى حنيفة و
محمد رح سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
وعند ابى يوسف ليس بشرط فان حلف و
الله لا شربن الماء الذى فى هذا الكوز

باب الحلف بالفعل

فنايتها آخر جزء من الحيوة وذلك الوقت لا يكون البرزخ ولا خلود

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير
الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها
فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا
توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما
بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم
يكن عالما بموته فلم يرد القتل المتعارف ولما كان
ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة
الكوز ومد شعرها وخفقها وعضها كضربها

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته
ونسجه وليس هذا قطن مبتدأ وهذا خبره ومعنى
الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان
القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسجه ولبست يحنث ان
يهد الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا و
خاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عكسه لؤلؤ لم يرصع
حلى وبر بفتح وضم حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على
فراش فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر لان القيام
تبع الفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه لم
يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها بساط حنث لانه جلس
على الارض ولبس بساطا تبع له لو كسر حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد

٣ قوله هذا السرير اه ولو اطلق السرير ولم يبين حنث بالجلوس على سرير فوق سرير ايضا ١٢

باب الحلف بالفعل

بدون ان يجعل عليه بساطا فالجلوس على البساط جلوس
على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان
الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا
يفعله يقع على الابد ويفعل على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا
في العرف يسبق لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله
لا يفعله يكون للابد وبعلى المشي الى بيت الله تعالى
الكعبة يجب حج وعمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى
الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم هذا
عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فيلزمه حج
او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة و
لا يعتق عبده قيل له ان لم اج العام فانت حر فشهد
بنجره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر

باب الحلف بالفعل

معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضروريه عدم الحج وهو
شرط العتق وقلا هدة شهادة على النفي والشهادة على النفي
غير مقصودة فتقبل لنفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في
الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم
اي في بحث الترجيح بين المتعارضين ١٢ عمدة
لو ضم يوما او صوما حتى يتوهما فان
اي لا يحنث ليصوم ساعة ١٢ عمدة
قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ
اي المعتبر شرعا ١٢ عمدة
اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او
لا اصوم صوما يريد به الصوم التام وركعة
في لا يصلي لا يعاد ونها ولو ضم صلوة
اي لا يحنث ١٢ محمد ركعة ١٢ على حسن اي لا يحنث بصلوة يصلي لا يقول بان

٤ من غير توقف على رفع الراس والوجه فيه ان الصلوة عبارة عن افعال مختلفة فالم يات بها لا تسمى

الحلف بالفعل

فشفعة باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا و

عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا

هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتقان

اليمين انحلت بولادة الميت قلنا الوتخيل لان قوله

ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان

الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه بدرهم شيئا

وقبضه برد ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له

لا سيما في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف

ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة

ما غلب غشه فلم يقو النبهرجة ما يكون

الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس

الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

دون البهرجة في الرداءة لانه ردة بنت المال و
البهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينار دونه
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
باقيه او كله بوزنين لو يتخللهما الا عمل الوزن لا في
ان كان لي الا مائة فلك او لا املك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
التنيا وليس لاستثناء من النفي اثبات فان قوله ان كان لي
الا مائة فلك معناه ليس لي الا مائة هو لنفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في
لا يشتم زيدا انا ان شتم ورد او ياسمينا لان الريحان
لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق و
البنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون اعجاز الورد التي عليها الورق

٣ وقيل هو ما لا ساق له من البقول لما له رائحة مستلذة والمدار في ذلك على العرف ولذا قالوا

المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق
بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وان لم يبعه فكذا اذا عتق او دبره او قال ان لم ابعه
فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق ويفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة والرهن وضرب العبد وقضاء الدين و
قبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فالوكيل في
هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى
الآمر فكان الامر فعله بنفسه لا في حلف اليمين
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن الحوالة والكفالة والطبخ والمكس وغيرها كذا في البحر وغيره قوله سفير محض فيحتاج الى

الحلف بالطلاق

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم
يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل
من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصح التوكيل
يكون في الاموال كما في العبد دون الولد ولا
في لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته
طالق يوم اكلمه فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

باب الحلف بالقول

لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق
ای الیوم ۱۲ عمدہ ای النہار خلاصۃ ۱۲ عمدہ
ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه
فیعتبر بہ المغتہ لا القاضی ۱۲ عمدہ
على الليل والا ان للغاية لحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيدا وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او
ای ان کلمتہ حتی یقدم زید فکذا ۱۲ عمدہ ای قدوم زید ۱۲ عمدہ عبد فلان ۱۲ عمدہ
صديقه او امرأته ولا يدخل داره ان التاضافة
والمراد بالبیوت الحدود ای الخلوۃ
وكلمة لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
غیر العبد من الصدیق والدار
ان اشار بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد
فلان او حلف لا يكلم عبده فان هذا فزالت
اضافته ای لم یبق عبد لہ فکلمہ لا یحنث اما اذا لم
یشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط من لا
لا يعتد لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون
مجہول من المحاداۃ ما القارسیۃ باکید گیرد یعنی کردن ۱۲ عمدہ فہو فلان کزیدہ ۱۲ عمدہ
معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم
ای ملک النسبۃ ۱۲ عمدہ
صديق فلان او قال صديق فلان هذا

باب الحلف بالقول

ان کون فی شرح الوقایۃ عبد فلان لیس بمحنث لان الاضافۃ

او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه

فلو بيع الصداقة وباع الدار فكلمه و دخل الدار ففي

صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة

وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان

تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الهجر

وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين

وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف لقوله تعالى

تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ومعها ما نوى

والدهر لو يرد منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا ولا يدري

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور

والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حران

اشترى عبدا عتق اي لا يحتاج الاولية الى شراء

عبد آخر وان اشترى عبدين ثم آخر غلا اصلا

لان الاول شرط لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه

ولا مقارنا له ولم يوجد فاشترى عبدا وحدة عتق الثالث

اى قال اول عبد اشتريته وحر فاشترى

عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه

اى الثالث ١٢ عمدة

وحده وفى آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم

يعتق قال آخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات

المشترى لا يعتق هذا ولا يتوقف لانا اذا ما نكون

كسر الراء المهملة على صيغة اسم الفاعل ١٢ احمدة

اى العبد الذى اشتراه ١٢ عمدة

ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد

علة لعدم التوقف ١٢ احمدة

فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر ويشترى

اى بعد ما قال آخر عبد اشتريه حر ١٢ عمدة

من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث لان الآخرية

اى الحالف ١٢ عمدة

تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله

اى موت الحالف ١٢ عمدة

وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء

عمدة ظهر ١٢ اى

اى العبد الذى اشتراه اخيرا ١٢ عمدة

ع فيقتصر العتق على زمان الموت والجواب عنه من قبل ابى حنيفة ان التعاقب بالآخرية انما هو من وقت الشراء

فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق

الثلث به خلافا لهما والضمير في به يرجع الى الآخر

وصورة المسألة رجل قال لأجنبية إن تزوجتها فطالق

ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عنه

ايهما شاءت عند التزوج ولا يصير فارا فلا ترث

عنه وعندهما تطلق عنه الموقت فيصير فارا فترث

وبكل عبد تشتريه بكذا فهو حر عتق اول ثلثة يشتريه

متفرقين والكل ان يشتريه معا وتسقط بشراء

الباقي لكفارتهن اي الكفارة هذا عندنا واما عند

زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان التبيين لا بد

ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا

القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا

على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا

باب

التحليف بالقول

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة
لا بشراء عبد حلف بعتقه اى قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه ان
التعليق عند نا يمنع العلية فاذا وجد الشرط
يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة
العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد
اى ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارة يمينى فاشتراها تعتق لوجود الشرط



ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد

وتعتق بأن تسريت أمة فهي حرة من تسرى بها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها لأن هذا لم تكن في ملكه

زمان الحلف ولو يضيف عتقها إلى الملك أو سببه

فيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حرام هبات أولاده

ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه لأنه حر لأنه لا

يملكهم يدا وهذا حر وهذا وهذا العبد عتق

ثالث الشهر خير في الأولين كالطلاق كأنه قال أحدهما

حر وهذا فإن قلت بل هو كقوله هذا حر وهذا إن

قلت قد أجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فإن

شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع

وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي

أمره ليخصه به فلم يحنث في أن بعت لك ثوبا

فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه او لا اراد بدخوله على فعل تعلقه به
ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق
بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا
يختص بغير الفاعل الا بامر اي لتوكيل فلهذا اقتضى
الامر ان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
اي اللام ١٢ عمده الجملة صفة لفعل ١٢ عمده
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت
اي دخول بيت ونحوه ١٢ عمده
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول
اي ثوب المخاطب ١٢ عمده
على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن
غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان
الواو وصلية ١٢ عمده
متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام و
اي بحسب الظاهر ١٢ عمده
اما ضرب الولد نحو ان ضربت لك ولدا فعبده

قوله ان اكلت لك طعاما بتقديم اللام على الاسم فان الاكل لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها للملك

باب الحلف بالقول

قوله ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول الخ

حرفا فقضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد
بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا
بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وضرتها
نية غيرها دانة فانه قال هذا الكلام ارضاء
لها فيكون المراد غيرها الا هي لكن هذا خلاف
الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تغير
ولا قصاص حدا ما التعزير فلعدم التقدير واما
القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطي في
قبل خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن او
الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا بوطي او
جماع فيسأل القاضي عنه ما هو وكيف هو واين
فان شهدوا انه وطيء وطيا حراما او جامع حراما لم يثبت الزنى

كتاب الحدود

اى الماهية الشرعية ۱۲ عمده

ولاء عتيق الزنى بكرا خلق يوجب الحد ۱۲ عمده

اى الوطى فى قبل خال عن الملك وشبهته ۱۲ عمده

بسم الله الرحمن الرحيم ۱۲ عمده

الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده
ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله
فيسأله كما مر قيل الا في السوال عن متى لانه انما يسأل
عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا
الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان
الصبي فان بين حد قذفه ترجوعه بلعل لست
او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي ولا حد وهو للمحصن اي حر مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ
حال كونهما بصفة الاحصان اي الاموال التي يثبت
بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبل هذا
الوطي فاذا وجد الوطي تم بجميع ما يثبت
بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره

كتاب الحدود

قوله رجمه في فضاء حتى يموت بيدأ به شهوده فان
خبر تقرر خبر وه عمدة اى بالحصى وال حجار ١٢ عمدة
ابوا او غابوا او ماتوا اسقط ثم الامام ثم الناس و
اى عن رجمه ١٢ عمدة اى عن تلك البلدة ١٢ عمدة اى بعد رجم الشهود ثم رجم الامام ١٢ عمدة
في المقر يبدأ الامام ثم الناس ثم يغتسل ويكفن ويصلي
عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط
بالفتح بالفارسية تازيانه زدن ١٢ عمدة
لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة
قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقده
اى صاحب المغرب ١٢ عمدة بكسر العين واسم كتاب للجوهري ١٢ عمدة
اطرافها ويتزع ثيابه الا الازار ويعرف على يديه الى
ووجهه وفرجه قيامي في كل حد بلا مد اى من غير ان
يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد
مجهول من الالقاء ١٢ عمدة اى الجلاد ١٢ عمدة
الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط
على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها
ولا يجده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا
خلافا للشافعي ولا يتزع ثيابها الا الفرو
اى المرأة ١٢ عمدة

كتاب الحدود

والمشؤم ونحنه جالسة وجاز الحفر لها لا له و

لا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي لا سياسة

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين

ای عدم الجمع بين الجلد والنفي الا سياسة ۱۲ عمدة

الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض

زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم

حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطی الذی یوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان

في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي

ای المصنف ۱۲ عمدة

في الفعل بتبيت بظن غير الدليل دليلا فالاول

الجاني ان ظن انها تحل له في وطی امة احد

ای الزانی ۱۲ عمدة ای المزنیة ۱۲ عمدة متعلق بتبیت لا بجانی ۱۲ عمدة

ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في

الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال

عطف علی قوله امة ۱۲ عمدة عطف علی قوله بتبیت وکذا قوله وبالعتاق ۱۲ عمدة

وينبغي ان تحمل اشارة كتاب الصلوة على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة واحدة

وباعتاق امّ ولده اعلم ان اتصال الاملاك بالاصول
شروع في توجيه المسائل المذكورة ١٢ عمده
والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية
مضارع معروف من الايهام بمعنى الالقاء في الوهم اي الذهن ١٢ عمده
الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله تعالى عنها قد يوازن شبهة كون
خبر لقوله غنى الزوج وهو بكسر الغين المعجمة مصدر ضد الفقر ١٢ عمده
مال الزوجة ملكا للزوج واغتياب العبيد الى
اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مالك مولى احد منهم انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي
اماء الموالي وما لكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم
اي ملك تصرف ١٢ عمده
بكسر الغين جمع الامة ١٢ عمده
حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي
خبر لقوله يقاس ١٢ عمده
المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة

باب الوطي الذي يوجب الحد اولا

اذا

بلا عتاق حال كونها ام ولده تشرع في الضرر الثاني من
(اي المصنف ١٢ عمده)
الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً فلم يحله
(هو الله متعلق بهم ٢ منه)
وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات
(وصليته اي وان قال علمت انها حرام علي ١٢ عمده)
(هو الله متعلق بهم ٢ منه)
والبائع المبيعة والزوج المهر وة قبل تسليمهما و
(اي الامة التي جعلت مهرا ١٢ عمده)
المشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وعقول بعض الصحابة رضي
الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد
البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك
وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال
(خبر لقوله كون المهر ١٢ عمده)
الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة
دليل حل الوطي فسعني قوله نافٍ للحرمة ذاتاً انا لو
(خبر لقوله الملك ١٢ عمده)
(اي المصنف ١٢ عمده)
نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون
منافياً للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه

باب الوطي الذي يوجب الحد اوكه

باب
الوطء الذي يوجب الحد
اول

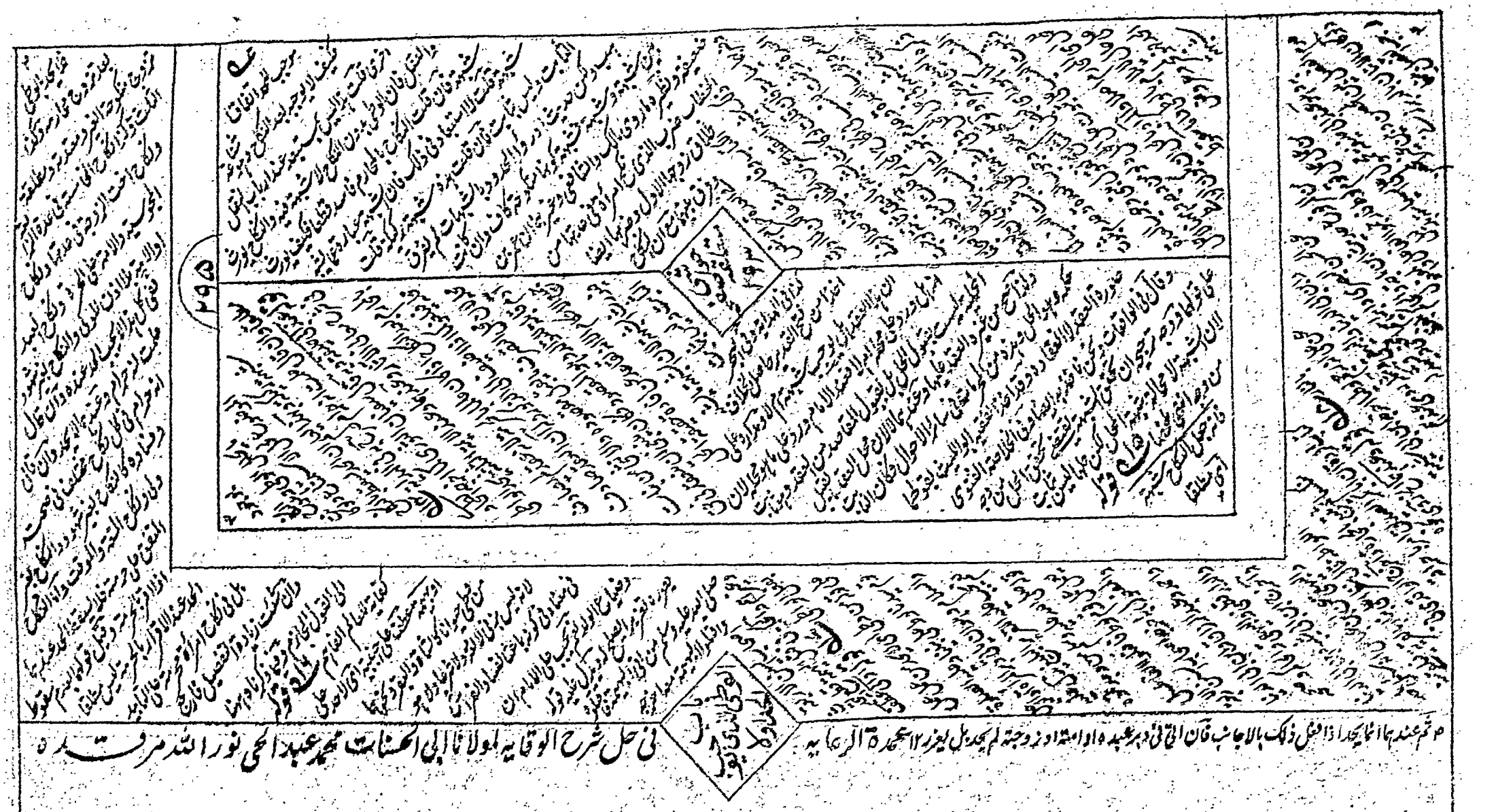
حواشي
متعلقة صفحة
٢٩١

لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحده
بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان هو اعمى او ذمية زنى بها حربي وذمي زنى
الواو وصلية اي وان كان الواطئ اعمى ١٢ عمدة
بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا
للتجارة ونحوها ١٢ عمدة
بامان وذلك لانه انكان هذا في دار الحرب لا
من الامام ١٢ عمدة
يجب الحد وعنه ابي يوسف يحدون جميعا
وعنه محمد ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف
اي المصنف ١٢ عمدة
على الضمير المستتر في حدوا هذا جائز لوجود الفاصلة

ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك و
عليه مهرها وكرفة نكحها عطف على قوله اجنبية و
اي سقوط الحد بنكاح محرمة ١٢ عمدة
هذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء
الحد وبقيمة اوالى في دبر هذا عند ابي حنيفة
اما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد

٤ صاحب الهداية في منجمه ٥ قوله وهذا الخ فرع لما يقال ان العطف على ضمير الرفع المتصل ليس بجائز



حدّ الزنا لانه فی معنی الزنی لانه قضاء الشهوة فی
محل مشتهی علی سبیل الکمال عن اوجب حدا محض حراما
ای محل یکون فیه الشهوة وهو الدبر ١٢ عمده
وله انه لیس بزنا فان الصحابة رضی الله تعالی عنهم
اختلفوا فی موجب من الاحراق وهدم الجدار
ای اسقاط الجدار علیه ١٢ عمده
والتنکیس من مکان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابی حنیفة یعزر بامثال هذه الاموار ولی
وکذا یعزر من یستمنی بالکف کذا فی الجوهرة ١٢ عمده
فی دار حرب او بغی هذا عندنا خلافا للشافعی
هو الخروج عن طاعة الامام الحق ١٢ عمده
ولا بزنا غیر مکلف بمکلفة اصلا ای لا علی هذا ولا علی اهدو
عند زفر والشافعی تحقیقا هی وفی عکسه حد هو فقط او
لان اقر احد بهذا والآخر بنکاح وفی قتل اقر بزنا بمحرم الخ
ای بسبب فعل الزنا ١٢
والقیمة والخلیفة لا یحد لانه صاحب الحق نیابة
ای قیمة الجاریة للمالک ١٢ عمده لاحد الزنی ولا بشیء من الحدود ١٢ عمده
عن الله تعالی وینقض ویوخذ بالمال لان
ان اتلف مال احد او قتله خطا ١٢ عمده
من له الحق هو الوارث والمالک
ای المالک للمال ١٢ عمده

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل

الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو

لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا

بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد

اي على السارق المشهود عليه ١٢ عمده

وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان

اقر به حد وان اقر بالحد المتقادم حد لا في الشرب

على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قل هيبته

اي في باب الشرب ١٢ عمده

على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد

فاعل ليهبت ١٢ عمده

في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره

جبر لقوله لتقادم ١٢ عمده

بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد و

اي من حين اقر لكتاب ذلك الفعل ١٢ عمده — اي المرئية ١٢ عمده

بسرقة من غائب لاشتراطية الدعوى في السرقة دون

اي لا يحد ١٢ عمده — وهي مفقودة غيبة منقطعة مالك المال ١٢ عمده

الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

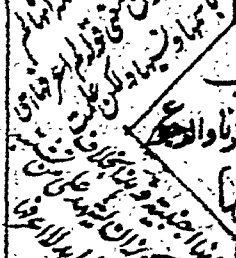
باب شهادة الزنا والرجوع عنها

ف قوله من شهد بحد متقادم الخ اعلم ان الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر تسقط بالتقادم عند الامام وعندهما لا تسقط به وهو رواية عن الامام ايضا وعليها الفتوى كما في الزيلعي والكنز والملتقى والمجمع والوقاية والاصلاح وغيرها وهو الصحيح كما في الفتح والبحر والنهر والدرر والشرنبلالية وغيرها وهو الاحوط كما في الخانية والبزازية وغيرهما وهو الاوفق بالزمان لكثرة الكذب في الشهود وقلة الخوف من الله تعالى كما في الفتح والبحر والنهر والشرنبلالية وغيرها وهو الاظهر كما في الخانية والبزازية وغيرهما وهو الاحوط كما في الزيلعي والكنز والملتقى والمجمع والوقاية والاصلاح وغيرها وهو الصحيح كما في الفتح والبحر والنهر والدرر والشرنبلالية وغيرها وهو الاوفق بالزمان لكثرة الكذب في الشهود وقلة الخوف من الله تعالى

باب شهادة الزنا والاعراض عنها

ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقربانا وجهلها
اي صغير جدا ١٢ عمدة
حدّ اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية
اي الزنى ١٢ عمدة
وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته
او ام ولده لا يخفى عليه فان شهد واكذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زنائه او اتفق بحثاه في وقته
اي اختلفوا في البلد الذي وقع فيه الزنى ١٢ عمدة
واختلفا في بلده او شهد وابزنا وهي بكر او هم فسقة
او هو شهود على شهود لم يحد احد ان شهد
الواو وصلية ١٢ عمدة
الاصول ايضا بعده هم واعلم ان في هذه الصور لا
يحد احد لا المشهود عليها بالزنى ولا الشهود
اي الزاني والمزنية ١٢ عمدة
بسبب القذف فقوله فان شهد واكذلك اي
اي قذف المشهود عليه بالزنى ١٢ عمدة
شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على
الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد

اقر في بلد بالزنا واختلفا



اربعة وقال اثنان منهم كانت طايعة واثنان منهما
هذا مقوله قال ١٢ عمده
كانت مكرهة فلا حد عليهما عندنا ابي حنيفة رح وعندهما
بصيغة اسم المفعول من الاكراه ١٢ عمده
يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة
للاختلاف في طوعها ولان الفعل المشهود بزنا كان
بشيوع الطاء المهملة اي رضاها ١٢ عمده
واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون
اي ببعض الشهود ١٢ عمده
يطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب
اي المشهود به ١٢ عمده
للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد
وان شهد اربعة بزنا واختلفوا في بلد زناه فلا
حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر
اي الواطي والموطوءة ١٢ عمده
لوجود العدد وان شهد اربعة بزنا في وقت
علة لقوله لا على الشهود ١٢ عمده
معين في بلد معين واربعة اخرى بزنا في ذلك
مثلا الكوفة مثلا ١٢ عمده
الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه

ولا رجحان لاحدهما فيردّ الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين يردّ عليه انه يحتمل ان
يكون كل واحدٍ منهما كاذبا والظاهر هذا المانع
من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما
فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا او على
اى لا بعيدة ١٢ عمدة
تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا
الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كلو احد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول
فان نفس الصدق محتمل لبعيد ثم تعيين هذا ١١ و هذا ايضا محتمل ١٢ عمدة
وانما لا يحدّ الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل
فريق ان لو توجب حدّا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب
بسبب تعارض الشهادتين ١٢ عمدة
تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة
فقالت هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حدّ الزنى
ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وأذا
اى على الشهود ١٢ عمدة

كانوا فسقة يندرء الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة
اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا
على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان
الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة
ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك
الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان
شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم
والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل
فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى
يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى
في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة
الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع
فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

إشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم
لهذه التهمة وان شهد واحد وامرأتان او محدودين في
قذف او ثلثة احدهم محدود او عبد او وجد
اي احد الشهود او الاربعة ١٢ عمدة
بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم
النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
بضم الشين وفتح الهاء ١٢ عمدة
ثمانين جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية
بفتح الجيم ١٢ عمدة
رجمه في بيت المال اي شهد الشهود بالزنا والزاني
اي الزاني ١٢ عمدة
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود
عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند
ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في
مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي

ان الشهود ... الزنا ... الرجوع عنها ... الشهادة ... الحد ... الشهود ... الزنا ... الشهادة ... الحد ... الشهود ... الزنا ... الشهادة ... الحد ... الشهود ... الزنا

لأنه لم يأمر بالرجم فيقتصر على الجلد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة للغرامة وان
شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا
او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي رجع من
الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر لا يجد لانه ان كان قاذف حي
فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو
مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف
ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار
قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم
القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة
وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح
يقتسم بناء على اصله في شهود القصاص كما قال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

٤ الا الى المصنف ويكون المقصود ان الشافعي ذكر اصله المذكور في بحث الديات عمدة الرعاية

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

في الديات وقبله حدّ وافقط اي اي رجم من الاربعة
قبل الرجوع حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد
المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند
محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد
شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان
كان الرجوع قبل الحكم فعندز فر رح حد الراجع فقط
ولا شئ على خامس رجع فان رجع اخر حدّا وعن مار رح
ديته فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجوع
المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي
ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل المامور
برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر او ترك شهود
الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين

ف أقول إلى حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم ويل في
بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اى ضمن
عطف على قوله من قتل وأسناد الضمان اليه على سبيل المجاز ١٢ عمدة
بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا
فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك فان شهد وا بزنا
واقروا بنظرهم عدا قبلت اى شهادتهم لانه يباح
اى الى موضع اراد نى من الزانيين ١٢ عمدة
لهم النظر المحمل الشهادة وزان انكر وطئ حر بسببه وقد
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم هذا
عندنا خلافا لزفر رح والشافعي رح فشهادة النساء
لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان
اى في غير الاموال ١٢ عمدة
شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها
للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن أخذ بريحها
وصاية اى ولو شرب قطرة فاخوذ بها حالا ليسكر ١٢ عمدة

ع ثمانون فاجعله حد الغرية فجلد عمر ثمانين ومثله اخرجه الحاكم وصححه وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم وتفصيل

لا يجد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد و
اعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد
ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة
الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا
والبه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رح ان يظهر
اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم
عليه عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة
الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له
لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح ونزع ثوبه وتفريق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

مضارع من الحذيان بالفارسية بيهوده گفتن ٢ عمده

باب حد الشرب

فرغ من شرح الوقاية

من قذف محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا
سواء كان القذف بالعربية او بغيرها من الالسنة ١٢ عمدة

عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل معناه رقيت
في الجبل فانه كما جاء نا قصا جاء مهموزا ايضا و
اى الزنى بالمعنى المشهور ١٢ عمدة

عند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك
اى في رقيت في الجبل ١٢ عمدة

والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب شرح
اى دافعة ١٢ عمدة

ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في
غضبه اى قال لست بابن زيد الذى هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف و

قوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست
لابيك في غير الغضب يحتمل المعانية او بيا

ابن الزانية لمن امه ميت محصنة حد
ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصور
على المخاطب فانه ان طلب ابو ها حد

باب حد القذف

شرح الوقاية

ايضا لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او
الى خاله او عمه او زوج امه فالجد
مجاز فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه
وهكذا الخال والعم والزوج وقوله يا ابن ماء السماء
ويا بنطى لعرى اذ لا يراد بهما نفى النسب بل التشبيه
فيما يوصفان به والطلب بقذف الميت للوالد و
الولد وقوله ولو محرو ما هذا عندنا واما عند
الشافعى رح فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف
يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار
بنفى النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندهما
خلافا لمحمد رح وقوله ولو محرو ما ولد الولد مع وجود
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل و
يطالب جد سيده وابا ه بقذف امه وليس فيه

باب حد القذف

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند
الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق
العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو
ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا
لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب
فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار
راجع الى حق الله تعم ايضا لان النسبة الى الزنا انما
تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال
يا زاني فرده بلا بل انت حددا ولو قال لعرسه
يا زانية فردت به حدت ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد
بل اللعان وهي لم تبق هلا للعان ثم لا بد من تقدم
الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

ای عن حد القذف ۱۲ عمده

ای العفو والاعتياض ۱۲ عمده

مجهول من التغليب ۱ ومعروف من الغلبة ۱۲ عمده

مجموع الامرين علة لتغليب حق العبد ۱۲ عمده

ای حد القذف ۱۲ عمده

ای عرفا ۱۲ عمده

ای اجابه المقذوف ۱۲ عمده

ای قالت لا بل بانت ۱۲ عمده ای ایجم علی الزوجة الحد ۱۲ عمده

لے الحد علی اللعان ۱۲ عمده

باب حد القذف

اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه

يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هدرا اى قال

لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجدني

زنى فيوليس لاتمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك

ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول

ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقر بولد فنفى

وحد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير

قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد كذب نفسه

فيجب الحد والولد ان له اى ولدا قر به ثم نفاه وولد نفاه

ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شئ يليس

يا بني ولا يا بنك لانه نفى الولادة ولا يجب به شئ

باب حد القذف

على الحد ١٢ عمده

اى الحد ١٢ عمده

بصيغة المتكلم ١٢ عمده

اى ما وطيني غيرك ١٢ عمده

اى حد القذف ولا حد الزنى ١٢ عمده

اى الزوج ١٢ عمده

فان قذف الزوجة موجب له ١٢ عمده

اى حد القذف ١٢ عمده اى للزوج المقر الثاني ١٢ عمده

قبل النفي او بعده ١٢ عمده

خطاب الى زوجته ١٢ عمده

باب حد القذف

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لا عنت بولد انما قال بولد لانها لو لا عنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها وتمكاتب مات عن وفاء اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
اى المجوسية ١٢ عمدة
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف رح
فان الموجب لحرمتها مع كونها مملوكة هو كفرها فتزول بزواله ١٢ عمدة
وطى المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسى نكح امة وكفره قائم
ومستامن قذف مسلما هنا اى حد بقذف
اى فى دار الاسلام ١٢ عمدة
مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما
اى نكح ١٢ عمدة
فان عنده لتكافؤ المحارم حكم الصحة فيما بينهم
خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر فى حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان
اى كفاية حد واحد لجنايات اتحد جنسها ١٢ عمدة
اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعى رح ان اختلف
اى كفاية حد واحد لجنايات اتحد جنسها ١٢ عمدة
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف
اى الفعل الذى قذف به ١٢ عمدة
زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب
اى عنده وايضا ١٢ عمدة

باب حد القذف

عنده أما عندنا فما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل
إذا المقصود الانزجار أما إذا اختلفت الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد
والردع أكثره تسعة وتسعون سوطا وأقله ثلثة
لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ الحد وأقل الحد أربعون
وهي حد العبيد في القذف والشرب وأبو يوسف
اعتبر حد الأحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا
في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع
ضربه وضربه أشد ثم للزنا ثم الشرب
ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

فصل التعزير

فصل
التعريب

حواشی متعلقہ صفحہ ٣١٥

همته الزنا فلا يحد أقول القحبة في العرف فحش من
بكسر الهاء وتشديد الياء المفتوحة اى تصدد وتوجه الى الزنى ١٢ منه
الزانية لان الزانية قد تفعل سرا او تانف منه القحبة
اى خشية ١٢ منه اى تفارسه وتقدره عيبا ١٢ منه
من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية
مضارع معروف اى تعلن بالزنى وتاخذ عليه اجرة ١٢ منه
فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطى
الحرام وهو اعم من الزنا كالوطى حالة الحيض لكن
في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما
يراد به الخبر بزيادة الخبث فلهذا لا يجب الحد والمواجر
هو عطف بيان للخبر بزيادة ١٢ منه
يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي
اى زوجته او غيرها من محارمه ١٢ منه
المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة
اى لا يشعر ١٢ منه
اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغام من شتم العوام
يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة
بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس و
بضم الصاد المهملة وسكون الفاء ١٢ منه
بوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
اى بفتح الضاد المعجمة وسكون الخاء ١٢ منه

فصل التعزير

التعزير في اللغة التاديب وهو اسم لما دون الحد
في الجناية وفي الشرع هو عقوبة غير مقدرة
تجب حقا للعبد او لله تعالى في كل معصية
ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالجناية على
العبد بما لا يوجب القصاص والجناية على
الاجنبية بغير الجماع والجناية على الزوجة
بما دون الجماع وكالسرقة من غير حرز
وكالسرقة التي لا تبلغ نصابا وكالغصب
والخيانة في الوديعة وكشهادة الزور
وكالتعزير للسلطان اذا رأى مصلحة في
ذلك بان كان المجرم معتادا للشر فيزجر
بالتعزير زجرا بليغا وكالتعزير بالحبس
والقيد والنفي وكالتعزير بأخذ المال عند
من يرى ذلك من العلماء وكالتعزير بالضرب
بالسوط او بالعصا او بالدرة او بالجريد
او بالنعال او بالايدي او بالكعاب وكالتعزير
بالتوبيخ والزجر والتعنيف والتعزير بالقتل
جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى اذا
تكرر من الجاني الجناية التي لا حد فيها
كاللواط ووطء البهيمة والسحاق والقواد
والساعي بالفساد بين الناس والمغري بين
الناس والمزور في الدين والمتنبي الكاذب
الذي يدعي النبوة ومدعي الالوهية
والزنديق الذي لا يتوب الا بالقتل
والجاسوس المسلم الذي يتجسس للكفار
وقاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال
والساحر الذي سحره قتل الناس
وقال مالك رحمه الله تعالى يقتل الساحر
اذا كان ساحرا بسحره قتل او لم يقتل
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقتل
الساحر الا اذا قتل بسحره وقال احمد
رحمه الله تعالى يقتل الساحر اذا سحر
بما يبلغ الكفر او اعتقد ان السحر حلال
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يقتل
الساحر الا اذا سحر بما يبلغ الكفر
واعتقد ان السحر حلال وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يقتل الساحر الا اذا
قتل بسحره وقال احمد رحمه الله تعالى
يقتل الساحر اذا سحر بما يبلغ الكفر
او اعتقد ان السحر حلال وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يقتل الساحر الا اذا
سحر بما يبلغ الكفر واعتقد ان السحر
حلال وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يقتل الساحر الا اذا قتل بسحره
وقال احمد رحمه الله تعالى يقتل الساحر
اذا سحر بما يبلغ الكفر او اعتقد ان
السحر حلال وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يقتل الساحر الا اذا سحر بما
يبلغ الكفر واعتقد ان السحر حلال
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا
يقتل الساحر الا اذا قتل بسحره وقال
احمد رحمه الله تعالى يقتل الساحر اذا
سحر بما يبلغ الكفر او اعتقد ان السحر
حلال وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يقتل الساحر الا اذا سحر بما يبلغ
الكفر واعتقد ان السحر حلال وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقتل
الساحر الا اذا قتل بسحره وقال احمد
رحمه الله تعالى يقتل الساحر اذا سحر

فصل التعزير

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القذف اما صريحة لا تحتمل غيره
ولا تحتمله فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به
احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى
اى جميع الالفاظ الدالة على القذف الصريح ١٢ منه
الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد
بنص الآية التي في سورة النور ١٢ منه
والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجته بل
توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن
الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير
اما لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع
ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان
يكون تحقير الشرف وانما قلنا الى فعل اختياري
بيان لبعض افراد القيود المذكورة ١٢ منه
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في نحو
اى للاحتراز ١٢ منه
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
تفريع على الاحتراز ١٢ منه
كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا التقدير اذ به
ليس للعبد فيه اختيار ١٢ منه

وكتبته يفوضان الى راى الامام فيراعى عظم
بكونه ثلثمائة اسواط او باكثر وحبس يومين او شهرين ونحو ذلك ١٢ منه
الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه
اى كون الجناية الموجبة للتعزير عظيمة او صغيرة ١٢ منه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو
اى ما التقم فيه السرقة ١٢ منه
شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدر
عشرة دراهم مضروبة من نقد وعند الشافعي
وغير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا كذا في الهداية ١٢ منه
ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حرا او عبدا قدر النصاب
بنص الآية المتلوة في سورة المائدة ١٢ منه
محرزا بلا شبهة احترازا عما يكون في محرز شبهة
اى حال كون المال محرزا وهذا احتراز عما اذا كان مشتركا ١٢ منه
كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه
كبيت او صندوق او جالسا معه في طريق
عطف على قوله بمكان ١٢ منه

في كتاب الزكوة لانه المتعارف في عامة البلاد واستقر عليه الامر من عهد عمر رضه كذا في العناية ١٢ منه

قوله بمكان متعلق بقوله محرزا قال في البحر

كتاب السرقة

او مسجد عنده ملكه واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة رح
اي السرقة ١٢ عمدة اشارة الى قوله واقر بها مرة ١٢ عمدة

ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يدان يقر مرتين قياسا على
اي لما قاسه الحدة ١٢ عمدة

الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما
بفتح الميم اي بمنزلة شاهد واحد ١٢ عمدة

يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف
بالسر قوله والقذف والقتل ١٢ عمدة

القياس فيما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء
يؤاخذ باقراره او تشهد رجلان وسالهما الامام كيف
مضارع مجهول من المواخذة ١٢ عمدة اي الشاهدين ١٢ عمدة

هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
اي سال الخ ١٢ عمدة اي في اي مكان ١٢ عمدة

وبينا لها قطع تسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لاحتياط
بصيغة المجهول جزاء لقوله فان سرق ١٢ عمدة

الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه احرز او ناول
الناول ١٢ عمدة

من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة او لا
مفعول لقوله ناول ١٢ عمدة

وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب
وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن

قوله وقدر النصاب عطف على قوله محل السرقة ١٢ قوله وقدر النصاب الخ اعلم ان الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضع الاول في بيان محل السرقة الثاني في بيان قدر النصاب الثالث في بيان احراز المال المسروق ١٢ قوله ما يقطع فيه السارق الخ ١٢ قوله ما يقطع فيه السارق الخ ١٢ قوله ما يقطع فيه السارق الخ

كتاب السرقة

الكمية ليعلمان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق

ليعلموا انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك وجمع فيها

واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم اي معان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب

متخذين من خشب اما عدت هذه الاشياء لانها

من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى

والجبال فيتنوهم ان لا قطع فيها لانتفاء ما فيه يوجد

مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك

وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا

كلبن ولحوم وفاكهة رطبة ونمر على شجر وبطيخ

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح

قوله في السرقة من ذي رحم محرم على اسياتي ١٢ عمده

قوله ان لا قطع في هذه الاشياء ١٢ عمده

قوله ان اخذ كلهم نقطع الكل ظاهر ١٢ عمده

قوله بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص چھڑیرہ ١٢ عمده

قوله الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب ومثله العقيق وسائر الجواهر ١٢ عمده كالقصعة ونحوها ١٢ عمده

قوله متخذين من خشب اما عدت هذه الاشياء لانها بفتحتين جمع خشبة بالفارسية چوب وسيزم ١٢ عمده

قوله من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحارى بالكسر جمع جبل ١٢ عمده

قوله مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك على زنة كريم بالفارسية گياه ١٢ عمده

قوله وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا بهندي گيرو ١٢ عمده

قوله كلبن ولحوم وفاكهة رطبة ونمر على شجر وبطيخ ولو كان قديدا ١٢ عمده

قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح اي عدم القطع في هذه الاشياء ١٢ عمده

قوله بفتح الميم ثم غين معجمة ساكنة ثم راء مهملة الطين الاحمر قوله ونورة بضم النون وقيل بفتحها

كتاب السرقة

يقطع في كل شيء إلا في الطين والتراب السرقين وعند
الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الأصل
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا
للفساد كالمرقة وكنا نقول عايشة كانت اليد لا تقطع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
أي الحقير وقوله ع لا قطع في الطير وقوله ع لا قطع
في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في
شربة مطربة ولا آلات لهو وصليب من ذهب أو
فضة وشطرنج ونرد لانه يقول اخذته للاراقة و
الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح و
مصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف رح
والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو حلية نزع
المصحف والصبي فان الحلية تتبع وعند ابي يوسف رح

كتاب السرقة

ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر لا الصغير

او حلية المصحف او الصنم ١٢ منه

ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا

بكسر الحاء المهملة او بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب ١٢ منه

او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه و

بالفتح بالفارسية فرب ١٢ منه

هو ليس بمال وانما دفتر الحساب فالمقصود منه المال

اى مكتوب فى الدفتر ١٢ منه

وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد

اى الدفتر ١٢ منه

كالاستفادة من المطالب المكتوبة فيه ١٢ منه

خيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال

و مال له فيه شركة ومثل حقه حالا او موجلا اى كان

اى لسارق ١٢ منه

له على آخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق

مثلها ولو يزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه

اى السارق ١٢ منه

وما قطع فيه وهو بحاله اى لا يقطع بسرقة شيء

اى والحال ان ذلك المسروق الآن كما كان ١٢ منه

قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه

اى ذلك الشيء ١٢ منه

لم يتغير عن حاله وهذا عندنا وما عند ابي يوسف والشافعي

اى عدم القطع ١٢ منه

يقطع لقوله ع فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة

كتاب السرقة

المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع
في الفصل الآتي ١٢ احمدي
مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة
وان عادت فشبهة سقوط بأن سقطت القطع وقد
اقول وصلية ١٢ منه نظرا الى اتحاد الملاك والعين وبقاء السبب الموجب لسقوط العصمة ١٢ احمدي
فان عاد الى السرقة لا الى المسروق له لا يعارض
دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الصحاري
منقول لما قبله ١٢ احمدي
فان تغير فسرق قطع ثانيا بخلاف غزل قطع فيه فنسج
اي المسروق اولا ١٢ احمدي بالسرقة الثانية ١٢ احمدي
فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
اي لا يقطع ١٢ احمدي
سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز
بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال
فانه يقطع فيه ١٢ احمدي
ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز وفاقا
مرضعة سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه
يقطع خلافا لابي يوسف لان الوضاع قلما يشتهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا
ودخل مقدر ١٢ احمدي

فانه متحقق فی الاخت رضاعا مع انه یقطع ولا من زوج

وعرس ولو من جرن خاص له انما قال هذا لان فیه

خلاف الشافعی ولا من سیده او عرسه او زوج

سیدته ولا من مکاتبه ومضیفه ومغنوه وحمام وبیت

اذن فی دخوله فان کان الاذن نهارا فسرق لیلا

یقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود

الحرز بالمکان فاذا سرق فی الحمام شیئ وله حافظ

فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول

ولا اعتبار بالحافظ فیه فلا قطع بخلاف الحافظ

فی المسجد فان المسجد لیس بحرز فاعتبر الحافظ

او سرق شیئا ولم یخرجه عن الدار ودخل بیتا وتاول

من هو خارج هذا عندنا واما عند ابی یوسف

والشافعی ان اخرجه یده وتاول غیره فعلیه

عوا خراجه بنفسه فلم تتم السرقة من واحد منهما ١٢ عمدة الرعایه فی حل شرح الوقایه تم

کتاب السرقة

القطع وان ادخل الاخر يده وناوله فاخذ فعليه
القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل و
الخارج فاخذه الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية
يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس لاهذا او طرة خارجة
من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارج وما في الكم فاذا طرة لا يجب القطع واعلم انه اذا
كانت الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان
جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج وجعلها

على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طرّا وحلّ الرباط فان طرّوا الرباط من خارج
فلا قطع وهو ما قبل التقسيم وان طرّ والرباط
من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع
موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ
الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل
الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم
في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في
الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظه ربه وان لا فلا

كتاب السرقة

والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون
الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الحمل
والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب
منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان
الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او
كمه او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا
لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها
مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من
اخرى فيها اراد موضعا كمدرسة ونحوها فيها
حجرات يسكن في كل منها انسان لا تغلق له بالحجرة التي
يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد و
بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهما انبساط
او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على

حمار فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي
اي القطع في الصورتين ١٢ عمدة
يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر
اي المال الذي رماه في الطريق ١٢ عمدة
لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس
باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى
مفعول للمناولة ١٢ عمدة
في الطريق ١٢ عمدة
ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان
من الطريان ١٢ عمدة
في حكم يده فتوبة الاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة
وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل يقطع يمين السارق

فصل يقطع يمين السارق من نذره وتحسوشم
هذا الفصل لبيان كيفية القطع وما يتعلق به ١٢ عمدة
رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا او سجن حتى
من الكعب ١٢ عمدة
اي الى السرة ١٢ عمدة
اي لا يقطع ١٢ عمدة
يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند
اي تظهر عليه امارات التوبة ١٢ عمدة
بالضرب ونحوه ١٢ عمدة
بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده
اي في المرة الثالثة ١٢ عمدة
اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله ع من سرق
اي في الرابعة ١٢ عمدة
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
عمدة وفيه ذكر ما اخرجه الدارقطني قضى

Bibliotheca Alexandrina

فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما ثور عن علي رض ولو
كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة رض
اے حدیث القطع اربع مرات ۱۲ عمدہ ای علی رض ۱۲ عمدہ
بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث أو هو
محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او
ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او
الضمير لے اليسرى ۱۲ عمدہ
شلاء او مردة الى مالك قبل الخصومة او ملكه هبة
او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
اے عشرة دراهم ۱۲ عمدہ
فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يدع هن او
لم يطالب مالكها وان اقر هو بها لا قطع
الواو وصلية ۱۲ عمدہ
لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة
في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهي في الحقيقة
اهلاكه وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او
ولم يوجد في الشرح ۱۲ عمدہ
شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف

فصل
يقطع يمين السارق

واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين
فيضع العصا تحت بطنه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة
واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى
فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال او ملكه
بهبة ليعلموا ان المراد الطبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما
وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون
شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر
في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك
فيودي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف
هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لغير طالب مالكها وان اقر هو بها

فصل يقطع يمين السارق

وان حلف بانه ليس لمكلم مخلفه لا يوجب القطع فان الرجل لا يقطع بحلف غيره قوله لم يطالب

فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة اى المسروق

فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى

شرطا لابد من مطالبة المدعى فان سرقا وغاب احدهما

فشهد على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذى اليد

حافظة كمودع وغاصب وصاحب بوا اى باع دينارا

بدينارين وقبضهما فسرقا من يده ومستعير ومستأجر

ومضارب وقابض على سوم الشراء وفرتهن وبخصومة

المالك من سرق منهما علم ان الدعوى شرط

لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله

تعالى لانه لاشك ان المسروق منه اعرف بحقيقة

الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن

ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا

الذى لا حجر عليه وهو غير عالم به ففى ترك المسروق

فصل يقطع يمين السارق

منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع أما غيبة المرتبة وان كان فيها نقوهم انها لو
الواو وصلية ١٢ عمده
كانت حاضرة ادعت امر ايسقط الحد فلا اعتبار به
مضارع من الاسقاط وما بعده مفعوله ١٢ عمده
لان المرتبة راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب
اي الذي ذكرناه ههنا ١٢ عمده
شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
على صيغة الماضي وضمير الى المؤلف ١٢ عمده
وقطع قوله لا من سرق سارق قطع اي لا يقطع بطلب
بالنصب معطوف على معمول ١٢ عمده بصيغة المجهول صفة للسارق ١٢ عمده
المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
الاول ١٢ عمده
لما سيأتي من سقوط عصمته وقطع عبد او سرقة
وردت الى مالكها هذا عندنا وعند ابي حنيفة من غير
اي ما ذكرنا في المتن من القطع والرد ١٢ محمد
تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان
اقرار العبد بالحد ورد والقصاص لا يصح عنده
وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في
الواو وصلية اي وان كان العبد اذن له من المولى في باب التجارة ١٢ عمده انتفى الحد ورد والقصاص ١٢ عمده

عم او ماذونا قال في الهداية لان الاصل عنده ان اقرار العبد على نفسه بالحد ورد والقصاص

فصل
يقطع يمين السارق

رد المال فان كان مأذونا يصح فيرد المال وان كان
محجورا لا وامّا عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد
اى ممنوعا عن التصرف ميزانى لانه فى التجارة وقولهما ١٢ عمده
المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح
اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به
صحيح وان كان قائما فعند ابى حنيفة يقطع ويرد
اى المال المسروق ١٢ عمده
المسروق وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان
اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان
الواو وصليته ١٢ عمده
يتضرر به المولى قصوصا غير متهم فيه لان ضرره
اى العبد ١٢ عمده
فوق ضرر المولى وان تخالج فى صدرك ان خبث
اى قلبك ١٢ عمده
نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون
اى يختارون ١٢ عمده
اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شئ نادر
لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام ثم يعد ذلك الاصل

فصل
يقطع يمين السارق

عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى
وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور
بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع
ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع
جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا
للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا
في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل
اصلا لان المحال كالمشروط وما قطع به ان بقي رد
الا لا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان انه يجب الضمان
في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك
والاستهلاك فعنده القطع والضمان
يجتمعان لان الضمانين بناء على عصمة المال

فصل يقطع يمين السارق

Bibliotheca Islamica

ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان
المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او بعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما يستوفي ضمان من قطع لاجله
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح

فصل
يقطع يمين السارق

لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق
الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما تقول
اى مثل هذا الاخذ ١٢ عمدة
بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان
اى بملك السارق والمسروق ١٢ عمدة
فى ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لان من
اى مثل هذا الاخذ ١٢ عمدة اى الذاهبة للقطع ١٢ عمدة
سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا
عمدة الزيلعى وبدون السرقة الذى تجب فان الاخراج
قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ولو
عمدة الزيلعى ١٢ وكذا قال الخجندى وكذا يجعل
هذا عند ابى حنيفة واما عندهما لا يجب ردها
اى القطع والرد ١٢ عمدة
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر

فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد
١٢ عمدة بجعل السود والتشويه من
اى ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد
عمدة المالك
الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ
عند السارق ١٢ عمدة
الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند
ابى حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق
لازيادة فالحمرة ١٢ عمدة

فصل فيما يقطع به السارق

٢ بسبب التبع وهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق المالك فى الثوب قائم صورة

باب قطع الطريق

اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او
صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت
البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذه قتلف
اى يترك المصلوب على حاله ١٢ عمدة
لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان
ما تلف كما فى السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدا
اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وجرحوا
عصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
اى لقطاع الطريق ١٢ عمدة
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اى تاب قبل ان
يوخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
اى قطاع الطريق ١٢ عمدة
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع
بتشديد الراء اى القافلة ١٢ عمدة
الطريق ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين فلا
حد وللولى قوده او ارشه او عفوه اى فى الصور
العفو بتحتيتين القصاص ١٢ عمدة
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا

٤ المباشرون عقلا ان قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل البعض منهم موجبا كان فعل الباقين

فلولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون
اى القتل ١٢ عمده
للولي العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم
اى القتل ١٢ مشاركين
غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يجب
الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا
اى غير الصبي والمجنون ١٢ عمده
قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه
الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند
اى يكون هو قطع الطريق وقيام صدره ١٢ عمده
ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا
اى في المصر او بين مصرين ١٢ عمده
وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق
دية ومن اعتاده قتل به سياسة الخنق من صور
القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ اى ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون
احتراز عما اذا ابتدأ الكفار على ما سيأتي ١٢ عمده
بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين
ولو عبد او امرأة ١٢ عمده

كتاب الجهاد

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد

اى اثم كلهم اثم تركهم الفرض على ما عمده

واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا

هو مقطوع اليد ١٢ عمده

اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير

فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون

على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم

يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف

على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون

عن المقاومة او بان لم يجزوا او لكن تكاسلوا ثم

وثم ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام

شرقا وغربا وهذا انظير صلوة الجنازة تصير

فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت

اى جيران الميت ١٢ عمده

فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل

اى بالصلوة ١٢ عمده

وان بلغ الى الابعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

قوله وهم يقدرون اشار به الى ان الفرضية منوطة بالقدرة على الجهاد وهي بالقدرة على اسباب

كتاب الجهاد

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر مونة
من الاقارب ردانا ١٢ احمدي
يصير اثما وكره الجعل صع في ويل ومنه لا الجعل ويجعل
بترك فرض ١٢ احمدي
للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ
اي اخذ عطية ١٢ احمدي
لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيأ من غير طيب
انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ
فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
اي اعرضوا عن الاسلام ١٢ احمدي
قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد
اي دار الجزية ١٢ احمدي
هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار
لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول
بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وقد
عند قبول الجزية لانا مرنا هم بالعبادات كما امرنا
اي باداءها ١٢ احمدي

كتاب الجهاد

قوله كتاب الجهاد اقول لما كان الجهاد من العبادات
بها الاداء ولا اعتقاد قال
قوله الجهاد لغة بذل الوسع والطاقة قتالا كان
او غيره او بذل الوسع في قتال الكفار خاصة
قوله شرعا بذل الوسع في قتال الكفار بالنفس
والمال واللسان ونحوه اقول ان اراد بالوسع
والطاقة ما يعم الفعل والترك فالتعريف
صحيح لان ترك القتال قد يكون جهادا
كما سيجيء وان اراد الفعل فقط فالتعريف
غير صحيح لان ترك القتال قد يكون جهادا
كما سيجيء وان اراد بالوسع والطاقة
ما يعم الفعل والترك فالتعريف صحيح
لان ترك القتال قد يكون جهادا كما سيجيء
قوله وهو فرض كفاية اقول لان المقصود
وهو اعلاء كلمة الله تعالى يحصل بفعل
البعض كما في سائر فروض الكفايات
قوله اذا قام به البعض سقط عن الباقين
اقول لان المقصود يحصل بقيام البعض
قوله وان تركوه اثم الكل اقول لان
المقصود لا يحصل بترك الكل
قوله وهو فرض عين على كل مكلف
اقول لان المقصود لا يحصل بقيام
غير المكلف
قوله على الرجال والنساء اقول لان
المقصود يحصل بقيام كل منهما
قوله والعبيد والمكاتبين اقول لان
المقصود يحصل بقيام كل منهما
قوله وان لم يأذن الغرماء والاولاد
اقول لان المقصود يحصل بقيام
كل منهما
قوله وان لم يأذن الابوان اقول
لان المقصود يحصل بقيام كل منهما
قوله ولا يجاهد المديون والمكاتب
اقول لان المقصود يحصل بقيام
كل منهما
قوله ولا يجاهد الولد الا باذن
ابويه اقول لان المقصود يحصل
بقيام كل منهما
قوله ولا يجاهد المديون والمكاتب
اقول لان المقصود يحصل بقيام
كل منهما
قوله ولا يجاهد الولد الا باذن
ابويه اقول لان المقصود يحصل
بقيام كل منهما

المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك
اى لبعض اهل الاسلام على بعض آخر ١٢ عمدة
لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
اى بالقتل والنهب والاغارة ١٢ عمدة
وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس
لازوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الذليل
على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اى الدعوة
بتشديد الدال ١٢ عمدة
اى ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا
عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي وليومهم مسلو وتترسوا به بنيتهم
ولو كان متمم ١٢ عمدة
لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم الكل

الجهاد لغة بذل الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع والطاقة في القتال بالنفس والمال واللسان وغير ذلك

فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم الكل

وهو

الحواشي المتعلقة بصفحة ٣٤٦

ومثله قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد
بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ١٢ عمدة
وقد قال عم الحرب خدعة وتشتبه على الناس التفرقة
بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول مادام الحرب
الذي نهى عنه ١٢ عمدة التي رخص فيها ١٢ عمدة
قائمة لايحرم الخداع بان نريهم انا لانحاربهم في
من الاماره ١٢ عمدة
هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب
اي صار الكفار في امن ١٢ عمدة
الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك
بالفتح اي جانب آخر ١٢ عمدة
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لانحارب
اي الكفار ١٢ عمدة
في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا
ماخوذ من امره الامن ١٢ عمدة
استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس
اي طلب الامان ١٢ عمدة
من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون
غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسوء من
مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه
بكسر العين ١٢ عمدة
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد
كما في الفتح والاتقان ١٢ عمدة

كتاب الجهاد

الغدر عبارة عن نقض العهد الذي جرى بيننا وبينهم والصلح الذي تقرر فيما بيننا وبينهم فقد اخرج ابو داؤد والنسائي كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس ١٢ منه

قوله وتشتبه الخ اي تلتبس اطلاق وتسميه خلقيه قوله الا فقول الاتكال بالفتح العذاب الذي يكون عبرة لغيره ١٢ عمدة قوله الرماية في حاشية الورق

كتاب الجهاد

ولا خراج مصحف وامرأة الا في جيش يومن عليهم

وصولحوا ان خيرا ويوخذ منهم مال ان لنا به حاجة

ونبذ ان هو انفع فقولان لفظ كان مضمر في قوله

ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ

بكسر الهمزة شرحبيلية في الواضح انتهت ١٢ عمدة

نقض المصالحة منهم باخبارهم بذلك وقبل نبذ

لو خانوا بدأ اى قوتلوا قبل نبذ ان بدوا بالخيانة

اى ابتداء ١٢ عمدة

وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز

اى المال من المرتدين ١٢ عمدة

لنا ان نصالح المرتد ولا يعجل في قتله لان اسلامه

مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز

اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه

بل ليرض عليه السلام فان اسلم والا قتل ١٢ عمدة

مال غير معصوم ولا بباع سلاح وخيل وحديد

اى على ان في دار الاسلام ولا في دار الحرب ١٢ عمدة

منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان

اى الكفار ١٢ عمدة الجواد وصلاته ١٢ عمدة

شر انبذ واذب ولغا امان الذمي واسير وتاجر

اى مسلم ١٢ عمدة اى مسلم ١٢ عمدة

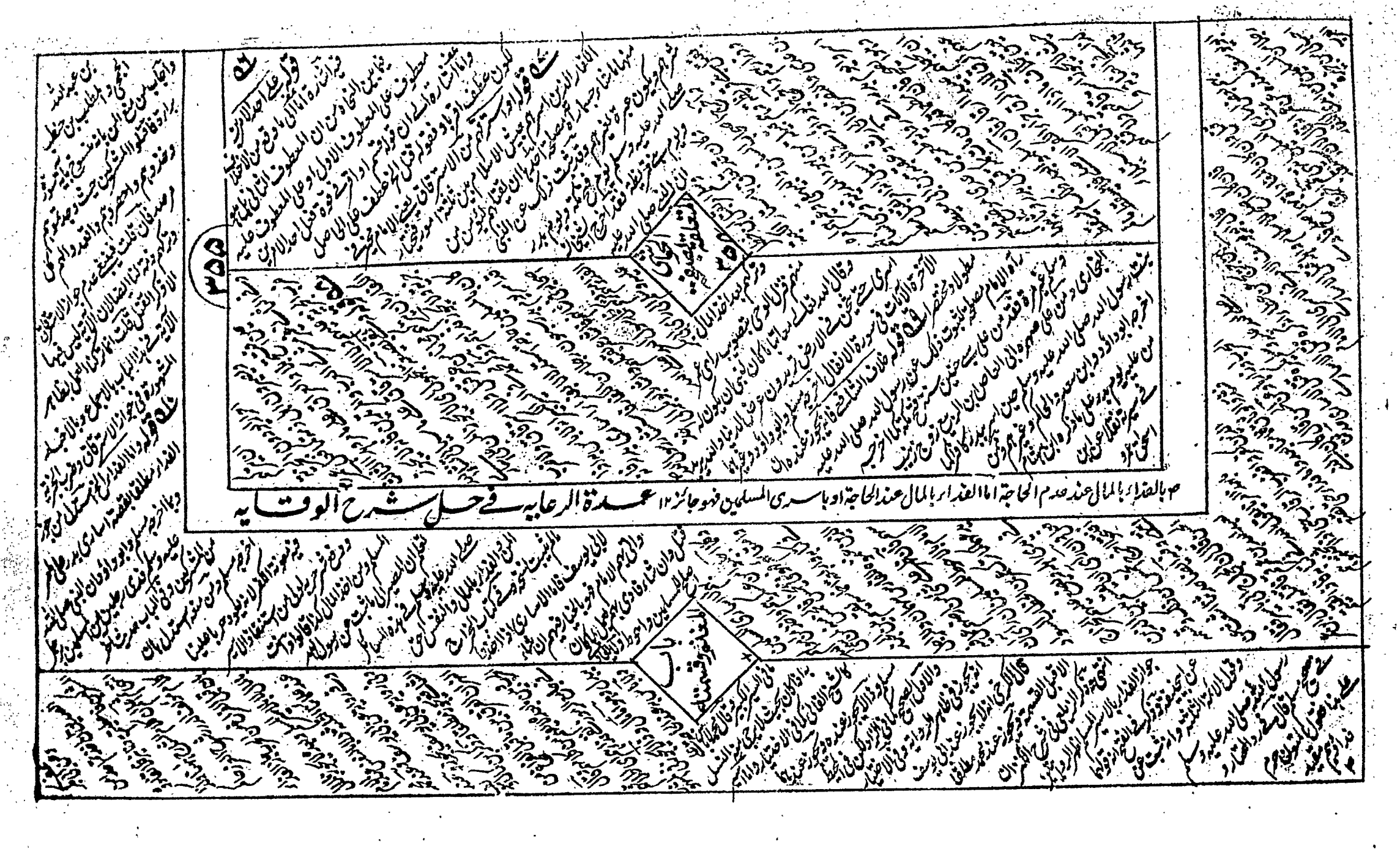
والحرير والديباج ونحوها مما تصنع منه الراية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كتاب الجهاد

معهم ومن اسلم ثمه ولو بهلجر الينا وصبي وعبد
الى دار الحرب ١٢ منه
الا ماذونين ومجنون المراد بالاسير مسلم اسير
مسلم عدم سخنة امانة فقدان عقله ١٢ منه
في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
معروفا او مجهولا ١٢ منه
بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم
الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او
اقر قوله وقتل الاساري او استرقهم او تركهم
الاساري بضم الهمزة في الاخر الف مقصورة جمع اسير ١٢ منه
لجزاء ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي
بفتح الجيم ١٢ منه
منهم وفداهو المن ان يترك الاسير الكافر
بفتح الفاء وتشديد الدال بمعنى الانعام والاحسان ١٢ منه
من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان
الاول
يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم
في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء



باب المغنم وقسمته

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا (اى بعد الفراغ من الحرب ١٢ احمدى)
وبالنفس لا يجوز عند ابى حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابى يوسف رح روايتان وعند الشافعى رح (فى الجواز وعدمه ١٢ احمدى)
يجوز مطلقا ورد هو الى دارهم وعقر دابة
بشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم (المجلة صفة الدابة ١٢ احمدى) (اى تلك الدابة ١٢ احمدى) (اى بعد الذبح ١٢ احمدى)
ثمة الا ايداعا فيرد ههنا فيقسم وعبده وامته (اى فى دار الحرب ١٢ احمدى) (اى فى دار الاسلام ١٢ احمدى)
لحقهم ثمة كمقاتل فيه اى فى المغنم لا سوقى
لم يقاتل ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير (اى بعد الاحراز الى دار الاسلام ١٢ احمدى)
ملكا لنا وعند الشافعى رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه (اى بعد استقرار الهزيمة ١٢ احمدى)
ويورث قسط من مات هنا وحمل لنا ثمة طعام (بصيغة المجهول اى يقسط لورثته ١٢ احمدى) (اى فى دار الاسلام ١٢ احمدى) (اى فى دار الحرب ١٢ احمدى)
وعلف وحطب فى دهن وسلاح بلا حاجة

الهداية وحواشيها ١٢ قوله فمن تقريع على ما مهده من اعتبار وقت المجاوزة

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا ببيعها وتموتها ورد

الفضل الى المغنوم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا وماله معه او اودعه معصوما

اى ما لا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده

كبيرا وعرسه وحملها وعقاره لان انعقاد من

جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او

وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق سهم

الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع

على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا

ما دخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود

الوقعة فمن دخل دارهم فارسا تحقق فرسه اى مات

فشهد الوقعة راجلا فله سهم من سهم فارس ومن

باب المغنم وقسمته

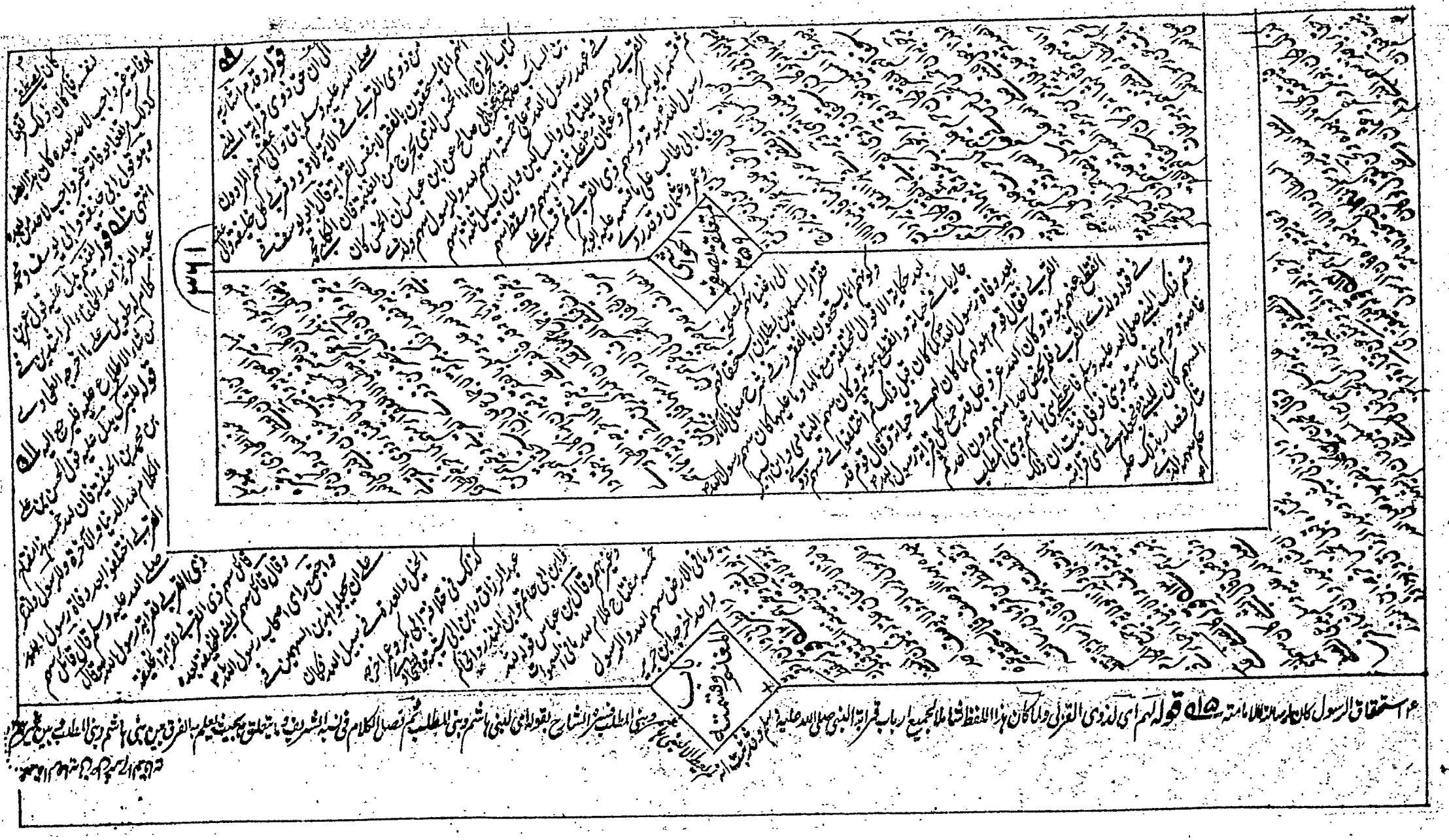
دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم سهم راجل هذا
عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده
اربعة اسهم ولا يسهم لاكثر من فرس اي فرس واحد فعلم
من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا للعبد وهي
وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد
ههنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمساكين وابن
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى على غيرهم ولا
للغنيمة وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي ع ساقط
بموته كالصفي هذا عندنا واما عند الشافعي فنقسم
على خمسة اسهم سهم الرسول ع للخليفة وعندنا ساقط
بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي ع ان يصطفي لنفسه
شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم
اي لبني هاشم وبني المطلب اعلوان النبي ع

ع قوله فعلى العكس عندنا في الصورة الاولى له سهم راجل وفي الثانية سهم فارس لاعتبار حال القتال عند القتال

باب المغنم وقسمته

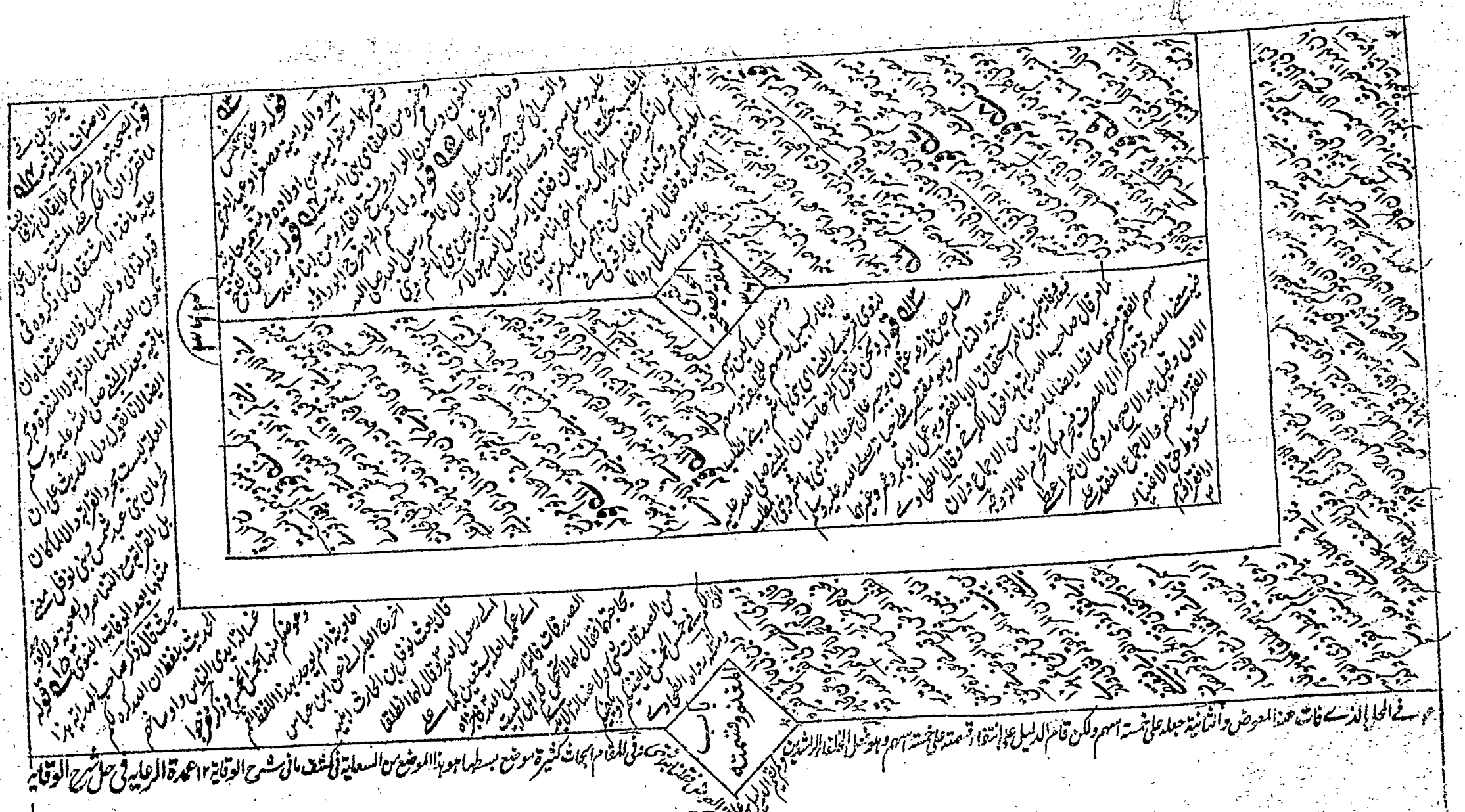
باب المغنم وقسمته

الحواشي المتعلقة بصفحة ٣٥٩



وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله غنائم
حنين قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
اي الخمس الذي هو سهم من ١٢ عمدة
وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من
اولاد نوفل فكلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل
بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن
اي لكونك من بني هاشم ١٢ عمدة
نحن واصحابنا من بني المطلب لك في النسب سواء
اي اولاد عبد شمس واولاد نوفل ١٢ عمدة
فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقوني
اي بنو المطلب ١٢ عمدة
في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه
فالشافعي يقسم كما قسم النبي ونحن نقول له علل
رسول الله بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق
بوفاته فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال
اي ذوي القربى ١٢ عمدة

باب المغنم وقسمته



باب المغنم وقسمته

وعوضكوصنها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة
يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكذلك عمر رض يعطى فقراءهم
ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن
لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ
من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة
لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن
التزم نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حتا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شئ زائد
على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله
من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل
او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اى بعد ما رفع
الخمس جعلت لكم ربع الباقى او ثلثه او نحو ذلك

Marginalia and commentary in Persian/Urdu and Arabic surround the main text.

لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا
للغانمين الا من الخمس وسلبه فانه معه حتى ركبه وفاعليه
وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده
اي الامام ١٢ منه
للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا
وبهذه الرواية قتل مقبلا ١٢ منه
لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وفي
في رواية من قتل كافرا ١٢ منه
نحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اي على غلبتهم ١٢ منه

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم واحرزوها بدارهم ثم ملكهم
اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
اي مال المسلمين ١٢ منه
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا
بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن
الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا
يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلاء هم

باب استیداع الکفار

حواشی المتعلقہ بصفحہ ۳۶۵

على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام
فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة
ما دام محرز ابدارنا لتيقن التمكن من الانتفاع فاذا
زال الاحراز سقط العصمة لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه
لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه
الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما
لكن ان لو ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان
عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فقد صار
مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت
لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت
باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه
وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

متى في دار الاسلام فان يد المولى باقية عليه حكما فيملكونه ان اخذوه من دار الاسلام كسائر الاموال

باب استيلاء الكفار

ماله اى فى يد الغاصبين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

لانه يفهم من قوله اخذه بالثمن ان لو يقسم اى بين

الغاصبين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر

وان اخذ ارش عينه مفقوءة اى ان فقئت عينه فى

يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه منه

بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شئ بازاء ما اخذ

من الارش فان امر عبد فبيع ثم كذا فالمشترى

الاول اخذه من الثانى بثمنه ثم يستديه اخذه منه

بثمنين وقبل اخذ الاول لا عبرة بامر من زيد فاشتراه

عمرو بمائة ثم امر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه

من بكر بمائة ثم ياخذ زيد من عمرو بمائتين لانه

قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان

ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا امر من عمرو

باب استيلاء الكفار

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر ضاع
الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو
فلو ابق متاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الابق
وعتق عبد مسلم تراه مستامن ههنا وادخله
دارهم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان
الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال ذا يد لنا
عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية
الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي
الكفار كعبد هرب مسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا
بامان لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم وما لهم الا اذا

ع كذا في النهاية ٥١ قوله وما لهم بخلاف ذراري المسلمين المأسورين عندهم فان تخليصهم من ايديهم اذا قدرنا عليه

باب المستامن

اخذ ملكهم ماله اوحبسه اوغيره بعلمه وما اخرجه

اى غير السلطان بعلم السلطان وضاه ١٢ عمدة

اى بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به

احترز به عما اخرجه بطريق يجب الشكر عليه ١٢ عمدة

انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر

فان اذا انه حربى اى باشر تصرفا اوجب الدين فى

اى بيع التاجر المسلم ١٢ عمدة

ذمة التاجر اوادان حربيا اوغصب احدهما من

اى التاجر المستامن ١٢ عمدة اى فى دار الحرب ١٢ عمدة

الآخر وجاء اهنا لم يقض لاحدهما بشئ لانه لا ولاية

اى لم يقض بشئ لاحدهما على الآخر ١٢ عمدة

لنا على المستامن وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا

مستامنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاء امسلمين

كونهما حربيين وانما الولاية على المسلم والذمى ١٢ عمدة

قضى بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت

فى دار الحرب ١٢ عمدة

صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضى فيه

لا عصمة فان قتل مسلم مستامن متعمدا او خطأ ودى

من ماله وكفر للخطاء لانه لم

اى قتله ١٢ عمدة

يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء

من القاتل القصاص ١٢ عمدة اى لتعذر

لأنه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد
سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر
فقط في الخطاء اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد
والخطاء لأن العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم يقهرهم اياه
فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما
يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في
العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما
يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة
في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل

ع قطع المبيرة اي الطعام والجلب وسد باب التجارة فصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية

باب المستامن

له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية
اى لحربى المستامن ١٢ عمدة ـ اى فى دار الاسلام ١٢ عمدة

فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اى فهيا
اى قوله فان رجع ١٢ عمدة

او نحوه والا فهو ذمى لا يترك ان يرجع اى ان لم
يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمى واعلم ان من
لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء
ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما فى الاخرى
اى ذاك المتوهم ١٢ عمدة

كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها اى ان
اى فى دار الاسلام ١٢ عمدة

اشترى المستامن من ارض خراج فوضع عليه خراجها
اى بعد السنة ١٢ عمدة ـ اى الخراج الذى وضع على البائع ١٢ عمدة

يصير ذميا اذا التزم المقام فى دارنا و
اى بعد حين وضع الخراج فان خراج الارض كخراج الراس ١٢ عمدة

لا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشترى للتجارة و
عمدة ـ لالتزام ١٢ ـ فلا يكون ١٢

عليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية
اى حسابا بالسنة من وقت الوضع لا قبله لانه لم يكن ذميا قبله ١٢ عمدة

ذميا فهنا وقت حكمه لا اى ان نكح الحربى ذمية
وكذا لو دخل الزوج دار الحرب واسلم الزوج هنا او صار ذميا فانما تصير ذمية كما فى انجر ١٢ عمدة

لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف
اى تلك الذمية ١٢ عمدة

الاول حيث صارت تبعا للزوجة فان رجع المستامن

اى الحربية ١٢ عمدة

الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم اى مسلم او ذمي وأفيء

وديعة له عنده اى صار فيأ كل وديعة له عنده معصوم

اشار بهذا التفسير الى ان الفيء مجهول ١٢ عمدة

في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته

اى المستامن العائد الى داره ١٢ عمدة

اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك

لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى

مجهول من الرد ١٢ عمدة

ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد

ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي

اى غلبنا على الكفار ١٢ عمدة — كالو وديعة ونحوها ١٢ عمدة

هنا وله ثمة عرس واولاد وودیعة مع معصوم

بالمكر الزوجة ١٢ عمدة

وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس

اى كل ما ذكر من عرسه وغيره ١٢ عمدة

والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك

فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته

اى في يد الحربي الكائن في دارنا ١٢ عمدة

باب المستامن

وقف

ولما سواه كزعفران وبستان فما يطيق الجريب يستتر ذراعا
اى ارض زعفران ١٢ عمده اى القدر الذى تطيقه الارض ١٢ عمده
فى ستين ذراعا وفى كتب الفقه ذراع الكرباس سبع
قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا
اى فى كل قبضة ١٢ عمده
هذا هو ذراع العامة ١٢ عمده
والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها
اى معتدل ١٢ عمده
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان
لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابى يوسف وجاز
عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
الا فاذا بقى من السنة ما يمكن فيه الزراعة ثانيا كذا فى الذخيرة ١٢ عمده
ويبقى ان اسلم الى مالك وتركها مسلم ولا عشر فى خارج
ارضه اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعى
اى عدم وجوب العشر فى الخارج من ارض الخراج ١٢ عمده
يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه
لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو
اى مقدر واحدة ١٢ عمده اذا كان اطلاق قولهم بعدم تكرر الخراج مطلقا وعدم تفصيل فيه بتفصيل فيتبعى الخراج ذكرها ١٢ عمده

ما بالمعجمة ان ضم الاطراف وبقى فرج بينها فينقص عدد شعيرات الاصبع المقدرة انتهى ١٢ عمدة الرعاية

باب الوظائف

باب الوظائف

حواشی متعلقہ صفحہ ٣٧٧

الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع
اي معين مقدارها في كل سنة ١٢ عمدة
عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة
اي قرى بلاد العراق ١٢ عمدة
كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو
من الكسبة ١٢ عمدة
اي تتكرر الخارج ١٢ عمدة
الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي
اي على الكفار ١٢ عمدة
فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ
وليس له مقدار معين ١٢ عمدة
الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا
تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي
بصيغة المجهول اي صار الكفار مغلوبين ١٢ عمدة
ومجوسي ووثني عجمي ظهر عنا فيه خلاف الشافعي
اي في الوثني العجمي ١٢ عمدة
فانه لا توضع عليه عندنا لكل سنة ثمانية واربعون
بل يقاتل الى ان يقتل او يسلم ١٢ عمدة
درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
اي الامام او نائبه ١٢ عمدة
نصفها وعلى فقير يكسب بعضها وعند الشافعي
اي اثنا عشر درهما في كل شهر درهم ١٢ عمدة
مع انه لا يجوز ضرب الجزية عليهم قلت هناك المحل غير قابل فكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم

يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء
اى يوضع من الجزم بضم الجيم والجزاء المهملة بمعنى البلوغ ١٢ عبده

لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا
بالكسر اى زوجته ١٢ عمده

مرتد ولا يقبل منهما اى من الوثني العربي والمرتد
الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق متروكو
نسبة القبول الى السيف مسامحة ١٢ عمده

العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف
اى عابد من النصارى وغيرهم ١٢ عمده

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان
قادرا على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
بان لم يكن زمنا ولا به علة مانعة من الكسب ١٢ عمده

وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير
لانه يقتل في الجملة اذا كان ذا راى في الحرب ١٢ عمده

لا يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت
اى الجزية ١٢ عبده اى بموت من عليه كما في الدرر

الاسلام خلاف للشافعي فيهما وتدخل بالتكرر
اى اسلام من عليه الجزية ١٢ عمده

هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة وميز
اى بتجويز ذلك ١٢ عمده

الذمي منافي زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
اى من اهل الاسلام ١٢ عمده

فصل الجزية

بالشبهات فالحق الفرع بالاصل فيها كذا في البناية ١٢ عمدة الرعاية

يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام
بكسر الغين وبالنون السيب وغيره عمدة
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
اي الذمي عمدة اهلا لاهل حربنا عمدة
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
اي حكم بموته اذا لحق بدار الحرب ١٢ عمدة اي وذلك الذمي ١٢ عمدة
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قبلها
او قتل مسلما ١٢ عمدة
او سب النبي ﷺ وعند الشافعي رح سب النبي ﷺ هو
نقض العهد ويوخذ من مال بالغ غلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا
اي الزكوة الواجبة في اموال اهل الاسلام ١٢ عمدة
لزفر فانه يوخذ منه ضعف زكاتنا وهو الخمس
في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه

فصل الجزية

قبل القبض فلا يجري فيه الارث ولا يجوز بيعه وهبته وقسمته وتخوذ لك قبل القبض

باب المرتد

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها

اى فى السجن وغيره وذلك ثلاثة ايام ١٢ عمده

والا قتل اى ان تاب فيها وان لم يتب قتل سعنى فيها

اى فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها

وان لا وليست للاستثناء وهى اى التوبة بالتبرى

كما يفهم ممن الاساس وغيره على ما ذكره الشارح فى ص ١٢ عمده

عن كل دين سوى دين الاسلام اوعما انتقل

اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان

لانه استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعى يجب

اى المرتد ١٢ عمده

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك و

يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

بردة جملة مفسرة لما قبلها ١٢ عمده

او قتل ولحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه فانه فى حكم الميت فالدين المؤجل

ماض من الحلول اى صار دينه حالا ١٢ عمده اى المرتد اللاحق بدار الحرب ١٢ عمده

يصير حالا بموت المديون وعند الشافعى بقى

فيجب اداؤه من ماله فى الحال ١٢ عمده

ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه

باب المرتد

موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح

ونأخذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم

يرتد وان جاء بعده وماله معه ورثته اخذه ولا يقتل

اي بعد الحكم بالحوق الذي هو مرتد حكما ١٢ عمده

مرتدة خلافا للشافعي رح وتحبس حتى تسلم وقيل تضرب في كل ايام وتحبس الى الاسلام ١٢ عمده

وتصح منها الخنثى ١٢ عمده

تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته

اي كسب حالة اسلامها وكسب حالة ردتها ١٢ عمده وهو اربعة ارباع ما بقي

فادعاه فهو ابنه حر ابرثته في المسلمة مطلقا ان

اي المرتد ١٢ عمده اي الولد ١٢ عمده اي حال كونه حرا ١٢ عمده اي امة المسلمة ١٢ عمده

مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت

به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا

اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر

اي حالة ردته او الموتى ١٢ عمده

او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام

فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت

من كسب اسلامه ١٢ عمده

الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة

اي الامة التي استولدها المرتد ١٢ عمده

اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة

لكونه حرا مسلما تبعا للام لكون حملوه حالة الاسلام ١٢ عمده

اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك ولا يتبع الام
لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
اى المرتد ١٢ عمده
من النصرانية وان لحق بماله اى لحق بدار الحرب
مع ماله فظهر عليه فهو فئ فان رجع فلحق بماله اى
اشار به الى ان الباء فى قوله بماله بمعنى مع ١٢ عمده
اى من دار الحرب ١٢ عمده
لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضى باللحاق ثم رجع
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته اى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضى
اى مال المرتد الذمى ظهر عليه المسلمون ١٢ عمده
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم
اى وارث المرتد ١٢ عمده
فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
اى من غيره من الغانمين ١٢ عمده
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف
بفتح الواو اى ولاء المكاتب ١٢ عمده
الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب
اى جملة لحق صفة للمرتد وضميره راجع اليه ١٢ عمده
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن
فجاء اى فجاء الاب المرتد وانما كان البدل

للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة و
التي صدرت من الابن المسلم ١٢ عمدة
الابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
الى دار الاسلام ١٢ عمدة
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتدا خطأ فلحق او
اي بدار الحرب ١٢ عمدة
قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية
لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في
ماله فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام
اي المرتد القاتل ١٢ عمدة
لان كسب الردة في ع وعندهما في الكسبين
ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
بصيغة المجهول اي حال اسلامه ١٢ عمدة
منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات
اي بعد القطع ١٢ عمدة
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
ناقص من الحلول ١٢ عمدة
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب
اي في باب وجوب الدية ١٢ عمدة

ع حكم الجناية الاولى وهذا وجه حسن لم يتنبه الشارح عليه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب المرتد

في حكم اهل الحرب ١٣ قوله الحنفية ١٣٧ على الاسلام لكونه تابعا لابويه ١٤

بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في
فلا يكون مسلما باسلام جده فقط ١٢ عمدة
ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح
ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي ورفر رح
اى ان انكر الصبي الاسلام واعرض عنه ١٢ عمدة
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي
وجه الله يعلم ١٢ اسرار
الله عنه اسلم في صباه وصح النبي عليه السلام اسلامه واختاره
بذلك مشهور حيث قال على شعر سبقتكم
على الاسلام وطرا غلاما ما بلغت اوان حلمه

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ودعاهم الى
العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا واجتمعين حل لنا
قتالهم بدا اى انحاز واليه فالوا الى فئة من المسلمين
وجه الله يعلم ١٢ اسرار
اى جماعة ١٢ عمدة
ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اى مكانا
اى على مخالفة الامام المحق ١٢ عمدة

واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي رح فان
قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار
بخلاف قتل الكافر فانه يجوز ابتداء لوجود السبب منه وهو الكفر ١٢ عمدة
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر
وهو ان لم يبدأ ١٢ منه
الامام الى ان يبدأ بما لا يمكن دفع شرهم وتجهز
وهو ان يحمل ١٢ منه
على جريحهم اجهز على الجريح اى اتمم قتله وفيه خلاف
فعيل بمعنى مفعول ١٢ عمدة
الشافعي رح ايضا وتتبع موليهم ان لهم فئة اى
اى لما كان خلافا في بدء القتال ١٢ عمدة بكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية ١٢ عمدة
ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ومن لا فئة
اى في اتباع المولي ١٢ عمدة
اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا
بل يترك كذلك الى ان يموت او يدخل في الطاعة ١٢ عمدة
تتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق
اى خارجا ١٢ عمدة
بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه
مسلما ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان
يتوبوا وتستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
خلافا للشافعي رح ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب البغاة

البغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو في اللغة الخارج على الامام وفي الشرع الخارج على امام الحق بتأويل وشوكة ومنعة ويحتاج الى الشوكة لان الخارج بدونها لا يلبث ان يقهر فلا يحتاج الى الدفع بالقتال وقيد بالخروج لان الشوكة قد تكون لقوم ولكنهم لا يخرجون على الامام بل يكونون في طاعته فلا يكونون بغاة وقيد بالتأويل لان الخارج بغير تأويل كقطاع الطريق يكون حكمه مختلفا كما سيجيء وقيد بالامام لان الخروج على غيره كالمتغلب لا يسمى بغيا بل خروجا وقيد بالحق لان الخروج على الامام الجائر لا يسمى بغيا بل خروجا وقيد بالمنعة لان الخارج بدونها يسمى قاطع الطريق وقيد بالتأويل لان الخارج بغير تأويل يسمى محاربا وقاطع طريق كما سيجيء ان شاء الله تعالى

قال فان قتل المسلم الباغي فعليه ما فيه من الكفارة لان الباغي مسلم ولان القتل ظلما من الكبائر والكفارة تجب بالقتل الخطأ الذي ليس بكبيرة فبالعمد الذي هو كبيرة اولى

قال ولا يقاتل اهل البغي حتى يبعث امام العدل اليهم ويسألهم ما ينقمون من امامهم ويكشف شبههم فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها وان ذكروا شيئا لا يعرفه اعلمهم ان لا حق لهم فيه

قال فان فاؤوا والا قاتلهم

قال ولا يقاتل اهل البغي حتى يبعث امام العدل اليهم ويسألهم ما ينقمون من امامهم ويكشف شبههم فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها وان ذكروا شيئا لا يعرفه اعلمهم ان لا حق لهم فيه

قال فان فاؤوا والا قاتلهم

قال ولا يقاتل اهل البغي حتى يبعث امام العدل اليهم ويسألهم ما ينقمون من امامهم ويكشف شبههم فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها وان ذكروا شيئا لا يعرفه اعلمهم ان لا حق لهم فيه

قال فان فاؤوا والا قاتلهم

ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم

وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله اخر منه

اى البغاة ١٢ احمدية

فظهر عليهم قتل به هذا اذا اجرى البغاة في

اى اخذ القصاص سنة ١٢ احمدية

ذلك المصر احكامهم فلم تنقطع ولاية الامام

الذى غلب البغاة عليه ١٢ احمدية

عن ذلك المصر فيجرى احكامه وباغ قتل عادلا

اى احكام الامام الحق ١٢ احمدية

مدعيا حقيته يرثه هذا عند ابى حنيفة ومحمد

اى ارث القاتل المدعى حقيته ١٢ احمدية

وعند ابى يوسف والشافعى لا يرث الباغى

العادل سواء ادعى حقيته او اقر الباغى انه

على الباطل كعكسه اى كما يرث العادل الباغى

فان اقراره على الباطل لا اى ان اقر الباغى انه

اى الباغى القاتل ١٢ احمدية

على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل

ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

ملك ح والشافعي ح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء

فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع

وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة

وانفق عليها منه كالابق وماله منفعة له

اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها

في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ

ثمنها انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي

ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها

لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع

والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر

بالانفاق ويشترط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ

نفقته اى نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه

سقطت اى النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت

كتاب اللقطة

كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اى ان هلكت

قبل الحبس لا يسقط النفقة فان بين ودعيها علامتها

حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي

يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا اى

وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل اجب

الآبق هو المملوك الذى فر من مالكه قصدا وقيل اخذه

الضال المملوك الذى ضل الطريق الى منزله

من غير قصد وانما كان تركه اجب لانه لا يبرح

من مكانه فيأتى مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت

مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولزاده اى الآبق

فتا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما

وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها
بقسطه هذا عندنا وعند الشافعي يجب شيء بلا شرط

فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له و
ضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن اي لو ابق
العبد المرهون ودمن مدة السفر فالجعل على
المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل
منه وان كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه و
الباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا
يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله وينبع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه وعبيت في حق غيره

كتاب المفقود

لعد الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثانى الاخ والاخت والخال والخالة

كتاب المفقود

فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الا رفق ان تقدر
اى الظهير ١٢ عمدة
بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت
الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين
اى اقران المفقود اى المساوين له سنا والمقاربين به عمدة ١٢ عمدة بالفتح يعني الرجل ١٢ عمدة
سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى
اى عند تمام تلك المدة ١٢ عمدة
بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
امرأته وتتزوج ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال
غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث
اى ما له ليعلم حياته ١٢ عمدة
اى من مال مورثه ١٢ عمدة
الغير عند موته لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو
اى موت ذلك الغير ١٢ عمدة
الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة
فهو في مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث
اى المفقود ١٢ عمدة
الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان
الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه
بناء على البقاء ما كان على ما كان ١٢ عمدة

ع سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد

كتاب المفقود

الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود
الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا او كل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا
يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد
المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا
بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا

ع حتى لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات المساوي بان كان احدهما صبيا او ذميا او عبدا فلا تصح

المرأة فاوضت ثم خالعت ثم وجدا فالازم عليها من بدل الخلع للاول شركاء وكذلك لو اقرت

كتاب الشركة

بين متحدين حرية وحلما وملة اى لابد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز

اى المفاوضة ١٢ عمده

بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة و

هذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح

اى عدم جواز المفاوضة بين الكافر والمسلم ١٢ عمده

تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعى رح

لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

اى لا بين المسلمين ولا بين الكافرين ١٢ عمده

اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد كفيل

عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة

اى احد الشريكين المفاوضين ١٢ عمده

الثمن من الشريك الآخر ومشترى اى كل لهما

اى ثمن المبيع ١٢ عمده

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه

الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز

عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية

اى على احدهما ١٢ عمده

والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او

بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اى اذا

لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول

عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر

فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر وان

ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا القبض يشترط في الهبة وفي العرض

والعقار بقيت مفاوضة اى في ارث العرض و

بفتح العين المهملة الارض ١٢ عمدة

العقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم

شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو

اى المصنف ١٢ عمدة من الوجوه الاربعة ١٢ عمدة اى شركة العقد ١٢ عمدة

شركة في كل تجارة او في نوع وهو تتضمن الكفالة

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى

ما يلهما في الربح اى يصح بان يشترط ان يكون المال

كتاب الشركة

كتاب الشركة

وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز

مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعي رح

وكون أحدهما دراهم والآخر دنانير وبالخلط خلافا لزفر والشافعي رح

وكل مطالب بثمن مشترية لا غيره أي لا غير المشتري

بناء على أنه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

بحصته منه إذا أداه من ماله ولا تصح إلا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن تعامل الناس بها

التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

اعلم أنه لا يخلو إما أن تكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ

يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر

ثم يعقد عقد الشركة وإما أن تكون قيمة متاعهما متفاوتة

كما إذا كان قيمة متاع أحدهما ألفا وقيمة متاع

الآخر ألفين يبيع صاحب الأقل ثلثي متاعه بثلث

متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
وفي نسخة موضع بينهما منهما اي من المالين ١٢ عمده
الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة
اي بثلثي العرضين ١٢ عمده
فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى
عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر و
انما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد
النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء لراس المال وهلاك مالها
بل يكون مستحقا بالشرط كما في المضاربة ١٢ عمده
او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال
احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على
اي الشركة ١٢ عمده
صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل
اي سواء هلاك المال في يد مالكه او في يد شريكه ١٢ عمده
الخلط هلاك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط

حواشيها بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما في الستة والوصية او

كتاب الشركة

ان وكله حين الشركة صريحا فيشتريه لهما شركة

ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله اى ان هلك قال احدهما

اى المشترى على الهالك مالا ١٢ احمدى

ثم اشترى الآخر شيأ بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك

هو الذى لم يهلك مالا ١٢ احمدى

المال فبطلت الوكالة الثابتة فى ضمن عقد الشركة

لان الشئ اذا ابطل بطل ما فى ضمنه ١٢ احمدى

فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول

كلما اشتريته بالمال الذى معك فاشتر

فى بعض النسخ كل ما ١٢ احمدى بصيغة الخطاب الى شريكه ١٢ احمدى

نصفه لى فيكون المشترى بينهما شركة ملك

بصيغة المفعول ١٢ احمدى

فللمشترى ان يرجع على الآخر بحصته من

الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى

بصيغة المفعول ١٢ احمدى

ولكل من شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع

ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل اى يوكل

احنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال فى يده امانة

اى فى يد كل واحد من الشريكين امانة حتى

كتاب الشركة

كتاب الشركة

لا يضمنه بالتعدي وبترك الصنائع والتقبل هذا
وعند الشافعي يضمن كما في سائر الامانات ١٢ عمدة

هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك

هو الذي اتفقا على ان يتقبلا العمل ويعملا فيه ١٢ عمدة

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان

هذا بيان الاقل والا فالشركة تجوز فيما فوق الاثنين ايضا ١٢ عمدة

العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين

اي الشريكان ١٢ عمدة

والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا

وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك

وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل

واتحاد المكان ايضا ١٢ عمدة

قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجراي

يطالب كل واحد اجير عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع

من الشريكين ١٢ عمدة

بالدفع اليه اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما

والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة

اي الحاصل بالعمل ١٢ عمدة

الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي

ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا

ولهذا تسمى شركة المفاليس ايضا ١٢ عمدة

اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما
فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة بان يشترط
المساواة في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر في الشراء اى اذا
كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها
المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل اى ان شرطا ان المشترى
يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما
زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان
الربح يكون بقدر الملك لئلا يودى الى ربح

كتاب الشركة

كتاب الشركة

ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين

فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر ولا يجوز التركة

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستسقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فقسد

الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان
المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط
باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به
ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما
ان يودي زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
صاحبه قاديا ولا ضمان الثاني وان جعل باداء
الاول هذا عند ابي حنيفة وامّا عندهما فان
جعل باداء الاول لا يضمن وان اداهما ضمن كل
قسط الآخر مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه
واتفقا اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم
احدهما على شريكه ضمن كل واحد نصيب الآخر فان
شرى مقاوضة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء

اي ادى جميع الثمن من مال الشركة ١٢ احمدي

كتاب الشركة

هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك
اي كون الجارية للمشتري بلازوم شئ عليه ١٢ عمده
على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادّى
اي اشترى الجارية لوطيه ١٢ عمده اي ثمن الجارية الذي ادى من مال الشركة ١٢ عمده
نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح
هو الثمن الواجب عليه للبايع ١٢ عمده
ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم
الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق
الضمير في من شريك المشتري ١٢ عمده وهو له بيع صحيح ١٢ فاضل
لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من
اي شريك المشتري ١٢ عمده
شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما
وهو المشتري ١٢ عمده
فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على
اي الاذن بالوطي ١٢ عمده
المشتري شئ واخذ كل بثمنها اي للبايع ان
يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين

لا يباع ولا يورث ولا يوهب اخرجه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم ١٢ عمدة

قوله روايتان قال في الهداية لا قال في الكتاب لان ولو قال

اتفاقا

الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم
باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم
اي المصنف ١٢ عمدة
والا في مسجد بنى واذن بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا
لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان
اي لمصالح المسجد كحفظ القناديل والبسط ونحو ذلك ١٢ عمدة
مسجدا وعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته
مسجدا والاذان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه جماعة
وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل
اي في لزوم الوقف وكونه مسجدا ١٢ عمدة
السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه
مسجدا فان جعل لغيرها او وسط داره
اي السرداب ١٢ عمدة
مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير

فلم ينقطع حق العبد عنه ولم يخلص لله تعالى اه عمدة

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل اه ن

فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند
ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف و
بين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن
اي الموقوفة ١٢ عمدة
الريع ونحن نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال
بفتح الراء المهملة وسكون الياء والمثناة التحتية بمعنى التاخير والزيادة ١٢ عمدة
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
بيان مقدم لما ١٢ عمدة اي قدر لا يدخل تحت العدد وحد الاحصاء ١٢ عمدة بفتحتين جمع ظالم ١٢ عمدة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين و
فعلوا ما فعلوا وشرط لتمامه ذكر مصرف صوبه وقال
في الابهام من التهويل والتشنيع ما لا يخفى ١٢ عمدة
ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
اي يصح الوقف بدون ذكر التابيد ١٢ عمدة
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح
بالفتح اي العرض مع البناء او بدونه ١٢ عمدة
صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
الجملة صفة لمنقول ١٢ عمدة
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
اي ثياب الجنازة اي الملبوسة عليها ١٢ عمدة
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف
اي على قول محمد ١٢ عمدة

كتاب الوقف

لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه
من عقار مشترك لا يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف

ويبدء من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم

يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف

على معين وآخره للفقراء فمتى في ماله فان امتنع

او كان فقير اجره الحاكم وعمره باجرته ثم ردده الى

مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او

يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه

اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي وقانا عن الضلالة بانواع الوقاية وخصنا بمزيد العناية وعممنا الرعاية والصلوة على سيد مفضل الهداية بصنوف الدراية وعلى اله واصحابه المنجيين عن الغواية على وجه النهاية وبعد فقد طبع الجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشية الفائقة على جميع حواشيه المسماة بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية في المطبع العلوي بعد ما صحح عن الاغاليط ونقح عن الاخاليط بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي واهتمام المولوي محمد معشوق علي سلمهما الله العلي بلطفه الخفي والجلي فجاء بحمد الله تعالى كما يجلو البصائر ويروق النظائر وكان ذلك في جمادي الثانية من شهور السنة السابعة المائة الثالثة بعد الالف من هجرة خاتم المرسلين عليه وعلى اله صلوة رب العالمين

تمت

کتب مفصلۂ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں جن صاحبوں کو ضرورت ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعہ ویلو راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول مندرج ہے علاوہ اسکے دوآنہ صرف رجسٹری ہمراہ قیمت ہونا چاہیئے

نام کتاب مع قیمت ومحصول	نام کتاب مع قیمت ومحصول	نام کتاب مع قیمت ومحصول	نام کتاب مع قیمت ومحصول
صحیح مسلم چاپہ شہرونی (ع)	تفسیر خطیب شربینی چاپہ مصر ۵	شرح عقائد نسفی مع حواشی جدیدہ ۱	شہاب خفاجی حاشیہ بیضاوی چاپہ مصر ۵
توسیلۃ الجلیلۃ فی بحث التوسل بالانبیاء	میزان الاعتدال فی نقد الرجال الشیخ الاسلام	نصب الرایہ فی تخریج احادیث الہدایہ للزیلعی	فتوحات مکیہ چاپہ مصر ۵
وغیرہم للولوی وکیل احمد السکندروی	ابی عبداللہ الذہبی مع الرفع والتکمیل فی الجرح	وہو احسن الکتب المؤلفۃ فی ہذا الفن ۱	نسائی شریف ۸
وہی احسن الرسائل المؤلفۃ فی ہذا الباب (ع)	والتعدیل للمولانا محمد عبدالحی الکنوی ۱	نوادر الاصول شرح فصول البکری فی مجلد واحد	نسائی شریف مترجم اردو ۸
مشکوۃ شریف چاپہ جتبائی دہلی	شرح معانی الآثار للطحاوی فی الحدیث ۱	للمولانا محمد سعد اللہ المرحوم ۱	مسلم شریف مترجم اردو ۸
تفسیر جلالین چاپہ مجتبائی دہلی	شرح التہذیب للسید جلال الدین الدوانی فی المنطق ۱	الفوائد الضیائیۃ فی النحو المعروف	حسن ابن ماجہ ۸
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	تفسیر بیضاوی شرح فارسی صحیح بخاری	بشرح ملا جامی بتحشیۃ نفیسۃ ۱	ہدیہ سعیدیہ ۸
مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی والتعقبات للسیوطی	پنج جلد از جلد دوم تا چہارم ۵	الترغیب والترہیب للمنذری ۱	شرح ہدایۃ الحکمۃ خیرآبادی ۱
وکشف الاحوال مختصر الرجال للولوی عبدالوہاب	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للشمس الدین محمد	تفسیر رحمانی چاپہ مصر ۱	سراجی ۱
المدراسی وتلقاء صدالحسنۃ فی الاحادیث المشتہرۃ	ابن عبدالرحمن السخاوی فی اصول الحدیث ۵	تاریخ جبرتی چاپہ مصر ۵	عبدالغفور کلان ۸
علی الالسنۃ للسخاوی ۵			شرح وقایہ اردو ۸

اشتہار

وہ کتابیں جنکا تالیف وتحشی مابین راقم سطور راقم کا ہے کوئی صاحب ان سے راقم کے قصبہ ہی جاچیواں سے کتب خانہ فہرست ذیل کا نظر فرماویں

الہدایۃ فی الفقہ علی التمام تحشیہ مولانا	عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ فی الفقہ	مجموعہ خمس رسائل للمولانا محمد عبدالحی ۹	نزہۃ الفکر فی شرح الذکر للعلیقہ ۱
ابی الحسنات محمد عبدالحی الکنوی غفرلہ ۵	مع شرح الوقایۃ المجلد الاول والثانی ۸	التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد للشیبانی ۱	زجر الشبان الشیبۃ عن ارتکاب الغیبۃ ۸
الفرائض الشریفیہ شرح السراجیۃ فی علم	نور الانوار شرح المنار فی علم الاصول مع حاشیہ	القول الجازم فی مقود الجہنم بکف لحام ۱	مجموعہ خطب جمعہ مسنونہ والاعیاد وغیرہا للمولانا
الفرائض تحشیہ مولانا المرحوم ۱	مولانا محمد عبدالحلیم المرحوم شاہ القرآن ۱	مجموعہ ابرار الغنی وتنبیہ رباب الجہر دور کرد ارشد	باللطائف المستحسنۃ للمولانا محمد عبدالحی ۹
مجموعہ اربع رسائل المساجد بانی حواشی	بدیع المیزان فی المنطق تحشیہ مؤلفہ	کہمانی الروعلی المولوی محمد صدیق حسن خان	ظفر الامانی بشرح المختصر للسید الجرجانی المولفہ
شرح الموقف ووقف الکلام حین جلد تعلیقات بحال	محمد عبدالحلیم المرحوم ۱	القنوجی ۱۵	محمد عبدالحی الکنوی مع مقدمۃ فی اصول الحدیث ۱
وتعلیق الحاشی علی حواشی الواحد علی شرح الجامی	الرشید یہ فی علم المناظرۃ تحشیہ مولانا	مجموعہ ثلث رسائل لامام الکلام فی تحقیق	مجموعہ الحواشی الاربعۃ حاشیۃ الوری
والکلام الوہاجی فی حل بعض عبارات التہذیب ۱	محمد عبدالحی الکنوی غفرہ اللہ ۱	بالقراءۃ خلف الامام لمولانا محمد عبدالحی	ومصباح الدجی ونور الہدی وتحفۃ الہدی للشاعلۃ
مجموعہ سبع رسائل للمولانا محمد عبدالحی ۹	الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ ۱	اللکنوی رحمہ اللہ ۱	بحواشی غلام یحیی البہاری بالحاشیۃ الزاہدیۃ
شرح مسلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف	الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون ۱	مجموعہ میر زاہد ملا جلال ۱	المتعلقۃ بالرسالۃ فی المنطق مع الحاشیۃ
المرحوم وملا حافظ دراز پشاوری رح ۱	الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل ۱	تبیان شرح میزان ۱	وحاشیۃ غلام یحیی ۵
شرح ہدایۃ الحکمۃ للمیبذی تحشیہ نفیسۃ	نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل ۹	عمدۃ النصائح فی ترک القبائح ۱	مجموعہ ثمانیہ رسائل مولانا محمد عبدالحی ۹
من مولوی محمد بن القضاۃ تلمیذ	مجموعہ ست رسائل للمولانا محمد عبدالحی ۱	تحفۃ الشاہد فی مسح الرجل تعلیقہ تحشیہ الکلمۃ ۱	مجموعہ فتاوی مولانا محمد عبدالحی ۱
مولانا محمد عبدالحی اللکنوی رحمہ ۱			الحسن المحصین تحشیہ مولانا محمد عبدالحی ۱

محکمت ادارۃ الطبع وسیلتب طبعہا

صدرا تحشیہ مولانا محمد عبدالحی المرحوم	شرح جغمینی تحشیہ مولانا محمد عبدالحلیم المرحوم	تمس الزغد تحشیہ مولانا محمد عبدالحلیم المرحوم
السعایۃ شرح شرح الوقایۃ	شرح السلم للملاحسن مع حاشیۃ الباقی القول الاسنم مولانا محمد عبدالحلیم رح	تفسیر مواہب الرحمن مولانا محمد عبدالحلیم رح
مولانا محمد عبدالحی اللکنوی رحمہ اللہ		



محمد یوسف خویش مولانا محمد عبدالحی اللکنوی رحمہ اللہ